عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حرية الإعلام في فلسطين بين التنظيم والتقييد

دعاء صالح صبحي دار موسى

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ - 2024م

حرية الإعلام في فلسطين بين التنظيم والتقييد

دعاء صالح صبحي دار موسى

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: الدكتور عيسى مناصرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – ابو ديس – فلسطين

القدس – فلسطين

1446هـ-2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

حرية الإعلام في فلسطين بين التنظيم والتقييد

اسم الطالب: دعاء صالح صبحي دار موسى.

الرقم الجامعي: 21612409

المشرف: د. عيسى مناصرة.

نوقشت هذه الرسالة وأنجزت بتاريخ 3 /2024/11 م، من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

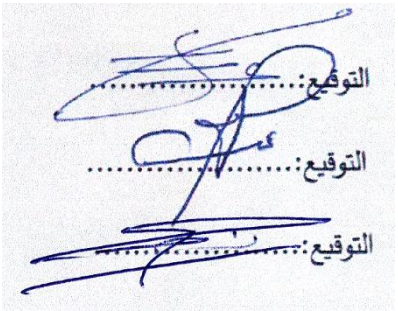

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عيسى مناصرة
2. ممتحناً داخلياً: د. عبد الملك الريماوي
3. ممتحناً خارجياً: د. ناصر أبو بكر

القدس– فلسطين

1446هـ–2024م

الاهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا الحمد الله حباً وشكراُ و امتناناً على البدء والختام.

إلى أولئك الذين سطّروا أروع معاني الصمود والصبر، إلى أهل غزة الأبية، رمز المقاومة والشموخ، أنتم الشعلة التي لا تنطفئ، والصمود الذي يتحدّى كل الظلام، أهدي لكم هذا العمل تواضعًا أمام صمودكم الذي تُلهمون به العالم.

الى غرودتي ومهجة قلبي وفؤادي، إلى سندي ومصدر قوتي وأماني، إلى اليد الطاهرة التي أزالت من طريقنا كل أشواك الفشل، إلى من فدتنا بروحها وعمرها وزهرة شبابها، الى من بفضلها أصبحنا ما نحن عليه اليوم، الى أجمل وأطهر قلب بالعالم الذي لم يعرف يوما المستحيل ولم يعرف اليأس، إلى شعاع الأمل الذي كان وسيبقى ينير دربنا بكل خطوة من الطفولة إلى الممات، إلى فقيدة قلبي، إلى تلك الروح التي ما زال عبيرها يفوح في حياتي وأشعر بوقوفها جانبي بكل نبضة قلب ، من غاب جسدها وبقيت بروحها وقلبها معنا، إليكِ يا أمي.

الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من علمني أن الحياة كرامة وأن الوطن أثمن ما نملك، إلى مصدر فخري واعتزازي، إلى ملهمي ومشجعي وصديقي الأثمن في هذه الحياة ، إلى قدوتي في هذه الدنيا، إلى سندي وبطلي ؛ إلى أبي

إلى رفاق روحي، إلى من يشاركنا أحزاننا وأفراحنا، الى من شاركوني طفولتي وشبابي، الى الحب الذي لا ينضب، إلى سندي الذي لا يميل، إلى مصدر سعادتي و تشجيعي ودعمي، إلى إخوتي وأخواتي.

الإقرار

أقر أنا معدّة هذه الرّسالة البحثيّة إنها قدمت لجامعة القدس ضمن متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، وأنها نتيجة لأبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذا المشروع أو أي جزء منه لم يتقدم لنيل أي درجة لأي جامعة أو معهد آخر.

دعاء صالح صبحي دار موسى

التوقيع 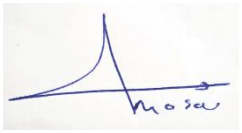

التاريخ: 2024/11/3م

الشكر والتقدير

قال تعالى " **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**" (التوبة: 105).

مع إتمام هذه الرحلة البحثية التي كانت مليئة بالتحديات واللحظات التي اختبرت فيها صبري وعزيمتي، أجد نفسي ممتنًا بشكل لا يوصف لكل من كان سببًا في تحقيق هذا الإنجاز.

أتوجه بخالص التقدير والامتنان لمشرفي الفاضل ؛ الأستاذ الدكتور (عيسى مناصرة) الذي لم يكن مجرد مرشد أكاديمي ؛ و الذي ساندني بكل كلمة ولم يبخل علي بوقته بل كان موجّهي الأول، نصائحه الثمينة ودعمه المستمر شكلا لي أساسًا متينًا ساعدني في تجاوز العقبات، وكان لإيمانه بقدرتي على الإنجاز الدّور الأكبر في إكمال هذه الدراسة

كما أتوجه بالشكر إلى زملائي في (جامعة القدس)، الذين كانوا لي دعمًا وأصدقاء في هذه الرحلة الطويلة، لا أنسى كذلك كل من ساندني ولو بكلمة أو نظرة تشجيع

إلى كل من آمن بي وأعطاني من وقته وجهده، أشكركم بقلوب مليئة بالعرفان والاحترام ، أسأل الله أن يجعل هذا العمل إضافة قيمة للعلم، وأن أكون قد وفّقت فيما قدمت .

والله ولي التّوفيق .

الباحثة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حرية الإعلام في فلسطين، مركزةً على العلاقة بين التنظيم والتقييد من قبل السلطة الفلسطينية، وتأتي أهمية الدراسة في ظل ما تواجهه وسائل الإعلام الفلسطينية من تحديات تتّمثل في التوفيق بين الحفاظ على حرية التعبير من جهة ، ومتطلبات التنظيم الرسمي من جهة أخرى، وهدفت الدراسة إلى تحليل كيفية تأثير السياسات والإجراءات التي تتبناها السلطة الفلسطينية على الإعلام المحلي، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة. استعرضت الدراسة القوانين واللوائح المتعلقة بالإعلام التي وضعتها السلطة الفلسطينية، وناقشت تأثيرها على قدرة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على ممارسة دورهم بحرية واستقلالية ودورها بوصفها حامية لحرية التعبير وممارسة الصحافة وحرية الإعلام ، تشير الدراسة إلى أن هناك ممارسات تقييدية تؤثر بشكل مباشر على هذه الحرية، بعيدًا عن تأثير الاحتلال الإسرائيلي تهدف الدراسة إلى استكشاف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتبناها السلطة الفلسطينية تجاه المؤسسات الإعلامية والصحفيين، وكيفية تأثيرها على مبدأ حرية الصحافة، كما تسلط الضوء على استخدام السلطة لمبررات مثل الأمن القومي، وحفظ النظام العام لتبرير التدخلات في عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وهذه التدخلات وصلت إلى حدود الانتهاكات، و خلصت الدراسة إلى أن التقييد المفروض على الإعلام الفلسطيني من قبل السلطة يشكل تحديًا كبيرًا أمام حرية التعبير، ويؤثر سلبًا على تطور إعلام مستقل يمكنه أن يساهم في بناء مجتمع ديمقراطي. كما قدمت الدراسة توصيات بضرورة إعادة النظر في التشريعات الإعلامية لضمان تحقيق توازن بين تنظيم الإعلام وحماية حرية الصحافة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خصوصاً أن هناك تداخلًا ملحوظًا بين التنظيم الضروري لحفظ النظام وبين التقييد المفرط الذي يحد من حرية الصحافة. على الرغم من وجود قوانين تنظيمية.

إلا أن ممارسات السلطة الفلسطينية تتّسم في كثير من الأحيان بغياب الشّفافية، واستخدام القوانين كأداة للسيطرة على الخطاب الإعلامي والسياسي؛ مما يضعف قدرة الإعلام على ممارسة دوره كأداة رقابية فعّالة في المجتمع الفلسطيني .

Media freedom in Palestine between regulation and restriction

Prepared by: Duaa Saleh Subhi Dar Mousa

Supervised by: Dr. Issa Manasra

Abstract

This study examines the topic of media freedom in Palestine, focusing on the relationship between regulation and restriction imposed by the Palestinian Authority. The importance of the study lies in the challenges faced by Palestinian media, which must balance preserving freedom of expression and meeting formal regulatory requirements. The study aims to analyze how the policies and procedures adopted by the Palestinian Authority impact local media and their compliance with international standards of press freedom.

The study reviews the laws and regulations related to the media established by the Palestinian Authority and discusses their impact on the ability of journalists and media institutions to operate freely and independently, as well as the authority's role as a protector of freedom of expression, journalism, and media freedom. The study indicates that restrictive practices directly affect this freedom, away from the influence of Israeli occupation. The research explores the legal and regulatory measures taken by the Palestinian Authority toward media institutions and journalists and how these measures affect the principle of press freedom.

In addition, It highlights how the authority uses justifications such as national security and maintaining public order to legitimize its interventions in the work of journalists and media institutions, interventions that have at times amounted to violations. The study concludes that the restrictions imposed on Palestinian media by the Authority pose a significant challenge to freedom of expression and negatively impact the development of an independent media capable of contributing to the building of a democratic society.

The study offers recommendations, emphasizing the need to reconsider media legislation to ensure a balance between media regulation and the protection of press freedom, in line with international human rights standards. Notably, there is a clear overlap between necessary regulation to maintain order and excessive restriction that limits press freedom. Despite the existence of regulatory laws, the practices of the Palestinian Authority often lack transparency, using laws as tools to control media and political discourse, which weakens the media's ability to act as an effective watchdog in Palestinian society.

المقدمة

إنّ الحرّية منحة إلهية وفطرة إنسانية، وصناعة قانونية يجب أن تمارس بضوابط تمّثل سياجاً واقياً يحميها ويمنعها من التجاوز وبما يحفظ كرامة الإنسان ويوازن بين الحريات جميعاً ،[1]ويصون الحرمات.

كلمة الحرية لها رنينها والناطق بها يجد على الدوام إصغاءً، فهو عندما يتحدّث يتحدّث عن أمر موجود ومسكون في طبع الإنسان، وكيانه وحياته، فالناس على اختلاف أزمانهم و بيئاتهم ومجتمعاتهم و أوضاعهم ومراكزهم الاجتماعية غالباً ما يتغنون بكلمة الحرية ويطالبون بها، وإذا كانت الحرية حاجة إنسانية مهمة يطالب بها الناس ويريدون أن يعيشوا في رحابها، فإن الضوابط لهذه الحرية لا يقابلها كثيرون بالترحيب، على اعتبار أن الإنسان بطبيعته لا يحب ولا يستريح لوجود القيود التي تحد من حريته وتعيق حركته في الولوج إلى الواقع السامي الحر المرغوب به[2].

يشكل الإعلام اليوم لاعباً أساسياً ومهماً في التأثير على جوانب الحياة المتعددة الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ليس للمجتمعات المحلية فقط بل على صعيد المجتمع العالمي، للحريات بشكل عام تقسيمات مختلفة ولعل أبسطها هو تسميتها الى حريات شخصية وحريات عامة فمثلا الحريات الشخصية :حرية العقيدة الدينية، وحرية الأمن والسلامة البدنية والذهنية، وحرية السكن و حرية الإقامة والتنقل، وحرية المراسلات، ومثال الحريات العامة: حرية الرّأي والتعّبير وحرية البحث العلمي وحرية الإعلام، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وهنا في هذا البحث سأتناول أهم الحريات العامة وهي حرية الإعلام [3] .

باتت حرية الإعلام اليوم ركيزة من ركائز الحقوق والحرّيات الأساسية، ومقّدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فهي مرآة الحقوق والحريات الأساسية، ومقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات وأوكسجين الديمقراطية، وإحدى أهم الأدوات المتاحة للفرد لممارسة حقه بالمشاركة في التعبير عن رأيه، في إدارة الشؤون العامة لبلده، وفي التأثير والمشاركة بحقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لذلك تعدّ هذه الحرية من أهم مقومات نظام الحكم الصالح، كونها الأداة الأساسية التي يتمكن الفرد من خلالها من الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها لتعزيز دورها الرقابي على أداء السلطة العامة، كونها تشكل السلطة الرابعة.

كما أنّ للإعلام أهمية كبيرة ودوراً مؤثراً في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تأثيراته المعرفية، ونشر إعلام الجماهير بحقوقهم، وكشف انتهاكات السلطة لها، وكان هذا الأمر حاضراً في جملة من الوثائق الدولية،

---

[1] محمد الشحات عبد الحميد الجندي ، حرية الإعلام بين الإلتزام والإنفلات : رؤية إسلامية صادر عن المؤتمر العلمي الثاني : الإعلام والقانون ، جامعة حلوان وكلية الحقوق (1999) ص 998

[2] واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة معهد الحقوق جامعة بيرزيت سلسلة القانون والسياسة عدد (2) للعام 2013 – ص165

[3] رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، المركز الفلسطيني للحقوق والحريات مدى _ رام الله _ نوفمبر تشرين ثاني 2011 ص5

أبرزها إعلان المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في العام 1978 مرسوم إعلان المبادئ الدولية الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتّحريض على الحرب، ودور الإعلام أيضا في دعم التنمية على مختلف الأصعدة، وبناء أسس المجتمع المدني ذلك بالإضافة إلى جملة من المزايا المجتمعية المتعلقة بنشر الأخبار والثقافة والعلم والتقنية ورفع مستوى الوعي.

على امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على حد سواء، وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالنشاط الإنساني، إذ إن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضرا. فالنّضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السّياسية وبالحديث عن الحرية في باب الحريات الاعلامية التي تتضمن كافة مجالات و معايير وقيود هذه الحرية التي تتمتع بأهمية كبيرة وواسعة كونها تتمثل بالسلطة الرابعة في أي دولة [4].

إن الإعلام الفلسطيني و منذ زمن بعيد يتمتّع بخصوصية فرضتها الظروف الخاصة التي مّر بها التاريخ النضالي الفلسطيني. حيث ارتبط العمل الإعلامي في فلسطين ارتباطاً وثيقاً بالعمل السياسي والنضالي، و تأثر بالواقع السياسي الذي عاشه الشعب الفلسطيني. مع ظهور التنظيم الدولي والنظام الدولي الجديد المتشكل عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، جهدت المنظمات الدولية في إرساء هذه الحقوق في جملة من المواثيق الدولية أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[5].

وجاء في المادتين 40 و50 من إعلان حقوق الإنسان 1791 بأن الحرية : هي)السلطة لفعل كل ما لا يحرمه القانون، وعدم الإجبار على القيام بما لا يحرمه القانون)، أي أن القانون وحده يدافع عن الحرية، وهو وحده يفرضها فهو الحد للحرية، وبالوقت نفسه هو الضمان لها" ‘‘وبشكل عام إن لماهية التزامها القانوني، أبرزها وأقدمها كان القرار رقم (59) في العام 1946 هذا بالإضافة إلى بعض المواثيق الدولية الصادرة عن بعض الأجهزة والوكالات المختصة السائرة في فلك الأمم المتحدة وخصوصا "اليونسكو"، يضاف إليها جملة من المواثيق الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)،[6]

لقد وضعت أغلب دول العالم المعاصرة التنظيم القانوني لحرية الإعلام، وحقوق الإنسان وحرياته عموما، بِموجب تشريعاتها التي تصدرها عن الدستور، على الصعيد الفلسطيني، لم تخبر التجربة التشريعية

---

[4] حرية الإعلام والصحافة – شبكة ضياء

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ بتاريخ 10 كانون أول/ ديسمبر 1998.

[6] مادة 50 _ 40 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس.

منظمة التحرير الفلسطينية قبل قيام السلطة الفلسطينية وجود أي من التشريعات المختصة بالإعلام، باستثناء ما تضمنته وثيقة إعلان الاستقلال (1988)، بتصريحها بضمان "دولة فلسطين" لحرية الرأي والتعبير بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان). [7]هذا وتظهر نتائج البحث في الموروث التشريعي للمنظمة بعض النصوص ذات العلاقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، والجرائم الإعلامية، من قبيل ما تضمنته التشريعات ذات العلاقة بنظام العدالة الجنائية، وتحديدا قانون العقوبات الثوري (1979) .[8]

وأخذت تسن نظامها التّشريعي محافظة على جملة من التشريعات التي سنتها مختلف أنظمة الحكم التي تعاقبت على فلسطين، منذ العهد العثماني وحتى الإحتلال الإسرائيلي و فيما يتعلق بالإعلام لم ترث السلطة منظومة تشريعات كاملة أو حتى مقبولة لتنظيم الصحافة الفلسطينية "حيث نشأت و تطورت عبر خمس مراحل تاريخية.

تبدأ الأولى بصدور الصحف باللغة العربية في القدس في العهد العثماني سنة 1876م، وتنتهي بتوقفها في مطلع الحرب العالمية الأولى(1914) ، وتبدأ المرحلة الثانية بعودة الصحف إلى الصدور في ظل الانتداب البريطاني (1919)وتمتد لنهاية عام 1948 ، والثالثة مرحلة ما بعد النكبة وقيام الكيان الصهيوني، و ضم الضفة الغربية الى المملكة الأردنية الهاشمية (1950)، وتأتي المرحلة الرابعة بعد حرب 1967"، أما المرحلة الخامسة فقد بدأت بعد توقيع اتفاق أوسلو عام 1993 والذي بموجبه تم الانسحاب الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية، وتّم إنشاء السّلطة الوطنيّة الفلسطينية.

وقد اختلفت أنماط الصحف والمجلات في فلسطين خلال المراحل الخمس، فقد انتشرت الصحف والمجلات السياسية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية والفنية، وتلك التي تهدف إلى التسلية وقد تميزت كل مرحلة عن الأخرى في نوعية وكمية الصحف و المجلات الصادرة، واختلاف الأقلام الصحفّية التي كانت تكتب في تلك المراحل أما على صعيد الإذاعة فقد كانت هناك إذاعات الأولى "هنا القدس" والتي تم إنشاؤها عام 1936، والثانية إذاعة "الشرق الأدنى" و التي أنشئت في أوائل الأربعينات، إلا أن هاتين الاذاعتين توقفتا عن العمل في فلسطين بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948. ولم تسمح إسرائيل بإنشاء إذاعة فلسطينية حتى عام 1993 وفيما يتعلق بالتلفزيون، فلم يكن هناك أي محطة تلفزيونية فلسطينية، ولا مقطوعة[9] .

تذكر الدراسات التاريخية سبباً لذلك. أما الإنتاج التلفزيوني والسينمائي، فقد كانت هناك العديد من الأعمال التلفزيونية والسينمائية والتي أخذت طابعاً توثيقياً في أغلب الأحيان.

---

[7]وثيقة إعلان الاستقلال (1988) .

[8]قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م .

[9]http://google-site-verifica.palestineforums.com/t81-topic

وقد ظل هذا الوضع على ما هو عليه إلى ما بعد توقيع اتفاق أوسلو الذيُ سمح بموجبه للفلسطينيين إقامة "سلطة للإذاعة والتلفزيون"، [10] والتي سميت فيما بعد "هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية بعد توقيع اتفاق أوسلو، وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية التي قامت بإنشاء وزارة للإعلام يمكن القول إنّ الوضع الإعلامي في فلسطين قد تطور تطوراً ملحوظاً، ولم يقتصر هذا التطور، على الصحافة المكتوبة فحسب، بل في مجالي المرئي والمسموع على حد سواء وليس التنظيم القانوني لحرية الإعلام بحد ذاته يعد انتقاصا لفسحة الحرية، إنما هو وجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع، وهو ما أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، وأما الانتقاص من حرية الإعلام فيكون بمغالاة القانون في التقييد من هذه الحرية لصالح حماية النظام العام وأمن المجتمع، فَ المفاهيم التي لطالما انتقدت لعدم دقتها وسعة باب تفسيرها، ومن خلال هذا البحث سأتناول حرية الاعلام من حيث ماهيتها و طبيعتها والقوانين المنظمة لها سواء كانت تشريعات داخلية أم أعراف دولية وما يترتب عن هذه التشريعات من مُغالاة في التطبيق والتنظيم مما يشكل قيوداً ماسة بهذه الحرية.

وهنا نطرح التساؤل الآتي. على الرغم من إعلان فلسطين واحترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون، والحريات العامة للإنسان الفلسطيني، وعلى رأسها حرية الإعلام وتضمين تلك الحريات في القانون الأساسي أين ذلك من الواقع العملي والتطبيق؟ وهل التشريعات الفلسطينية السارية منها ومشاريع القوانين تتوافق مع المبادئ الدولية والمواثيق التي ألزمت بها نفسها وأجيب على هذه الأسئلة من خلال

الأساسي أين ذلك من الواقع والتطبيق العملي؟ وهل التشريعات الفلسطينية السارية منها وهل مشاريع القوانين تتوافق مع المبادئ الدولية والمواثيق التي ألزمت بها نفسها؟ وأجيب على هذه الأسئلة من خلال ما يأتي:

أهمية الدراسة :

1. تستمد هذه الدراسة أهميتها انطلاقا من كونها تسلط الضوء على المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الفلسطينية ، الناظمة للحريات الإعلامية، ومن خلال توضيح وبيان طريقة عملها لتنظيم هذه الحرية، وايضاً القيود التي فرضتها عليها ، بالإضافة إلى بيان مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية ، وأيضاً تناول الدراسة بعض قضايا الإعلاميين، وكذلك قضايا تخص الحريات الإعلامية وذلك لتوضيح موقف القضاء الفلسطيني من هذه القضايا وطريقة معالجته لها، ومدى ضمان هذه الحريات في أحكامه

[10] اتفاق أوسلو 13 أيلول لسنة 1993 الذي وقع بين الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية .

أهداف الدراسة

1. تحليل الإطار القانوني والإداري الناظم لحرية الإعلام في فلسطين:
تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي والإداري الذي ينظم حرية الإعلام في فلسطين، بما في ذلك دراسة قانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية، وأي تشريعات أخرى ذات صلة، بهدف تقييم مدى توافق هذه القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مبدأ حرية التعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. تقييم مدى توافق القيود القانونية والإدارية على حرية الإعلام مع المبادئ القانونية:
تهدف الدراسة إلى تقييم مدى توافق القيود القانونية والإدارية المفروضة على وسائل الإعلام في فلسطين مع المبادئ القانونية الأساسية، مثل مبدأ المشروعية في القانون الإداري، مبدأ التناسب، ومبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة الإدارية، وذلك عبر دراسة تأثير هذه القيود على حرية التعبير وحقوق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.
3. دراسة دور الهيئات التنظيمية والإدارية في الإشراف على وسائل الإعلام:
دراسة الدور الذي تقوم به الهيئات التنظيمية والإدارية في قطاع الإعلام الفلسطيني، مثل الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وهيئة الإعلام الفلسطيني، وذلك بهدف تقييم استقلاليتها وفعاليتها في تنظيم الإعلام وحماية حرية الصحافة، في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.
4. تحليل فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية والأحكام القضائية المؤثرة في الإعلام:
5. تهدف الدراسة إلى تحليل فعالية الرقابة القضائية في فلسطين على القرارات الإدارية التي تؤثر على حرية الإعلام، بما في ذلك الطعون القضائية في القرارات المتعلقة بسحب التراخيص الإعلامية أو فرض القيود على المحتوى الإعلامي، أو محاكمة الصحفيين وذلك بهدف تحديد دور القضاء في حماية هذا الحق وضمان مشروعية الإجراءات الإدارية.
6. توضيح جملة العوائق القانونية والمؤسساتية أمام تغطية الإعلام الفلسطيني للأخبار بما يشمل حق الحصول توصيل والحصول على المعلومة.
7. تقييم مدى صيانتها حرية الإعلام، وبالتالي تقديم التوصيات للمشرع الفلسطيني ؛ لتلافي أي نقص أو قصور في هذه المشاريع
8. تسليط الضوء على الواقع القانوني والتشريعي والتنظيمي لحرية الإعلام في فلسطين والتعرف على دور العاملين في هذا المجال في اتخاذ التدابير الفعلية والإجراءات اللازمة لضمان حرية الإعلام

إشكالية الدراسة

إلى أي مدى التزمت دولة فلسطين بالمعايير الدولية لضمان حرية الإعلام، فهل التشريعات مارست سلطة التنظيم أم سلطة التقييد، وبحكم كوني باحثة فلسطينية مطلعة على المشهد الفلسطيني الذي لا يغيب عن أعين الجميع إن الممارسة الواقعة هي التقييد، لكن إلى أي مدى تستند السلطة التنفيذية الى أسس قانونية ، أم أن التشريعات المعالجة في فلسطين قصرت في تناول هذا الموضوع من كل جوانبه سيما ندرة التشريعات التي تعالج الموضوع بشكل مباشر الأمر الذي ترتب عليه ، إن صح التعبير ما يشبه أزمة حول حماية الوسائل الإعلامية ، والإعلامي وحريته في ضوء التشريعات الفلسطينية ، وما هو دور القضاء الفلسطيني في كفالة هذه الحرية في الواقع العملي ، مما يتبع ذلك ضرورة دراسة واقع حرية الإعلام ، وهذا يقودنا إلى طرح الأسئلة الأتية :

1. ما هي القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تضمن حرية الإعلام و تؤطرها، وهل هناك قيود تحد من ممارسة هذا الحق؟
2. هل النظام القانوني الفلسطيني والمنظومة القضائية فعالة في حماية الإعلاميين ووسائل الإعلام، وما مدى توافق التشريعات الفلسطينية التي تشكل الإطار الناظم للحرية الإعلامية مع القانون الدولي والمواثيق الدولية والإقليمية الناظمة لها؟
3. مدى تمتع الإعلامي الفلسطيني بالحرية ومدى وجود المعوقات التي تؤثر على دوره الإعلامي وعلى وسائل الإعلام ؟
4. مدى دور نقابة الصحفيين الفلسطينيين في الدفاع عن الحقوق والحريات الإعلامية والمشاركة في تنظيم الحرية الإعلامية، والتأثير على الادارة والسلطة التنفيذية للنهوض بالحريات الإعلامية؟
5. ما هو موقف القضاء الفلسطيني من قضايا الإعلاميين التي تتعلق بحقهم في التعبير عن رأيهم و الحصول على المعلومات والمادة الإعلامية، ومدى ضمان القضاء الفلسطيني في أحكامه للحرية الإعلامية من خلال الواقع والتطبيقات القضائية؟

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: خصص الأول منها للحديث عن تنظيم حرية الإعلام في فلسطين، والفصل الثاني تم الحديث فيه عن القيود على حرية الإعلام في فلسطين .هذا وقد تبع كل فصل من فصول الرسالة مبحثان .

منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل النصوص التشريعية من مدخل البحث المكتبي بالاستعانة بالقوانين الأدبيات النظرية والتطبيقية وتستخدم الدراسة في جمع المادة أسلوب التحليل المنظم للتشريعات والوثائق التي ستكون المادة المرجعية الأساسية للدراسة ووصف الحالة الواقعية في فلسطين بالمقارنة مع المعايير الدولية في حرصها وضماناتها على حرية الإعلام وعدم تقييده. كذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقصائي بالقيام بالعديد من المقابلات مع ذوي الاختصاص في قطاع الإعلام.

الفصل الأول

تنظيم حرية الإعلام

تعتبر الحريات الإعلامية من الضمانات المهمّة لحماية حقوق الإنسان كما أنها إحدى الآليات المحلية لحماية حقوق الإنسان، ويطلق عليها السلطة الرابعة ايضاً وهو تعبير مجازي عن أهمية دورها؛ كونها الرقيب على أعمال السلطات الثلاث الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى الصعيد الداخلي في علاقة الإعلام بالمجتمع والسلطة، يضطلع الإعلام – في حال توفرت فسحة الحرية[11] الملائمة – بأدوار مهمة في تدعيم أركان الحكم الديمقراطي والشفافية في العمل الحكومي والأهلي، ويتصدى لمكافحة الفساد الذي يعتبر تقييد الوصول إلى المعلومات العمل الأبرز له. أما عن علاقة الإعلام بالنظام الديمقراطي فقد جهد كثيرون في المحاججة بتقديم أي منهما على الآخر بالوجود، وبما يعد مسلما به أن كل منهما لا يحضر في غيبة الآخر، ولا يقوم أي منهما إلا من خلال دعم الآخر، ومن هذا المنطلق ظهرت توصيفات مجازية للصحافة كالسلطة الشعبية" و"السلطة الرابعة"، كناية على أهميتها وفعاليتها أسوة بالسلطات الثلاث في الدولة، السلطة التشريعية، القضائية، التنفيذية[12].

ولا يمكن الحديث عن وجود إعلام حر دون إطار قانوني يضمن له استقلاله، ويقنن ويحصر القيود المفروضة عليه في أضيق نطاق، بما يحقق التوازن بين مصلحة المواطنين وحقهم في التعبير عن رأيهم بحرية، وفي تلقي المعلومات وتلمس الأخبار، وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة، وقد تضمنت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية النصّ على حرية الإعلام، و التعرض للإطار القانوني المنظم لحرية الإعلام؛ يقتضي بدايةً توضيح المقصود بحرية الإعلام وبيان علاقتها بالحقوق الأخرى؛ وخصوصاً الوضع القانوني المتعلق بحماية حرية الإعلام في

[11] نص إعلان حقوق الإنسان في المادة الرابعة منه ، والذي اعتبر فيه (ان الحرية تعني القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين(

[12] واقع الحقوق والحريات (مرجع سابق)، ص170.

المواثيق الدولية والإقليمية، سنتناول حرية الإعلام وارتباطها بالنظرية العامة لحقوق الإنسان في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تنظيم حرية الإعلام على المستوى الوطني الفلسطيني

المبحث الأول:

ارتباط حرية الإعلام بالنظرية العامة لحقوق الإنسان[13]:

ارتبط ظهور مفهوم حقوق الإنسان بالشكل الحالي بالغرب، عقب الحرب العالمية الثانية، وبما له[14] علاقة بظاهرة التنظيم الدولي وتأسيس الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة، إلا أنه كان نتاج موروث نضالي إنساني طويل يصل إلى عصور ازدهار أمم الرسائل السماوية وتعاليم الأديان، والحضارة الإسلامية– العربية خصوصا، مرورا بأوروبا في العصور الوسطى، والثورتين الفرنسية و الأمريكية، وصولا إلى عهد النظام العالمي الجديد بانتهاء الحرب العالمية الثانية ومن الحقائق الثابتة أن كافة حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصه وأن مقدار الكمال في إنسانيته أو انخفاضها ونقصانها مرتبطتان ومرهونتان بقدر ما يمنح من حقوق وما يتمتع به من حريات ومن هنا قيل إن الإنسان بحقوقه وحرياته؛ فإذا كان يجمع كل الحقوق والحريات ويمارسها وكانت انسانيته غير منقوصة وإذا اعتدى أو انتقص أحد من هذه الحقوق فهو مساس بإنسانيته.

، وحماية حقوق الإنسان وحرياته تكفل ضمن إطار تطبيقي يضمن نفاذها في وجود القانون والدستور النافذ يشكل أول الضمانات لها ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الوثيقة الدستورية النافذة في فلسطين والقوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات هي الإطار الدولي لهذه الحرية حيث أن حماية حقوق الإنسان واحدة من أهم الضمانات التي أوجدها المشرع الدولي وكفلها في نصوصه بكل اشكالها فالحديث عن حقوق الانسان يأخذ اهمية متسارعة ومتزايدة نظراً لحيوية الموضوع باعتباره مطلبا مجتميعاً ودولياً والإقرار بها والنص عليها وتطبيقها ونفاذها هي دليل على رقي المجتمعات السياسية وانسانيتها، ومعيار قياس تطورها وهذا الامر ايضا ينطبق في فلسطين حيث ان الديمقراطية وحقوق الإنسان موضوعات تتقدم عن سواها.

لذا سيتطرق هذا المبحث الى الحديث عن حرية الإعلام وقيمتها وارتباطها بالنظرية العامة لحقوق الإنسان من خلال مطلبين؛ الأول يتحدث عن قيمة حرية الإعلام؛ والثاني عن حرية الإعلام وقيمتها على المستوى الدولي.

---

[13] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف(د _3) ،والمؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

[14] واقع الحقوق والحريات (مرجع سابق) ص 176.

المطلب الأول : قيمة حرية الإعلام

إن ضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات أهم ركائزها في الواقع العملي والإنساني هي حرية الوصول إلى الناس والمجتمع بكافة اطيافة، التي تتشكل حرية الإعلام فيها عنواناً ومرآة الحقوق والحريات وأساساً لِلديمقراطية، وواحداً من أهم الأدوات المتاحة للفرد لممارسة حقه بالمشاركة في التعبير عن رأيه وفي إدارة الشؤون العامة للبلاد، وفي صناعة القرار في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وكل ما يخص المجتمع وأهم مقومات نظام الحكم الصالح لكونها الأداة الأساسية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات وتلقيها، ونشرها لتعزيز أهم دور لها وهو الرقابة على أداء السلطات العامة، وفي محاسبتها عن أي تجاوز أو تقصير أو إهمال أو اعتداء على الحريات العامة المكفولة للأفراد وغيرهم بكافة التشريعات الدولية والوطنية وقد شدد الفقهاء على الدور السامي والكبير والمهم لحرية الإعلام وقيمتها الكبيرة كونها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأي والضمان لبقية الحريات حيث الدور المهم لحرية الصحافة التي هي أساس الديمقراطية، حيث إنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها، والعمل وفقا لِمبدئه وعقيدته كمواطن ضمن إطار القانون وحدوده ، واقتضت الدراسة للبحث في قيمة حرية الإعلام أن نتناول مفهوم حرية الإعلام في الفرع الأول واختلاط المفاهيم وتفاعلها بعضها ببعض في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم حرية الإعلام

إن المفهوم البسيط للإعلام هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، أو مسموعة أو مرئية بواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون اداة اتصال تخدم المجتمع البشري خدمة جّلية، وقد عرفت حرية الاعلام انها " حرية الشخص أن يقول ما يفكر به دون مطاردة، ويدخل في إطار هذه الحرية اخذ الاخبار وتلقي الأفكار ونشرها وإذاعتها بأي طريقة ووسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كان ذلك كتابياً أو شفهياً أو طباعة وبأي طريقة ووسيلة يختارها الشخص عند وضع الحقوق هذه موضع تنفيذ[15]، والبعض يعرفها على أنها؛ "حرية تلقي الأخبار والمعلومات ونشرها عن طريق الصحافة والتلفاز [16]والاذاعة"، واخرون عرفوها انها "حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على المعلومات والحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار والقيام

[15]سالم الهويمل ، حرية الرأي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،1998، ص 54

[16]ابراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام : نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بغداد ، 1986 ص 209 مشار إليه لدى من شعبان ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب القاهرة ، ص 15

بالدور الرقابي على مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع من خلال توجيهها في إطار يخدم المصالح العامة ويوازن بين مصالح حقوق الأفراد ودولة القانون والنظام وبالتالي يكفل تحقيق الاستقلال[17] والتقدم".

وبناء على التعريفات السابقة والكثير، يمكننا أن نعرف حرية الإعلام على أنها الحق في الحصول على المعلومات من مصادر رسمية وغير رسمية ومن أي مصدر وجد وتبادلها وتناقلها والحق في نشر الافكار والاراء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية وغيرها من خلال وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو الصحافة المكتوبة أو شبكة المعلومات والتي يجب أن تكون الرقابة عليها دون المساس بأصل الحق إنما إطار ناظم لها.

و فيما يتعلق بعلاقة حرية الإعلام بحرية الرأي والتعبير اقتضى أن نوضح مفهوم الحرية الإعلامية علاقتها بحرية الرأي والتعبير التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها إذ تعد حرية الإعلام أقوى صور حرية الرأي والتعبير، ويقصد بحرية الرأي والتعبير حق كل إنسان في أن يعبر عن آرائه وأفكاره بالطريقة التي يراها ملائمة، وذلك شفاهة، أو كتابة، أو بتنظيم المظاهرات، أو المسيرات، أو عقد الاجتماعات، ويشمل هذا المفهوم أيضا حرية الفرد في سماع الآخرين والإنصات إلى أقوالهم والتعرف على آرائهم" وعليه، تعد حرية الإعلام من روافد حرية الرأي، إذ تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام، ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي إذ تزود القارئ بآراء وأفكار جاهزة، يلتقطها الجمهور فتكون اتجاها عاماً داخل أفراد المجتمع وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف ازاءها، واتخاذ ما يناسب من مواقف، ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للفرد الذي بدوره له الحق في الإعلام وفي هذا الشأن يقول البعض "إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق والعملة والحرية وجهان؛ أولهما الرأي العام، وثانيهما الإعلام"، والمقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام. [18]

ومفهوم حرية الإعلام له دلالة أوسع وأشمل من مفاهيم حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني[19]، وغيرها من المفاهيم التي تربط الحرية بالوسيلة أو اسم المهنة، وإن كان هناك من يوسع من دلالة الصحافة التي طالما ارتبطت بالشكل المطبوع من الاعلام ، لتشمل مفهوم حرية الإعلام إطاره الأوسع الذي يبقى المصطلح الأدق تعبيراً، وعلى الرغم من هذه الجهود والمحاولات، إلا أنه وبالنتيجة تم الإجماع على إحلال حرية الإعلام مكان حرية الصحافة، وعليه تكون حرية الصحافة، وحرية الإعلام المرئي والمسموع فروعاً لحرية الإعلام مع الكثير من الحريات والحقوق المرتبطة بها، أبرزها حرية العقيدة. حرية الفكر، وحق الاتصال و الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية " حيث أنها تتفاعل مع كل المفاهيم المتقاربة منها.

---

[17]قدري عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 54

[18]فارس ابو خليل ،وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ،دار أسامة ،عمان ،2011، ص 140

[19]محمد شعبان ،حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، 2006 ، ص 14

الفرع الثاني : تفاعل حرية الإعلام مع المفاهيم المتقاربة

وتتفاعل حرية الإعلام مع الكثير من الحقوق والحريات المرتبطة بها أبرزها: حرية العقيدة، حرية الفكر، حق الاتصال، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية.[20]

فيما يتعلق بعلاقة حرية الإعلام بحرية الرأي والتعبير، تعدّ حرية الإعلام اقوى صور حرية الرأي والتعبير، ويقصد بحرية الرأي والتعبير حق كل إنسان في أن يعبر عن آرائه وأفكاره علناً، بالطريقة التي يراها ملائمة سواء كانت بِكتابةً أو بتنظيم المظاهرات، أو المسيرات، أو عقد الاجتماعات، ويشمل هذا المفهوم ايضاً حرية الفرد في سماع الآخرين والإنصات إلى أقوالهم والتعرف على آرائهم وعليه، تعد حرية الإعلام رافداً من روافد حرية الرأي، إذ تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام، ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ بآراء وأفكار جاهزة، يلتقطها الجمهور؛ فتكون اتجاهاً عاماً داخل أفراد المجتمع [21].

وفيما يتعلق بعلاقة حرية الإعلام مع حق الحصول على المعلومات، نجد أن الوثيقة الخاصة التي تبناها اليونسكو بخصوص دور وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، قد ربطت بين حقّ التعبير عن الرأي، من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول إليها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية، منها على أنه "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع[22]، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث؛ ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام، وان تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، وتكون مهيأة بذلك لمشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، وأنه يقع على عاتق وسائل الإعلام المختلفة مسؤولية نقل حق الناس في المعرفة وتلقي المعلومة، ولا بد أن تتوافر في الصحفي الشروط الخاصة بالشخص المثقف معلوماتياً؛ فَبالتالي للصحفي الحق في أن يحصل على المعلومة وهذا الحق يرتبط بحق التقصي ويُقصد به الاّطلاع على المعلومات الرسمية التي في دوائر الدولة، وكذلك يرتبط الحق في المعرفة بحق التلقي، وهو من حق المواطنين بتلقي المعلومات الإعلامية بأمانة، وهذا يتعلق بمستوى إتاحة حق امتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للجميع، أفراداً ومنظمات

---

[20]ليلى عبد المجيد عبد المجيد ،حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل) هيئة جائزة سليمان عرار عمان لعام 2002 ، ص 42 .

[21]المرجع السابق ، قدري عبد المجيد ، ص 230

[22]بلال البرغوثي ،الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين ،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) رام الله ص 24

وأحزاباً، بسهولة ويسر، بحيث تكون هذه الحرية متاحة فعلاً، وحقاً مكفولاً للجميع بسهولة، وبما يشمل وجود حرية في تكوين وسائل الاتّصال وتملكها، وحرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامّة .[23]

وبعد تناول المقصود بحرية الإعلام وعلاقتها بالحقوق والحريات الأخرى، فإن أهمية هذه الحرية، يتمثل بتوضيح وظيفة وسائل الإعلام وأن لوسائل الإعلام والمجتمع الديمقراطي عدداً من الوظائف المتداخلة، وإحدى هذه الوظائف هي وظيفة الإعلام والتوعية، فلكي يتخذ المجتمع القرارات الحكومية حول السياسة العامة يجب الحصول على المعلومات الصحيحة من المصادر المختصة، وتصلهم في الوقت المناسب وتكون محايدة وغير متحيزة لأي طرف كان. وبسبب تباين الآراء يحتاج الناس أيضاً الى التمكن من الاطلاع على أكثر من وجهات النظر، ويكتسب هذا الدور اهمية خاصة اثناء الحملات الانتخابية، حين لا تتوافر فرصة أمام العديد من الناخبين للاستماع الى المرشحين الانتخابيين أو التحدث إليهم مباشرة، وبدلاً من ذلك عليهم الاعتماد على الصحف وشبكات التلفزيون لتوضيح القضايا وبيان مواقف المرشحين ورسالتهم الانتخابية ومواقف ورؤى أحزابهم السياسية [24].

ومن أهم الأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام هي العمل الرقابي على الحكومة وغيرها الكثير من المؤسسات القوية في المجتمع، أذان الإعلام بوسعه أن يصل إلى الشريحة الأكبر بالمجتمع فَ بالتالي الكشف عن حقائق مستترة خلف ادعاءات الحكومة وأصحاب القرار ومحاسبة المسؤولين على تصرفاتهم، اضف الى ذلك ان وسائل الاعلام تثري النقاش العام؛ وفي وسعها عبر تحقيقاتها وتوصياتها أن تعبئ الناس لتأييد سياسات معينة أو إصلاحات تشعر بأنه ينبغي تطبيقها، كما يمكنها أن تعمل كمنبه للمنظمات والأفراد للتعبير عن آرائهم المختلفة عبر التواصل، ورسائل الناس والقراء ونشر المقالات التي تحمل وجهات نظر مختلفة.

ويعتبر البعض مصطلح الإعلام مرادفاً لمصطلح الصحافة أو بمعنى مقارب له حيث انه ينظر الى الصحافة على أنها قديمة وموجود مع وجود الحياة الاجتماعية للإنسان وإن اختلفت من عصر إلى آخر بالتعبير والأدوات [25]، وهذا المعنى جاء نتيجة الخلط بين معنى الإعلام الذي يقوم على نقل المعلومات وتبادلها، والذي هو أقدم من الصحافة التي لم تظهر إلا مع اكتشاف المطبعة وحتى لو تضمن الإعلام بمفهومه الواسع على عملية جمع المعلومات وتبادلها ونشرها واستخدام العلم الحديث والأدوات الحديثة في عملية الجمع والتصنيف والتكنولوجيا المتقدمة في عملية الوصول إلى المجتمع المستقبل أو الجمهور

---

[23] بلال البرغوثي ،الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين مرجع سابق ص 25

[24] جوني عاصي ، حسين أبو شنب ،وآخرون : الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس) رام الله عام 2008 ، ص 65

[25] سعاد ، بن جيلالي إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية مج 10، ع4، 21 _38 ، ص 24 _ مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/927375

المعني اتباع الأسلوب المناسب نفسياً واجتماعيا، وبالتالي محاولة إقناع الجمهور المخاطب بها وكل ذلك ضمن إطار ديمقراطي يقوم على المشاركة فإن ذلك يسد الفجوة الواضحة بين مفهومي الإعلام والصحافة وبالتالي يحدد أولويات العمل بناءً على واقع المجتمع واحتياجاته

ونستنتج من كل ما ذكر إلى أن حرية الإعلام تشكل ركناً من أهم أركان العملية الديمقراطية وخاصة في عصر التطور والثورة المعلوماتية والتكنولوجية، فهي الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والاضطلاع على كافة المستجدات والتطورات في السياسات العامة في الدولة، وكافة المرافق العامة والقطاعات المختلفة، وايضاً المشاركة في العملية السياسية وقيامها بأهم الأدوار وهو العمل كرقيب على الحكومة والمؤسسات المجتمعية إذ أنها بوسعها الكشف عن الحقائق خلف كافة ادعاءات الحكومة وأيضا المساعدة في محاسبة المسؤولين وايضا تسليط الضوء على القضايا المجتمعية التي ترتقي ان تكون قضايا فساد فَ بالتالي المساعدة في تسليط الضوء عليها ومن ثم لفت الجهات المختصة لها.

المطلب الثاني: : حرية الإعلام على المستوى الدولي

يمنح المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، إذ جرى تأكيد هذه الحقوق من خلال إصدار العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي، ولأن تمتّع الإعلاميين بالحق في حرية الرأي والتعبير، يُعَدّ من الحقوق التي تنطوي على أهمية فائقة، اهتم المجتمع الدولي لحفظ هذه الحقوق في نصوصه، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[26] تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة اعلامية بغض النظر عن الحدود السياسية، و في الدورة الأولى للجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة تم تبنّي القرار رقم 59 (د_ 1) والمؤرخ في 14/12/1946، وقد جاء فيه أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تُقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضماناً للحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملًا أساسيًا في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بِتقصي الوقائع دون تعرض، ونشر المعلومات دون سوء قصد وتتضمن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان عشرات الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ، وفيما يأتي عرض لأهم تلك المعايير وأهم المواثيق الإقليمية التي تتناول حرية الإعلام [27].

[26] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف(د_3) ، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948

[27] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948

الإعلام وحريته يشكل اليوم في الدول المتقدمة السلطة الرابعة التي يقاس على أساسها سلوك الدولة في اتباع الشفافية والنزاهة والنهج الديمقراطي في سلوكها، وإدارتها فمن خلال الإعلام نستطيع أن نصور اي قرارات للدولة تكون خاطئة من خلال الدور الحقيقي للإعلام وهو الدور الرقابي الناقض والبناء في إطلاق حرية الإعلام ومفهوم الإعلام أصبح اليوم أداة قياس لحقيقة نظام الدولة باعتباره حق أصيل من حقوق الإنسان وقد قسم هذا المطلب إلى الفرع الاول الذي يتناول حرية الإعلام كحقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، والفرع الثاني ما تناوله الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الأول : حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان

يولي المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان ، إذ جرى تأكيد هذه الحقوق من خلال إصدار العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي ؛ ولأن تمتع الإعلاميين بالحق في حرية الرأي والتعبير يُعدّ من الحقوق التي تنطوي على أهمية فائقة بحثت لجنة حقوق الإنسان [28] كل ما يتعلق بالحريات الإعلامية في دورتها في السادس من شهر مارس سنة 1950 واكتفت اللجنة بأن تضمن الميثاق نصاً عاماً عن حرية الإعلام ورد في المادة الرابعة عشر منها، التي أوصت انه ينبغي ان يكون لكل فرد ومواطن حرية الرأي والتعبير[29]، اهتم المجتمع الدولي لصيانة هذه الحقوق ؛ ففي الدورة الأولى للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تضمن إقرار الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الكثير من الوثائق وعقد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الدولية وفيما يأتي أهم المواثيق الإقليمية التي تتناول حرية الإعلام كحق أصيل من حقوق الإنسان :

الفقرة الأولى: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة (19) منه [30]، التي نصت أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء؛ وبالتالي فان الحق في إبداء الرأي قد كفلها الإعلان ويتضح ايضاً من هذا النصّ أن الإعلان العالمي

---

[28] عبد الغني عبد الحميد ، اتفاقية حرية الإعلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي (1951) ص 55

[29] نصت المادة 14 من الميثاق الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة على مايلي :

1. ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه بدون تدخل
2. ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا يتضمن حرية تقصي وتلقي ونشر الأنباء والآراء على اختلاف أنواعها

[30] نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نشر الإعلان بقرار الجمعية العامة ديسمبر 1998 اعتمد منه) ، أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ،

لحقوق الإنسان ضمن حقين : الأول: حرية الرأي والتعبير، والثاني ؛ الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية بغض النظر عنها، وعلى الرغم من النصّ السابق وتضمنه لتلك الحقوق، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرض بعض القيود عليها في المادة (29) منه، وهي[31] :

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها، وهي وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل
2. لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا بالقيود التي يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامّة والأخلاق في المجتمع الديمقراطي
3. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الفقرة الثانية: حرية الإعلام في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق به، على حرية الإعلام وحمايته»: في المادتين (19) و(20)، حيث نصّت المادة (19) منه على أنه:_[32]

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ، وثانياً لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، وثالثاً ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنصّ القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامّة كما تنص المادة (20) منه ، على أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب والمادة الثانية تحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف .

وبذلك يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نظم حرية الإعلام وحمايته بطريقة أكثر وضوحًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شمل كل أشكال التعبير عن الرأي، سواء شفاهة أو كتابة أو في قالب فنّي أو بأي وسيلة أخرى. وفيما يتعلق بالقيود التي فرضها، نجد أنها تعلقت باحترام سمعة الآخرين وحقوقهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامّة، وكذلك الدعاية للحرب فضلًا عن ذلك، يلاحظ أن العهد منع فرض القيود على حرية الرأي التعبير إلا بموجب قانون؛ فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بإصدار أنظمة ولوائح تقيد فيها حرية الرأي والتعبير، ولكن هذا لا يمنع من إصدار أنظمة

[31]انظر المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نشر الإعلان بقرار الجمعية العامة ديسمبر 1998) المرجع السابق

[32]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

ولوائح تنفيذية تقوم بتفصيل القوانين الموجودة ؛ وبناءً على ذلك يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بتنظيم حرية الرأي والتعبير بموجب أنظمة ولوائح تنفيذية[33].

الفقرة الثالثة: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب .

يؤكد هذا الإعلان أهمية دور الإعلاميين ووسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، أن ممارسة وتعزيز مكانة حقوق الإنسان؛ فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه،" على أن ممارسة حرية الرأي وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي"

كما شدّد على ضرورة تقديم التسهيلات للإعلاميين للحصول على المعلومات، وتوفير الحصانة والحماية اللازمة لهم للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الانسان[34]

نصّت المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يأتي أولاً: أنه يتضمن هذا الميثاق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ، وثانياً تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامّة أو الآداب العامّة كما أكد الميثاق ما جاء في المواثيق الدولية، فيما يتعلق بموضوع حرية الرأي والتعبير، وجاء بذات القيود التي جاءت بها هذه المواثيق، من احترام لحقوق الإنسان وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والآداب العامّة[35] .

ويلاحظ على الميثاق أنه حذا حذو المواثيق الدولية الأخرى من مصطلحات فضفاضة تحتمل التأويل؛ مما يخلق العديد من الإشكاليات، كما اهتمت العديد من المواثيق الدولية، والإقليمية بضمان حرية الرأي وحرية الإعلام وتداول المعلومات والأفكار اذكر منها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989في المادة السابعة عشر منها [36]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة "10" وباستقراء هذه المواثيق الدولية والإقليمية، نجد أنها تشدّد على حرية الرأي والإعلام والحق في الوصول للمعلومات، كما تسمح

---

[33]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[34]قد أُقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004.

[35]أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989.

[36]وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ 1 في سبتمبر 1951.

أيضًا بوضع بعض القيود أو الضوابط الاستثنائية الضيقة على ممارسة تلك الحقوق والحريات ، بهدف خلق التوازن في مجال حماية الحقوق والحريات العامّة ومصدر القانون، أي أنهاّ تعدها من قانونها الوطني ، وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام، وتنظر للقانون والاتفاقيات الدولية أنها مصدر عرفي لقانونها المحلي ،[37]و تختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ فهناك دول تأخذ بمبدأ وحدة القانون الدولي وهو مرجع القانون الوطني وفي حالة القانون الفلسطيني فان مدى إلزامية القوانين الدولية فقد تحدد بإعلان رئيس منظمة التحرير ورئيس السلطة الوطنية في 1993/9/30 الالتزام باحترام المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية و التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان، والتي تشمل حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وهذا يتطلب أن تنسجم القوانين المحلية بشكل كامل لا جزئي مع ما ورد في المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول للمعلومات، وغيرها [38]، وباستقراء القوانين والأنظمة المعمول فيها في فلسطين وكذلك مشاريع القانون التي هي طي الدراسة نجد أنه لا يوجدّ نص واضح في المنظومة القانونية الفلسطينية يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية ومدى الالتزام بها، إلا أن البعض يرى أن اعتبار القانون الأساسي الفلسطيني حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام ، مع الدعوة إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية لكي تصبح نافذة أمام القانون الفلسطيني ، وأشير إلى أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالحريات الإعلامية تكتسب صفة الالتزام الأخلاقي والقانوني في النظام القانوني الفلسطيني ويذهب البعض الى القول إن حرية الإعلام يجب أن تكون حرية مطلقة ، لا تحدها حدود أو قواعد وان للإعلاميين الحق للتعرض لكل الموضوعات والقضايا والأخبار وجمع المعلومات بكل الطرق والأساليب وأن وجود قوانين ولوائح وأنظمة يتعارض مع حرية الإعلام وعليه سأتناول في المبحث الثاني تنظيم حرية الإعلام في التشريعات الوطنية والذي قسم المطلب الأول تنظيم حرية الاعلام في القانون الأساسي .

[37]عصام عابدين ورقة قانونية حول : انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ،مؤسسة الحق رام الله ، 2012، ص 9

[38]ليلى عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص42

المبحث الثاني

تنظيم حرية الإعلام على المستوى الوطني

تنظيم حرية الإعلام في فلسطين على المستوى الوطني يعد من القضايا الحيوية التي تعكس مدى تقدم المجتمع الفلسطيني في تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان ، إن كلمة حرية هل يجب أن تعني الحرية المطلقة إما أن يكون هناك إطار ناظم لهذه الحرية وان القول إن حرية الإعلام يجب أن تكون حرية مطلقة، لا تحدّها حدود وقواعد، وأن للإعلاميين الحق في التعرض لكل الموضوعات والقضايا وبكل الطرق والأساليب، وأن القوانين والتشريعات تمثل قيودًا تعوق مسيرة الإعلام الحر[39].

إلا أننا نخالف هذا التوجه ؛ لأن القانون في حقيقته هو الذي يضع الإطار الملائم لنشاط أفراد المجتمع ، وهو بذلك يصاحب كل حياة اجتماعية من أجل المحافظة على استقرار المجتمع وتوازنه، فالقانون ليس قيدًا على حرية الإعلام، بل هو ينظم تلك الحرية ويجعلها حرية مسؤولة، مستمدة من قيد الصالح العام والنظام العام وعليه.

لا بد من وجود إطار قانوني ناظم لحرية الإعلام، ويقصد بالإطار القانوني الناظم لحرية الإعلام في فلسطين؛ مجمل التشريعات المراسيم ، القرارات، والإجراءات الصادرة أو التي تتخذها دولة فلسطين بهدف تنظيم حرية الإعلام الذي يعتبر وسيلة رئيسية لنقل المعلومات والتواصل بين الحكومة والشعب، ولذا فإن تنظيمه بشكل يضمن حرية الصحافة وحقوق الإعلاميين يمثل أهمية كبيرة بدأت محاولات تنظيم حرية الإعلام في فلسطين مع تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، حيث أُنشئت وزارة الإعلام الفلسطينية التي وضعت سياسات وإجراءات لضمان حرية الصحافة وتنظيم عمل وسائل الإعلام تم إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم هذا القطاع، منها قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، والذي يضمن حرية الصحافة ويحدد الشروط والضوابط للعمل الإعلامي[40].

و يواجه الإعلام الفلسطيني تحديات كبيرة تتمثل في القيود التي تفرضها الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية بين الفصائل الفلسطينية، التي تؤثر على استقلالية وحرية الإعلاميين، كما تشكل التهديدات والاعتقالات التي يتعرض لها الصحفيون عقبة أمام تطور حرية الإعلام لتحقيق تنظيم فعال ومستدام لحرية الإعلام ، لذلك يجب تعزيز التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية ، وتوفير الحماية للصحفيين من الانتهاكات والاعتداءات ، وتعزيز دور المؤسسات الإعلامية المستقلة التي تعمل على نقل الحقيقة وتسليط الضوء على كل ما هو مخالف للتشريعات والأنظمة ، فإن النقد الذي تلعبه المؤسسات الإعلامية هو نقد بناء من خلال نقل الحقيقة وتسليط الضوء عليها وفتح إبداء

---

[39] عصمت عدلي ، ومحمد سعد الله ،المدخل الى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 2007، ص 6

[40] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/4/29/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

الرأي من المختصين حولها فهنا تكتمل صورة المشاركة المجتمعية في صناعة قرارات الدولة وفي المسؤولية في البناء و فيما يلي سنذكر التشريعات الفلسطينية الناظمة لهذه الحرية وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ؛ الأول تنظيم حرية الإعلام في القانون الأساسي ، وأما الثاني فتنظيم حرية الإعلام في التشريعات الخاصة الفلسطينية

المطلب الأول

تنظيم حرية الإعلام في القانون الأساسي

إن القانون في حقيقته هو الذي يضع الإطار الملائم لنشاط أفراد المجتمع، وهو بذلك يصاحب كل حياة اجتماعية من أجل المحافظة على استقرار المجتمع وتوازنه، فالقانون ليس ً قيدا على حرية الإعلام، بل هو ينظم تلك الحرية ويجعلها حرية مسؤولة مستمدة من قيد الصالح العام والنظام العام. وعليه، لا بد من وجود إطار قانوني ناظم لحرية الإعلام، ويقصد بالإطار القانوني الناظم انها التشريعات الأساسية بتنظيم حرية الإعلام عبر النص على هذا الحق في الدساتير والقوانين الأساسية واللوائح والأنظمة حيث تحدد هذه التشريعات الإطار القانوني الذي يضمن ممارسة الإعلاميين والصحفيين لمهامهم بحرية واستقلالية، مع وضع ضوابط واضحة تمنع استغلال هذه الحرية للإضرار بالمجتمع أو انتهاك حقوق الآخرين.

و تُعد حرية الإعلام من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية خاصة في العديد من التشريعات الوطنية والدولية، نظراً لدورها الحيوي في تعزيز الديمقراطية ، وتمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات ، والمشاركة الفعالة في الحياة العامة و حرية الإعلام من الحقوق الدستورية المكفولة في التشريعات الفلسطينية، حيث يتم تنظيمها ضمن إطار قانوني يهدف إلى ضمان ممارسة الإعلاميين لعملهم بحرية واستقلالية ، إلا أن حماية هذا الحق تواجه تحديات عدة بسبب الانتهاكات التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية لذا نستعرض مدى حماية حرية الإعلام في التشريعات الفلسطينية في وثيقة الاستقلال الفرع الأول أما الفرع الثاني ضمانات حرية الإعلام في القانون الأساسي.

الفرع الأول : تنظيم حرية الإعلام في وثيقة الاستقلال

تُعَدّ وثيقة الاستقلال الصادرة في 15/11/1998 عن مؤتمر المجلس الوطني الفلسطيني الذي عقد آنذاك في الجزائر الأساس الذي بنيت عليه الرؤية الفلسطينية للإعلام الفلسطيني في مرحلته اللاحقة؛ فقد أشارت الوثيقة إلى أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية

ويتمتعون بالمساواة في الحقوق وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية في ظلّ نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي " وحرية تكوين الأحزاب " لكن ما يؤخذ على وثيقة الاستقلال أنها تضمنت حق الرأي، دون الإشارة إلى حق التعبير عن هذا الرأي ، ولهذا جاء دور القوانين الناظمة والاساسية اللاحقة لهذا الإعلان كي تكفل هذا الرأي وخاصة مع التطور الحاصل في ميدان وسائل الإعلام والحصول على المعلومات وجاء القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص عليها بشكل واضح وتنظيمها بنصوصه [41].

الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام في القانون الأساسي .

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على كفالة حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكالها، وعدم المساس بها باعتبارها حقًّا دستوريًّا مكفولًا للإنسان، إذ نصّ في المادة [42] (19) منه، على أنه" لا مساس بحرية الرأي والتعبير، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون كما أفرد نصًا دستوريًا خاصًا للحريات الإعلامية، حيث نصّت المادة (27)منه، على أن تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون وثانياً حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقًا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة وثالثاً تحظر الرقابة على وسائل الإعلام؛ ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها إلا وفقًا للقانون بموجب حكم قضائي [43] " ؛ وبذلك يكون القانون الأساسي قد وضع الأسس والقواعد لحرية الرأي والتعبير ونشره، سواء بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير، كما ضمن للجميع الحق في تأسيس الصحف" وسائر وسائل الإعلام، والحرية في عملها دون رقابة، ما عدا مصادر تمويلها، أما ما تنشره وسائل الإعلام فَيحظر القانون الأساسي الرقابة عليه.

كما يتّضح من النصوص السابقة أن القانون الأساسي نصّ بشكل صريح على حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، كما نصّ بشكل صريح على حماية العاملين في وسائل الإعلام، وبذلك تكون حماية الإعلامي مكفولة بأعلى"مراتب التشريعات هرمية وهو الدستور "القانون الأساسي" [44].

---

[41]محمود الفطافطة ،تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ، رام الله عام 2010 ، ص 34

[42]المادة (19) من القانون الأساسي المعدل 2003 من الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

[43]انظر المادة (27) من القانون الأساسي المعدل 2003 من الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

[44]رامي البرغوثي، الحماية القانونية / الإعلامي في ضوء التشريعات الفلسطينية: قناة الجزيرة نموذجاً مجلة تسامح عدد 29، 2010، ص97.

فأي انتهاك للحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطنين بموجب أحكام القانون الأساسي، وبخاصة الحريات الإعلامية، يعد" جريمة دستورية " تستوجب إعمال نصّ المادة (32) من القانون الأساسي، والتي أكدت صراحةً على أن" كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامّة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وبذلك يكون القانون الأساسي قد وفّر ضمانة أخرى لصون الحريات الإعلامية، وحمايتها من وقوع أي اعتداء عليها ، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الضرر[45].

والخلاصة ؛ فإن القانون الأساسي الفلسطيني في تناوله لحرية الرأي والتعبير بشكل عام، بالإضافة إلى الضمانات التي وفرها للإعلام والإعلاميين، يتماشى مع المعايير والأسس القانونية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك يوجد بعض المآخذ عليه ؛ خاصةً أنه ترك المجال مفتوحًا للعديد من التفسيرات والتأويلات عندما نصّ على "مراعاة احكام القانون" ضمانةً لممارسة حرية الرأي والتعبير، كما في المادة (19) منه أضف إلى ذلك استخدامه عبارات واسعة وفضفاضة دون أي تفسير، وبذلك يكون قد أعطى السلطات قدرًا واسعًا من الحرية في التحكم بتلك الحريات، وتحديدًا السلطة التنفيذية في تحكّمها في وسائل الإعلام والإعلاميين، ونجد أن ذلك تبلور بقيود تفرض على هذه الحرية المكفولة بالدستور و سنتناول في المطلب الثاني تنظيم حرية الإعلام في التشريعات الخاصة الفلسطينية ومشاريع القوانين

المطلب الثاني

تنظيم حرية الإعلام في التشريعات الخاصة الفلسطينية ومشاريع القوانين

في الأحوال العادية ينظم الإعلام بموجب جملة من التشريعات التي يختص كل منها بتنظيم أحد الأشكال أو القطاعات الفرعية له ، أو بموجب قانون واحد يشمل جميع القطاعات، ويضم مختلف الأحكام القانونية ذات العلاقة وإ ن كان الإعلام الحكومي في الغالب ما يتم تنظيمه بموجب تشريعات خاصة به، إلا أنه من الأفكار الإبداعية بهذا الخصوص فكرة وجود تشريع بمثابة "قانون أساس الإعلام"، على غرار فكرة وجود تشريع اساسي ينظم الإعلام من كل جوانبه و على غرار التشريع الذي ينظم الخدمة في قوى الأمن والخدمة المدنية فقانون الخدمة في قوى الامن وقانون الخدمة المدنية شكلا التشريع الاساسي لاختصاص كل منهما، وهذا ما لم يحصل في تشريع موحد ينظم الإعلام في الإعلام في فلسطين حيث بقيت وسائل الإعلام وكذلك مهنة الإعلام تنظم من خلال قوانين خاصة أو أنظمة وتعليمات فرعية

[45]انظر المادة (32) من القانون الأساسي المعدل 2003 من الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

و تُعتبر حرية الإعلام من الحقوق الأساسية التي حاولت أن تضمنها التشريعات الفلسطينية؛ لما لها من دور محوري في تعزيز الشفافية، ودعم الديمقراطية، وتمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية هذه الحقوق تُعد من الركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، حيث تساهم وسائل الإعلام المستقلة في رقابة السلطة التنفيذية، وكشف الفساد ونقل الحقائق إلى الجمهور.

إن تنظيم حرية الإعلام في فلسطين يتم من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية هذا الحق وتوفير البيئة القانونية الملائمة لممارسة الصحفيين لعملهم بفعالية واستقلالية يتصدر القانون الأساسي الفلسطيني هذه التشريعات، حيث ينص على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، ويحدد الضوابط التي تحمي وسائل الإعلام من أي تدخل غير قانوني إلى جانب القانون الأساسي السابق ذكره، يأتي قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 ليضع إطاراً قانونياً مفصلاً ينظم عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية و هذا القانون يحدد حقوق وواجبات الصحفيين، ويضمن حقهم في الوصول إلى المعلومات، مع التأكيد على مسؤوليتهم في عدم نشر أخبار كاذبة أو مضللة، وحماية الأمن العام والأخلاق العامة وهذا سوف أتحدث عنه بشكل مفصل في الفرع الأول ، كما أن هناك قوانين أخرى مثل قانون الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، الذي ينظم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ويحدد معايير منح التراخيص والبث.

الفرع الاول : قانون المطبوعات والنشر[46]

صدر قانون المطبوعات والنشر عام 1995 بموجب مرسوم رئاسي، قبل وجود المجلس التشريعي المنتخب وبذلك يعتبر هذا القانون من أوائل التشريعات التي سنتها السلطة وذلك للأهمية التي أولتها لتنظيم هذا القطاع انسجاما منها بدور الإعلام المهم والبناء ، كما هو معلوم ينظم هذا القانون القطاع المقروء (المطبوع) فقط من وسائل الإعلام، ويقع في (**51**)مادة، غير مقسمة إلى أبواب وفصول ذات تصنيف موضوعي كما في كثير من التشريعات ، لذلك جاءت أحكام مواده غير مرتبة تسلسليا، تعرض المادة الأولى التعريفات فيما تورد المواد (3/2 /5) كفالة قانونية لحرية الصحافة والطباعة وحرية الراي والتعبير عن الجميع الفلسطينيين، وحق جميع الاشخاص (بما فيها الأحزاب السياسية) بتملك المطبوعات الصحفية وإصدارها، كذلك يحدود القانون وفي "إطار المحافظة على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للآخرين وحريتها"، ذلك فيما تفصل المادة الرابعة مشتملات حرية الصحافة وتنص المادة السادسة على تسهيل الجهات الرسمية لمهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها [47].

[46]قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 ساري النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة ويعنى بتنظيم حقوق النشر والطبع في فلسطين

[47]قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 ساري النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة ويعنى بتنظيم حقوق النشر والطبع في فلسطين

ويعالج هذا القانون ايضاً الجوانب المتعلقة بالمطبوعات الدورية وغير الدورية والمتخصصة بالمطبوعات مثال الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات الورقية وكذلك ما يتعلق بدور النشر والتوزيع والصحافة ونشرت وكالات الأنباء المطبوعة ، بالمفهوم التقليدي الكلاسيكي الورقي؛ ولذلك فهو لا يشمل الإعلام الإلكتروني .

أورد هذا القانون العديد من النصوص التي تتعلق بحرية الإعلام؛ حيث نصّ على أن الصحافة والطباعة وحرية الرأي والتعبير مكفولة، ولكل فلسطيني الحق أن يعرب عن رأيه بحرية بكل الوسائل سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصوير، وما يتاح من الوسائل الإعلامية المختلفة للتعبير عن رأيه. كما أكد حرية وسائل الإعلام، بما في ذلك ممارستها لعملها بكل حرية في تقديم الأخبار وتدفق المعلومات، واحترام الآراء المختلفة، والعمل على احترام الحقوق والحريات على الرغم من ورود قيد في المادة بأن نشر الثقافة والعلوم في حدود القانون" [48]وغيرها من المواد التي تصبّ في إطار حرية الإعلام وسوف يتم تناول هذه القيود في المبحث الثاني.

الفرع الثاني : قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية [49].

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراره رقم ((183 بتاريخ 14/9/2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية .ويعد هذا القرار بمنزلة الإطار القانوني الناظم لعمليات ترخيص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ويحدد الحقوق التي تتمتع بها حيث نصت المادة (8) من الفصل الثاني المتعلق باختصاصات الوزارات على أن[50]:

أولاً: تتولى اللجنة الثلاثية دراسة الطلبات المحالة إليها من الوزارات الثلاث والبت فيها، وتصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة أو بالرفض ، وثانياً: إذا كان قرارها بالموافقة، تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية وثالثاً إذا كان قرار اللجنة بالرفض، فيجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن لدى الجهات القضائية المختصة .

ويتبين من هذه المادة أن القانون قد ألزم موافقة ثلاث وزارات بالاضافة الى وزارة الاعلام، ووضعت في (المادة 9) من ذات القانون شروط يجب أن تتوافر حتى يتم منح التراخيص لطالبها وهي أن تكون

انظر المواد 2-3- 5 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.

[48]واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد (مرجع سابق) ص185.

[49]قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 20014 بشأن نظام الترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشور على الصفحة (90) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (54) بتاريخ 2005/4/23 وقد عدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006.

[50]المواد (3-8) من قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004.

الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المحطة متوافقة مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين وهذه الاجراءات تهدف الى تنظيم العمل الاعلامي للمحطات والإذاعة والتلفزيون والذي بات يشكل جزء مهم من حياتنا اليومية على كافة الاصعدة وقد أوجب هذا القرار في المادة (15) منه في حال مخالفة المرخص لأي شرط من شروط الترخيص المذكورة أعلاه وكافة المواد المنصوص عليها في هذا القرار ، أن تقوم وزارة الإعلام بإحالة الأمر إلى القضاء من تلقاء نفسها، لاتّخاذ الإجراء المناسب، وإذا استدعى الأمر وقف البث مؤقتًا بناءً على قرار اللجنة الثلاثية المشكّلة من وزارة الداخلية، والاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام وقد استغلت السلطة التنفيذية نصوص القانون الفضفاضة وكثرة الاجراءات المعمول بها للتضييق على العمل الصحفي والاعلامي واتباع اجندة حزبية في منح التراخيص للجهات الموالية للسلطة، وحرمان الاحزاب الاخرى والتضييق عليها لاسباب سياسية، ولإسكات الاصوات المعارضة وغير الموالية لنظام السلطة الوطنية السياسي وتوجهاتها، ولعدم وجود قوانين مستحدثة ناظمة للحريات الاعلامية، واقتصار النصوص على مشاريع القوانين التي تنتظر ان يتم اصدارها سوف ابحث بالفرع الثالث بعض هذه المشاريع.

الفرع الثالث : مشاريع القوانين الناظمة لحرية الإعلام

ان الاتجاه القانوني في فلسطين نحو تطوير وبلورة سياسات اعلامية تتواكب مع الواقع المتجدد والمتغير خاصة في الوقت الحالي الذي اصبح الاعلام جزءاً مهماً يرتقي لكونه سلطة رابعة في أي دولة بدأ المشرع الفلسطيني العمل على مشاريع قوانين تنظم العمل الإعلامي وهذه المشاريع لا تزال معروضة أمام مجلس الوزراء، بانتظار القرار بشأنها وسنتناول فيما يلي مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات .

اولاً : مشروع قانون المرئي والمسموع[51]:

في ظلّ غياب تنظيم قانوني ينظم عمل الإعلام المرئي والمسموع، خاصةً أن قانون المطبوعات والنشر لم يشمله بالتنظيم، فضلًا عن نصّ القانون الأساسي على حق الجميع في تأسيس وسائل الإعلام، وتأكيده على حرية وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة، وأن هذه الحرية مكفولة بموجب القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة ؛ في ظلّ هذا كان لا بد من وجود تشريع ينظم عمل الإعلام المرئي والمسموع، لذلك تم تقديم العديد من المسودات لمشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع ، وآخرها المسودة القانونية لسنة 2011. بدايةً يتّضح أن المشروع يتحدث عن المجلس الأعلى للإعلام وليس وزارة الإعلام،

[51]مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2011.

مما يدلّ على أن هذا المشروع سيصدر مع مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام وقد نظم مشروع قانون المرئي والمسموع جملة من الأمور، نجمل أهمها:

نظم موضوع الترخيص الذي تُعلّق عليه ممارسة البث؛ حيث حدد شروط الحصول على الرخصة، و مرفقات طلب الترخيص، وآلية إجراءات النظر فيه للحصول على الموافقة، وحدد مدة الرخصة، وآلية تجديدها، والزمن المحدد للبدء بالبث بعد الترخيص والذي بفواته يلغى الترخيص، ويحظر التنازل عن الرخصة بدون موافقة المجلس[52].

نظم صلاحيات المجلس الأعلى وعمله، بالإضافة إلى تنظيمه جملة من الموضوعات التي تتعلق بإدارة وسائل الإعلام وعملها، مثل اشتراط تعيينات ومناصب معينة ، وعدد عاملين معين، ووضع شروط تتعلق بمن يتولى إدارة المحطة ، ورئيس تحريرها وإيراد بعض الشروط الخاصة بالشخص الأجنبي المرخص له إلى جانب ذلك فرض جملة من الالتزامات على عاتق المرخّص له والمحطات.

و كفل حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، والحق في الاحتفاظ بسرّية مصادر المعلومات[53] ، وايضاً نظمت مواد هذا القانون مجموعة من التشريعات التي تتصل بشكل غير مباشر بحرية الاعلام وانما تعطي بعض الأحكام ذات الصلة بحرية الإعلام والمتعلقة بتنظيم قطاعات وموضوعات اخرى، واذكر منها قانون حقوق الطبع والتأليف الانتدابي وقانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وقرار مجلس الوزراء بقانون رقم (6) لسنة 2009 بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004.

ثانياً : مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات :

لا يوجد حتى الآن قانون فلسطيني خاص بالحق في الحصول على المعلومات ، إلا أنه قدم في العام 2004 مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات إلى المجلس التشريعي وتم قبوله بالمناقشة العامة، ولكنه لم يقدم للقراءات التالية ليتم إقراره وإصداره وفق الأصول وقد جاء مشروع القانون في سبعة فصول مقسمة على (46- مادة)، خصص الفصل الأول منها لمعالجة الأحكام العامة ، وتم في الفصل الثاني معالجة بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها الحق في الاطلاع ، كوجوب النشر، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور[54] ، وفي الفصل الثالث تم بيان كيفية وآلية تقديم طلب الحصول على المعلومات والرد عليه وحدد في الفصل الرابع المعلومات التي يجوز استثناؤها من الحق في الحصول على المعلومات وهذا يعتبر من المآخذ على هذا المشروع كونه وضع قيوداً أو استثناءات غير واضحة سوف نتناولها في المبحث الثاني .

---

[52] المواد (4-6-7-10-18-21) من مشروع القانون المرئي والمسموع.

[53] المواد (6-11-30-31) من مشروع القانون المرئي والمسموع.

[54] انظر الفصل الأول والثاني والثالث والخامس من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات.

وفي الفصل الخامس حددت الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون فمنح المفوض العام للمعلومات الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس التشريعي على هذا التعيين صلاحيات الإشراف والرقابة على مدى التزام الهيئات والمؤسسات العامة بهذا القانون، ومنح الاستقلالية اللازمة لممارسة أعماله.

وفي الفصل السادس وضحت كيفية احتساب رسوم تقديم طلبات الحصول على المعلومات، تحدد السقف الأعلى لهذه الرسوم حتى لا يؤدي ارتفاعها إلى إحجام الناس عن طلب المعلومات فيصبح سلاحا بيد الهيئات العامة التي لا ترغب في تقديم المعلومات وخصص الفصل السابع والأخير لمعالجة الأحكام الختامية فجعل نفاذ هذا القانون بعد سنة من إصداره حتى يتسنى للهيئات العامة تصنيف المعلومات وتنظيمها وتدريب موظفين مختصين للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

ولعل الحق في الحصول على المعلومات في مشروع هذا القانون لم يكن البدايةً، فهناك قوانين نصت في ثناياها وبشكل غير مباشر من خلال الاشارة الى المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 : حيث أكد القانون الأساسي المعدل في أكثر من حكم على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، إلا أنه لم يتطرق بنص مباشر على حق الحصول على المعلومات.

قانون المطبوعات رقم 9 لسنة 1995 هو التشريع الفلسطيني الوحيد الذي أشار إلى هذا الحق بصورة مباشرة، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن حرية الصحافة تشمل ما يأتي-:

1. اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
2. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون ويتبين من هذا النص أن حق المواطن في الاطلاع هو أحد أهم الوظائف التي يتوجب على الصحافة الفلسطينية النهوض بها،الا ان هذا القانون لم يخلُ من القيود حيث حظر نشر المعلومات والمطبوعات عن المؤسسات الأمنية [55].

قرار بقانون لسنة 2010 بشأن مكافحة الفساد: حيث ربطت الكثير من أحكام هذا التشريع ما بين الشفافية وما بين مكافحة الفساد، فنصت المواد الثامنة والتاسعة منه على أن من بين اختصاصات وصلاحيات هيئة مكافحة الفساد: . جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

[55]بلال البرغوثي، دراسة في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات العامة (مدى)، ص29-30.

قانون الإحصاءات العامة رقم (4 لسنة 2000): حيث اهتم هذا القانون بحق المواطن في الحصول على المعلومات، من حيث إلزامه للجهات بجمع المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وتوفير الآليات والأدوات اللازمة لتوعية الرأي العام بهذه المعلومات.

قانون رقم (9 لسنة 2005) م بشأن الانتخابات: حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تلزم لجنة الانتخابات المركزية ومكتب الدائرة الانتخابية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص به في مقره لاطلاع العموم كما أعطى القانون الحق لكل مواطن الإطلاع على السجل العام للناخبين وعلى لجنة الانتخابات أن تيسر ذلك للمواطنين. وتساهم هذه النصوص في دعم المبدأ القائل بأن حرية وصول الجمهور إلى المعلومات هي أحد أهم الضمانات التي من شأنها عقد الانتخابات في أجواء حرة ونزيهة.

قانون رقم (7) لسنة 1999 لسنة بشأن البيئة:حيث تنص المادة (3) من هذا القانون على أنه: يحق لأي شخص: ... [56] الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقا للقانون ». وتتمثل أهمية هذا النص في تأكيده على وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعها ببيئة سليمة[57]

رغم أن التشريعات الفلسطينية تكفل حرية الإعلام وتنظمها بشكل يهدف إلى حمايتها، إلا أن الممارسات الفعلية تشير إلى وجود تحديات كبيرة في هذا المجال نتيجة انتهاكات السلطة التنفيذية والتي تتطلب حماية حرية الإعلام و تضافر الجهود بين القضاء المستقل، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني لضمان بيئة إعلامية حرة ومستقلة تساهم في تعزيز الديمقراطية والشفافية في المجتمع الفلسطيني وسوف نتناول القيود على حرية الإعلام في فلسطين في الفصل الثاني.

[56]قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة نصت المادة (3) يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة. ب-الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

[57]بلال البرغوثي (المرجع السابق)، ص31.

الفصل الثاني

القيود التشريعية والتنظيمية على حرية الإعلام

حرية الإعلام تعتبر حجر الأساس في بناء المجتمعات الديمقراطية والشفافية، حيث توفر للمواطنين المعلومات الضرورية لفهم الأحداث واتخاذ القرارات في السياق الفلسطيني ، يواجه الإعلام تحديات فريدة من نوعها بسبب الظروف السياسية والاحتلال المستمر تعرض الإعلام الفلسطيني لقيود عديدة تتراوح بين القيود من الجهات الرسمية المختصة بوسائل الإعلام وصولا الى الجهات النقابية الضعيفة من حيث دورها وتأثيرها ومدى حمايتها للإعلاميين والصحفيين وصولا الى الرقابة المباشرة والاعتقالات التعسفية للصحفيين وفرض القيود على وصول المعلومات علما أن الحق في الحصول على المعلومات هو حق مكفول في القوانين والتشريعات الداخلية والدولية، والصعوبات التي يواجهها والتحديات الداخلية مثل القيود الحكومية، و تقييد حرية الإعلام حيث يعوق القدرة على التعبير ونقل الحقائق، مما يؤثر على الرأي العام ويحد من إمكانية إجراء نقاشات مفتوحة حول القضايا الحساسة ويؤثر على دور الحرية الإعلامية بوصفها سلطة رابعة تعمل على مراقبة سلوك السلطة التنفيذية في الكثير من مجالاتها

وأن تأثير تقييد حرية الإعلام الفلسطيني يتجاوز الصحفيين لِيشمل المجتمع بأسره ، حيث إن الإعلام الحر هو صوت الشعوب ووسيلة لنقل معاناتهم وآمالهم إلى العالم، فإن تقييد هذا الصوت يعوق القدرة على تسليط الضوء على الانتهاكات الحقوقية والإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني كما يمنع الإعلام المقيد التفاعل الفعال بين المواطنين وصناع القرار، ويقلل من قدرة المواطنين على المشاركة في الحياة العامة واتخاذ قرارات مستنيرة في ظل هذه الظروف المعقدة وبالتالي المساس بهذه الحرية ، يصبح الإعلام الفلسطيني أداة مقاومة بحد ذاته و الصحفيون الفلسطينيون يعملون بجرأة وشجاعة في بيئة محفوفة بالمخاطر، حيث يتعرضون للضغوط والتهديدات المستمرة من قوى الاحتلال وكذلك من القوى الداخلية التي تسعى للسيطرة على الخطاب الإعلامي.

إضافة إلى التحديات السياسية، يواجه الإعلام الفلسطيني أيضاً صعوبات اقتصادية، حيث تفتقر العديد من المؤسسات الإعلامية إلى التمويل الكافي للبقاء والعمل بفعالية وهذا النقص في الموارد يجعل من الصعب على الصحفيين القيام بعملهم بحرية وكفاءة [58]، فكثيرا ما كان المال السياسي هو مؤثر، وأحد الأسباب في فساد الإعلام فهو يسبب حالة من الرقابة المباشرة وغير المباشرة على الإعلاميين ويؤدي إلى تفاقم الوضع حيث تصبح الكثير من وسائل الإعلام عرضة للضغوط المالية التي قد تؤثر على محتواها واستقلاليتها، مع ذلك يستمر الإعلام الفلسطيني في البحث عن طرق جديدة للتواصل مع الجمهور، سواء عبر الإنترنت أو من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية، للتغلب على القيود المفروضة. وفي هذا السياق، يمكن للإعلام العالمي والمجتمع الدولي أن يلعب دوراً مهماً في دعم الإعلام الفلسطيني، من خلال تقديم المساعدة الفنية والتدريب، وكذلك من خلال رفع مستوى الوعي حول التحديات التي يواجهها الصحفيون في فلسطين.

يوجد العديد من التشريعات السارية التي تُعنى بتنظيم الإطار المؤسساتي لحرية الإعلام في فلسطين وهي ؛ قانون نقابة الصحافيين لسنة 1952 وقرار مجلس الوزراء بالتنظيم، الهيئة العامّة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية لسنة 2010[59] ، وقرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام لسنة 2004 ، وقرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام لسنة 2004 ،[60]ويعد هذا القرار من أهم التشريعات التي تعنى بالتنظيم الإطار المؤسساتي لحرية الإعلام في فلسطين والمتمثل في وزارة الإعلام التي يستهل الحديث عنها في هذا المبحث، والجدير بالذكر أنه يتم العمل على عدة مشاريع قانونية ناظمة لقطاع الإعلام وهو مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام والذي تم عرضه على مجلس الوزراء بغية توقيعه ونشره ، وسأتناول في المبحث الأول قيود في التشريعات المختصة، أما المبحث الثاني فأتناول فيه القيود الإدارية والقضائية على حرية الإعلام.

[58]محمود الفطافطة ، تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ، رام الله 2010 ، ص 49

[59]قانون نقابة الصحفيين رقم 17 لسنة 1952 ويتألف من 43 مادة قانونية.

[60]قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام لسنة 2004

المبحث الأول:
قيود في التشريعات المختصة

إن القوانين والتشريعات القانونية الناظمة لحرية الإعلام لا تخلو من القيود والمآخذ التي من شأنها ان تقلص هذه الحرية وهنا لا اتحدث عن القيود المشروعة والضوابط التي فرضها القانون لإجراءات تنظيمية وإدارية للمحافظة على النظام العام وعدم تجاوز ومخالفة اية انظمة تمس الأفراد أو المؤسسات والنظام العام بل التشريعات والقوانين والانظمة التي تصل إلى حدود التقييد وأيضا حدود الانتهاك وهذا متناقض مع مفاهيم الحرية وجوهرها السامي ، وان الواقع الفلسطيني اليوم بحاجة ماسة الى سياسات وقوانين تواكب التطور الحاصل في وسائل الإعلام والتي باتت سلطة رابعة في أي دولة أو سلطة رقابية من المفروض أن لا يستهان بها.

وبالنظر إلى واقعنا الفلسطيني هناك العديد من مشاريع القوانين الناظمة لهذه الحرية على طاولة المفاوضات بين كافة الجهات المعنية بهذا الجانب سواء كانت جهات رسمية أو نقابية أو مؤسساتية تعنى بالحفاظ على هذه الحرية وكفالة عدم المساس فيها وافراغها من مضمونها الرقابي ومفتاح الحقيقة ، والطرف الواصل إلى المجتمع والأفراد و تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من السلطات المستقلة التي تم استحداثها لضبط الإعلام المكتوب في العديد من الدول والتي لم تحذُ فلسطين حذوها، وتتمتع هذه السلطة في إطار قيامها بمهامها بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة هذه الأخيرة التي تعتبر من الحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لذلك يثار الإشكال حول التوازن بين السلطة والحرية والضمانات المنصوص عليها في العديد من الدساتير وليس فقط الفلسطينية [61]،و جاءت العديد من التشريعات والقوانين السارية والمطبقة في هذا الوقت بالعديد من القيود تنوعت وتعددت من قانون لأخر، وهنا سأتناول القيود الماسة بالحرية بكافة القوانين والقيود المتعلقة بجزء مهم وجوهري من هذه الحرية وهو حق الحصول على المعلومات وتعامل السلطات المسؤولة مع هذه الحرية والتي تصل إلى حد الانتهاك الواضح والانتقاص منها وفي هذا الجزء سأتحدث عن هذه القيود التي تؤثر سلباً على الحرية الإعلامية وتصل إلى حد الانتهاك للأخيرة وسأتناول القيد التشريعي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني دور الجهات الإدارية والنقابية.

[61] حركات، جميلة. "الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة."مجلة العلوم الإنسانية 52 (2019)

المطلب الأول : القيد التشريعي

إن القوانين والأعراف الدولية الراعية الأساسية لحرية الإعلام والتي كفلتها في كافة بنودها ومواثيقها التي سلف الحديث عنها يجب أن يتم مراعاتها ومواءمتها مع التشريعات والقوانين الداخلية بما لا يتناقض معها وبالتالي افراغها من مضمونها وأن مدى مشروعية أي تقييد لحرية التعبير بشكل عام والحريات الإعلامية بشكل خاص ، ينبغي تقييمه وفقًا للمعايير الدولية التي سبق الحديث عنها بالفصل الأول من هذه الدراسة ، التي تنطلق من أن الحرية هي الأساس[62]، والقيود هي الاستثناء، وتحكمها ضوابط وأهداف ، وينبغي التقيّد بها، وعدم التعسف في استخدامها؛ وذلك لأن التعسف في استخدام القيود أو التوسع فيها من شأنه أن يفرغ تلك الحريات من مضمونها، فتصبح مجرد غطاء بيد السلطة التنفيذية وغيرها من السلطات، للمساس بحرية الرأي والإعلام، والتضييق على الصحفيين والإعلاميين الفاعلين الجدد في الحقل الإعلامي، وبذلك نكون أمام نظام قمعي لا يؤمن بحرية الرأي والنقد، ولا يحترم الحقوق والحريات.

لذلك تعتمد المواثيق الدولية والإقليمية الاختبار الثلاثي Three Par "Test " الفحص ثلاثي الأجزاء " حتى يتم قياس ومراقبة مدى المشروعية للقيود التي يتم وضعها بشكل استثنائي التي توضع على الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير بشكل عام، وأن هذا الاختبار إنما يشكل الحد الأدنى ليتم فحص واختبار مدى جواز ومشروعية القيود التي توضع بشكل اضطراري واستثنائي يتمّ فرضها على حرية الإعلام، وهي ، 1- أن يكون القيد المفروض منصوصًا عليه مسبقًا في القانون 2- أن يستهدف القيد المفروض العمل على خدمة هدف مشروع ،3- أن يكون القيد المفروض ضروريًا في مجتمع ديمقراطي، وهذا الشرط يعني أنه حتى الإجراءات التي تهدف إلى الضرورة ولا تعني الضرورة هنا حماية المصالح العامّة، يجب أن تتوافر فيها شرط. ،"الضرورة " ولا تعني بالضرورة هنا الضرورة المطلقة وإنما يكفي الضرورة التي تمثّل حاجة اجتماعية، والتقييد يجب أن يكون متناسبًا مع الهدف المشروع ، وإن الأسباب التي تعطي لتكون مبررا لفرض القيود يجب أن تكون لها علاقة بالضرورة وأيضا كافية ومنطقية [63].

وإن من أهم الخطوات التي حددتها فلسطين في هذا المجال عوضا عن كافة المواثيق الملزمة بها هي قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس بتاريخ (2/8/2016) بالتوقيع على وثيقة إعلان ودعم حرية الإعلام، هذا الإعلان يحتوي على 16 مبدأ،[64] أهمها أن الحق في الحصول على المعلومات

---

[62]عصام عابدين ، ورقة قانونية حول الإنتهاكات ،حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، مؤسسة الحق ، رام الله ، 2012 ، ص 9

[63]سامي جبارين ، الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2007، مجلة تسامح ، المجلد (6) ، العدد (21) ،2008، ص 164.

[64]من المبادئ التي يتضمنها الإعلان: الحق بحرية التعبير ،الحق بالحصول على المعلومات ، سلامة الصحفيين، إصلاح البيئة القانونية للإعلام ،التنظيم الذاتي للصحافة ، المساواة في الإعلام ،مقاومة التعصب وخطابات الكراهية ،استقلالية الإعلام العمومي

هو البنية الأساسية لصحافة حرة ومستقلة وأنه يجب عدم حبس الصحفيين لعملهم المهني، وينص على أن المساواة بين الصحفيين والصحفيات هو حق مكفول ومن الحقوق الأساسية، كما يتضمن مواد خاصة بالسلامة المهنية للصحفيين وملاحقة المعتدين عليهم"[65]

وتعتبر هذه الوثيقة من اهم واسمى الخطوات في سبيل اعلام حر ومستقل والمنتظر الان بان تترجم هذه الخطوة والتوجه بشكل عملي وجاد، [66]بما يضمن وضع حد للانتهاكات ضد الحريات الاعلامية في فلسطين، وتعديل وإقرار القوانين ذات الصلة وفي المقدمة منها قانون حق الحصول على المعلومات وكافة مشاريع القوانين السالف ذكرها بما يتناسب وقواعد هذه الوثيقة ومواءمة التشريعات وقرارات ماسة بحرية الإعلام مع هذه الوثيقة وأن يشكل الإطار العام استنادا للقانون الدولي حول كيفية إصلاح التشريعات الإعلامية وهو يعتمد على الاتفاقيات الدولية وأفضل الممارسات الدولية في قضايا مثل تنظيم الإعلام وحماية التعددية وحماية التنوع في قطاع الإعلام"[67]، وهنا اتطرق الى كافة القوانين السارية الناظمة للحرية الإعلامية من ناحية القيود المفروضة عليها من السلطة التنفيذية التي غدت تتحكم بوسائل الإعلام وتستغل بذلك أن النصوص القانونية التي جاءت فضفاضة دونما تفسير، وسأعالج هذا الموضوع في الفرعين الاثنين: الأول حول القانون الأساسي الفلسطيني، والثاني قانون المطبوعات والنشر.

الفرع الأول : القانون الأساسي الفلسطيني

لقد نص القانون الأساسي على مجموعة من الحقوق والحريات والتي تختص بالحرية الاعلامية وباعتبار هذا القانون بمثابة الدستور يجب أن يتم احترام وعدم مخالفة أحكامه وعدم مخالفتها وما يثير الانتباه في نصوص هذا القانون ، وتحديدًا الفقرة الثالثة من المادة (27)، هو ما وفرته من حماية دستورية قوية لوسائل الإعلام، والتي بموجبها أكدت صراحةً على حظر الرقابة على وسائل الإعلام، وأنه لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا باجتماع شرطين

[65]انظر الموقعالإلكترونيللإتحادالدوليللصحفيين :-https://www.ifj-arabic.org/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84?tx_news_pi1%5Baction%5D=detail&tx_news_pi1%5Bcontroller%5D=News&tx_news_pi1%5Bnews%5D=17603&cHash=08199be1da5e2d5c7997262289f797d2

[66]http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=FJr5JEa700084761222aFJr5JE وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية

[67]وثيقة إعلان ودعم الحريات في العالم العربي والتي وقعها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حيث أصدر قرارا باعتبار الأول من آب يوما لحرية الرأي والتعبير في فلسطين .

دستوريين معًا، وهما: وجود نصّ قانوني مسبق يسمح بهذا التقييد، وصدور حكم قضائي من محكمة مختصة لإمكانية تنفيذ هذا التقييد، ويترتب على ذلك عدة أمور[68]:

أولاً : أنه لا يجوز مخالفة هذا النصّ أي المادة(27 /3) سواء بقوانين تصدر عن المجلس التشريعي، أو بأنظمة ولوائح تصدر عن السلطة التنفيذية. وعليه فإن أي نصّ قانوني، سواء في قانون المطبوعات والنشر أو في رزمة مشروعات القوانين الإعلامية المدرجة على أجندة مجلس الوزراء حال إقرارها، يمنح السلطة التنفيذية أية صلاحية بإنذار أو مصادرة أدوات أو مواد إعلامية، أو فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام؛ هو نصّ غير دستوري، لأنه استنادًا للنصّ السالف الذكر يشترط بالإضافة إلى وجود نصّ قانوني يقيد وسائل الإعلام، صدور حكم قضائي من محكمة مختصة، لإمكانية البدء في تنفيذ هذا القيد[69].

ثانياً : إن أية قيود تفرض على أية وسيلة إعلامية من قبل السلطة التنفيذية، سواء من قبل وزارة الإعلام أو من قبل وزارة الداخلية أو من قبل الأجهزة الأمنية، أو غيرها من أجهزة السلطة التنفيذية، أيًا كان شكل تلك القيود وطبيعتها، تعدّ إجراءات غير دستورية، وتنتهك أحكام القانون الأساسي، وعلى وجه الخصوص المادة (3/27) .

وبعد توضيح الدور التنظيمي للقانون الأساسي في الفصل الأول من هذه الدراسة وكذلك نص المادة (27) الذي كفل الحرية ووضع حجر الأساس لها إلا أن التشريع قد ترك الباب مفتوحاُ للاجتهاد والتفسيرات والتأويلات؛ وبالتالي إساءة استعمال النص من قبل السلطة التنفيذية وجهات الاختصاص مثلاً النص الذي جاء " مراعاة أحكام القانون " هو الضمان والوسيلة لممارسة حرية في الرأي والتعبير كما جاء في نصوص المادة 19 منه ، فإن وجود العبارات الواسعة والفضفاضة في نصوصه دون أي تفسير، ودون النص ومراعاة الحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر أساس العمل الإعلامي والصحفي وبذلك هو قد اعطى السلطات قدراً واسعاً من السلطة للقيام بالتحكم بتلك الحريات الاساسية واهمها الحرية الاعلامية خاصة إن الوضع الفلسطيني استثنائي لتعطل عمل المجلس التشريعي الذي قد نسف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وبالتالي سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على كافة القطاعات، والهيمنة على إصدار القرارات واختفاء الرقابة وتدخل الاخيرة في كل شاردة وواردة لا تتماشى مع أجندتها ، ولأن الحرية الإعلامية باتت تشكل السلطة الرابعة في معظم الدول لما لدورها الفعال في مراقبة أعمال السلطات وأهمها السلطة التنفيذية لذلك بوجود الحريات الإعلامية التي تمارس في بيئة صحية وبكل حيادية في فلسطين أصبح ضرورة وليس وسيلة .

وأما العامل والقيد الأخير الذي ما زال يترك أثاراً سلبية على الحريات الإعلامية هو الافتقار وعدم وجود بيئة قانونية مناسبة لعمل الإعلاميين والصحفيين، ووسائل الإعلام في فلسطين حيث أن الأخيرة تفتقر لوجود قانون أو قوانين ناظمة باستثناء بعض النصوص السابقة في القانون الأساسي وقانون المطبوعات

---

[68]القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[69]المادة (27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 الباب الثاني من الحقوق والحريات

والنشر لعام 1995 الذي يحتاج بدوره إلى تعديلات حتى يصبح ملائماً للتطورات التي حدثت وتحدث في عالم الإعلام المحلي والوطني والدولي وهو موضوع الدراسة في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995[70].

يورد هذا القانون الجوانب المتعلقة بالمطبوعات الدورية وغير الدورية والتي تختص بالمفهوم التقليدي بالمطبوعات اي الصحف والكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات الورقية، وايضاً فيما يتعلق بدور النشر والصحافة ووكالات الأنباء المطبوعة وهي كل ما يتعلق بالنشر الورقي بالمفهوم الكلاسيكي أي أنه لا يشمل الإعلام الإلكتروني ، وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر تضمّن العديد من النصوص التي كفلت حرية الإعلام، والتي تم ذكرها في الفصل الأول إلا أنه ايضاً قد فرق القيود التي من شأنها أن تعيق ممارسة هذه الحرية أهم المآخذ التي تؤخذ على هذا القانون .

أولاً : من منطلق الممنوعات والمحظورات ؛ حيث تضمّن القانون قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات، التي تم كتابتها بطريقة واسعة، و فضفاضة، وقابلة للتأويل، وفي الواقع العملي هذا ما حصل بالفعل ، حيث إن السلطة التنفيذية استعملت هذا التوسع الفضفاض في التضييق وفرض قيود؛ ومن بين تلك الممنوعات نورد على سبيل المثال:[71] ما ورد في المادة السابعة (7) والتي تحظر نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، واحترام الحقيقة ، وما يخلّ بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية ، كما أسهب القانون في موضوع الحظر، وجاء إلى حد المبالغة في قائمة المحظورات التي من الممكن أن تُستغلّ وتؤخذ أيضا ذريعة لمصادرة حرية الإعلام، نذكر على سبيل المثال المادة (37) [72] التي نصّت على منع نشر أية معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن وتحركاتها وتدريباتها ، ونشر المقالات التي من شأنها الإساءة للوحدة الوطنية وزرع الاحقاد أو بذور الكراهية والشقاق والتنافر ،ونشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس الوزراء ،
إذ يمكن استخدام نصّ هذه المادة من قبل السلطة التنفيذية كذريعة لمنع وسائل الإعلام وتقييدها وهذا يفسر الملاحقات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من مضايقات واعاقة اقلامهم في الوصول للحقيقة الاعلامية ، وإذا لم توضع تفسيرات وخطة واضحة ومحددة للمصطلحات والكلمات والعبارات

[70]قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 صدر بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا القانون قبل الانتخابات المجلس التشريعي عام وقبل صدور القانون الأساسي.

[71]نصت المادة رقم (7) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995

[72]قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 صدر بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا القانون قبل الانتخابات المجلس التشريعي عام 1996 وقبل صدور القانون الأساسي.

فإن ذلك يوصلنا الى انتهاكات جسيمة قد تؤدي الى إنزال عقوبات شديدة على الإعلاميين ، فمثل هذه الكلمات أو المصطلحات ستؤثّر بلا ادنى شك على الإعلامي عندما يستهل بالكتابة، وبالتالي تخلق لديه رقابة ذاتية للحيلولة دون وقوعه في محاذير لا تحمد عقباها، وهذا يشكل إفراغاً لهذه المهنة من مضمونها والذي يتشكل بالأساس من حرية الرأي الإعلامي المحايد .

ثانياُ : إن القانون لم يورد أي نص يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات؛ وبذلك هو تعامل بالغموض وعدم الإيضاح مع حقوق الصحفي بالوصول إلى المعلومات والأخبار والمضمون الإعلامي والإحصائيات من حيث نشرها وتحليلها، والتعليق عليها وفقا لما جاء في المادة (4 /ج) من قانون المطبوعات والنشر ، وذلك عند الإشارة إلى تعامل الجهات الرسمية مع الصحفي، وتسهيل مهمته في الاطّلاع على برامجها ومشاريعها، كما أن المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر ايضاً على " تسهيل مهمة الصحفي والباحث أي بأن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.، علمًا أن هذا الحق من أهم الحقوق في العمل الصحفي في الأنظمة الديمقراطية ؛ لأن سائر الحقوق تقوم عليه.[73]

ثالثاً : الترخيص ؛ إن هناك إشكالية يجب مواجهتها لتصحيحها ، وهي" كيفية ترجمة الحقوق الواردة في القانون الأساسي وبلورتها من خلال القوانين التفصيلية الخاصة بكل جزء منها" إذ إن حق تأسيس الصحف وكل وسائل الإعلام هو حق مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني؛ وعليه فإن المطلوب الأصل فقط هو إعلام وأخطار الحكومة بالقيام هذا الحق ، لا أن يعاد طلب هذا الحق برخصة جديدة، بمعنى أن التسجيل هو الأساس ؛ لذا فإن فكرة طلب الترخيص الواردة في قانون المطبوعات في أكثر من موضع، هي فكرة مجحفة و وغير مقبولة ويجب أن تستبدل بالتسجيل، سواء فيما يتعلق بالإصدار أو الطبع أو الإستيراد، كذلك يوجد فرق بين الترخيص والتسجيل من حيث النتائج التي تترتب عليهما ؛ ففي حال التسجيل للحكومة حق الاعتراض، والاعتراض له أصوله وإجراءات ،[74] أما في حال الترخيص يصبح هذا الاعتراض من الحكومة إلى المواطن أي أنه ينتقل له ، بمعنى أن السلطة هي صاحبة القرار، وأن المواطن له أن يعترض الى الجهات المختصة وكل اعتراض له مدة ايضاً و انتهائها يصبح لا حق له بالاعتراض .

وعليه أن الحقوق العامّة هي حقوق مقدسة مكتسبة يأخذها المواطن مباشرة ، وإذا كان للحكومة تحفظات فلها أن تعترض؛ وبالتالي فإن المبدأ الوارد في القانون بأن على الشخص أن يتقدم إلى الوزارة بطلب ترخيص وإذا رفضت يكون له حق الاعتراض، وهو مبدأ مقلوب وغير صحيح ، وإنما الأساس أن المواطن

---

[73]انظر المادة 4–6 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 واقع الحريات العامة (مرجع سابق) ص 187.

[74]عزمي الشعيبي ، ماهر العلمي ، وآخرون ، قانون المطبوعات والنشر " دراسات وملاحظات نقدية " الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، 1999

يستطيع أن يمارس هذا الحق متى شاء، وإذا كان لدى الوزارة أي اعتراض، فهي التي يَتقدم باعتراض إلى الجهات القضائية المختصة وإثبات عدم أحقيته ومن ثم التصرف بناء على حكم مدروس.

وايضاً إن قانون المطبوعات والنشر ألزم في المادة(33 / ب) مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية قبل توزيعها، لدى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام، وهذا يعني وجود رقابة مباشرة بعد النشر وقبل التوزيع، وهذا يشكل انتهاكًا لحرية الصحافة وتدفّق المعلومات، وهي رقابة غير مسوّغة[75].

رابعاً : القيود القضائية المرتبطة بقانون المطبوعات والنشر ؛ تضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن أو الغرامة أو كلتيهما، تطال رئيس التحرير، الصحفي ، كاتب المقال، مالك المطبعة ، وهو ما أسهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة ؛ خوفًا من الملاحقة القضائية وفي ذات الوقت لم يفرض العقوبة لمن يمنع أو يحول دون ممارسة الصحفي حقه أو يعيق عمل المؤسسة الإعلامية، فلو أن شخصًا أصدر صحيفة بعد أن استوفى كل الشروط، ثم قام مسؤول ما بوقفت هذه الجريدة أو أوقف توزيعها، فإنه لا يوجد عقوبة واضحة لمن ينتهك هذا الحق، لذا لا بدّ من تضمين القانون موادّ، تعاقب أي شخص يعيق هذه الحقوق .

وفي إطار هذه الدراسة نلخص مما سبق؛ إنّ قانون المطبوعات والنشر يخالف القواعد الدستورية الواردة في القانون الأساسي، فقد منح القانون صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تحدّ بشكل كبير وخطير من حرية الإعلام؛ وذلك لما لوزارة الإعلام ومدير عام المطبوعات في الوزارة من سلطات واسعة، حيث يشترط الحصول على التراخيص لإنشاء المطبعة أو دار النشر أو إصدار المطبوعات أو لاستيرادها، وكذلك الإذن بتملّك مطبوعة للفلسطيني غير المقيم، إذ يشترط حصوله على إذن من وزارة الداخلية وكذلك خالف القانون ايضاً المواثيق الدولية ، بالتالي يمكن وصفها بعدم الدستورية ويجب أن لا تطبق، وإنما يجب تطبيق النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي ؛ لأن العبرة تكون دومًا للأحكام الواردة في الدستور احترامًا لمبدأ سمو الدستور " القانون الأساسي " الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نصوص قانون المطبوعات والنشر، وتعديله بشكل ينسجم مع القانون الأساسي بالاتجاه الإيجابي منه ، وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بهذا المجال ولا نغفل أن وثيقة إعلان الحريات الاعلامية جاءت بأوسع التعريفات للممارسة الإعلامية، والذي يعد من تاريخ توقيعه قاعدة يجب أن تحترمها كافة القوانين والتشريعات التي يجب مواءمتها والقانون مع هذه القواعد الآمرة والتي ألزمت السلطة التنفيذية نفسها بها

---

[75]نصت المادة 33 من قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995 على واجبات مالك المطبعة أو مديرها المسؤول على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي : _

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

الفرع الثالث : قانون الجرائم الإلكترونية[76]:

قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني هو مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية في فلسطين، وحماية الأفراد والمؤسسات من الجرائم الإلكترونية التي تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة غير القانونية أو غير الأخلاقية التي يمكن أن تحدث عبر الإنترنت إن نشأة قانون الجرائم الالكترونية كان وليد التطور الإعلامي وتطور أدواته ووسائله ووجب على الإدارة حينها أن تواكب هذا التطور في قوانين ناظمة وبالتالي تقع عليها حماية الحقوق والحريات الناتجة عنها فكانت البداية بالصحافة الالكترونية

وقد عُرفت الصحافة الالكترونية في الضفة الغربية وقطاع غزة مبكرا مقارنة مع نظيرتها في الدول العربية ، فكانت صحيفة الأيام الأولى من نوعها من بين الصحف المحلية لتكون على الشبكة العنكبوتية منذ حزيران 1996 [77]، وفق سجلاتها لدى شركة (Network Solution[78] فيما انضمت و اعتمدت صحيفة القدس الانترنت أيضا بعد الثورة التكنولوجية وبداية انتشار الانترنت [79] ، وان تنظيم الإعلام ورقابة القانون عليه لا يعتبر وليد سنوات قليلة مضت في فلسطين، ولم تقترن وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية [80]، بل تعود الى العهد العثماني والقانون الصادر في تموز 1909، والذي حدد من خلال أحكامه الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على ترخيص لإصدار الصحف والمطبوعات، وحدد، و شروطا يجب التقيد بها، كأن يكون من يدير المطبوعة من التبعية العثمانية، شروطا تتعلق بالكفاءة والدرجة العلمية وقيوداً تتعلق بالنشر كما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من القانون العثماني [81].

إن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 الذي صدر عن السلطة التنفيذية في ظل غياب السلطة التشريعية و المشرع الفلسطيني كان الأصل به أن يكون ناظماً للحريات لا أن يكون

---

[76]قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية

https://www.ogb.gov.ps/ar/Search انظر الرابط الموقع الإلكتروني لديوان الفتوى والتشريع

[77]الأيام جريدة يومية سياسية فلسطينية، تصدر عن مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع– رام الله .

[78]انظر الموقع الإلكتروني

https://www.google.com/search?q=%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9+Network+Solution&oq=%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9+Network+Solution++&gs_lcrp=EgZjaHJvbWUyCggAEEUYFhgeGDkyCggBEAAYgAQYogQyCggCEAAYgAQYogQyCggDEAAYgAQYogTSAQk3NzEyajBqMTWoAgCwAgA&sourceid=chrome&ie=UTF-8

[79]القدس العربي هي صحيفة يومية عربية مستقلة، تصدُر في لندن منذ 1989 ويمتلكها مغتربون فلسطينيون. شعارها هو «يومية، سياسية، مستقلة ويقدر توزيعها تقديرياً بين 15,000 و50,000 نسخة.

[80]معالي، خالد امين عبد الفتاح ، رسالة ماجستير بعنوان أثر الصحافة الالكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) من عام 96-2007، 2008، ص (1 .2)

[81]المادة 2 من قانون المطبوعات العثماني : (المعدلة في 9 مارس سنة 1329 و 13 ربيع الآخر سنة 1321) المدير السؤول لكل جريدة نشرة يومية أو موقوتة تطبع في دار السعادة أو الولايات يشترط أن يكون من التبعة العثمانية. متمما الحادية والعشرين من عمره غير محجور أو محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بفعل يدل على سوء الأخلاق والتزوير والاحتيال وسوء إستعمال الإئتمان. وأن يكون مأذونا من المكاتب العالية أو مجازا بالدروس أو حائزا الشهادة من المكاتب الإعدادية التي جعلت فيها مدة التدريس سبع سنوات. أو أن يكون بلغ من التحصيل في سائر

قيد جديد يضاف الى الحريات الإعلامية فجاء في المادة رقم(3) من قانون الجرائم الإلكترونية .. تنشئ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم "الإلكترونية "[82]، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها كل في دائرةً اختصاصه، تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقا لاختصاصها النظر في دعاوى الجرائمً الإلكترونية ونصت المادة (45) من ذات القانون .. كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع [83].

وباستقراء نصوص القانون نجد انه غاب عن المشرع ان هذا القانون من حيث التطبيق بحاجة إلى جهة اختصاص لتنفيذه وليس فقط مجرد النص المجرد لأن النص المجرد يزيد من القيود ومن المآخذ التي وجدتها كباحثة أن تكدس القضايا والملفات والإجراءات العقيمة وغياب جهات الاختصاص هو يشكل قيداً على الحريات الإعلامية خاصة، والقضاء الفلسطيني والضابطة الأمنية يعاب عليها بطول الإجراءات والبطء في إصدار الأحكام وتنفيذها بسبب التكدس في المحاكم، والضابطة التي يجب أن يناط بها تطبيق القانون يجب أن تكون كما أسلفت ذات معرفة واختصاص بالجرائم الالكترونية وذلك لخصوصيتها وتعلقها بالتكنولوجيا والشبكه العنكبوتيه الافتراضية وليس الواقع الذي نحن فيه ، كما أن القانون هو الإطار الناظم بإيجابياتها وقيوده فإن تطبيقه في الواقع العملي مرتبط بجهات اختصاص ومؤسسات، وهذا ما سوف أتحدث عنه في المطلب الثاني وهو دور الجهات الإدارية والنقابية والذي قسم إلى ثلاثة فروع الأول وزارة الإعلام والثاني نقابة الصحفيين والثالث التوجه الحديث للتنظيم الإعلام في فلسطين .

المطلب الثاني: دور الجهات الإدارية والنقابية

بالحديث عن الجهات المختصة بالتنظيم الإعلامي لم تحدد المعايير الدولية الجهات المناسبة أو الأكثر مناسبةَ متابعة وسائل الإعلام، أما في فلسطين ما زالت وزارة الإعلام هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة وسائل الإعلام، ولها من الاختصاصات والصلاحيات ما أهلها للعب دور مركزي في "إدارة" الإعلام الخاص، ويؤازر هذه الوزارة في مواضيع معينة التراخيص؛ وزارات ذات اختصاص موضوعي (وزارة الداخلية) وهنا استهل الحديث بدايةً عن وزارة الإعلام واختصاصاتها، ويليها التشريعات الناظمة للإطار المؤسساتي لحرية الإعلام ودور نقابة الصحفيين، وصولاً إلى مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام .

[82]المادة رقم (3) قانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن قانون الجرائم الإلكترونية

[83]المادة رقم (45) من قانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر

الفرع الأول: وزارة الإعلام الفلسطينية

جاء ضمن الأهداف الخاصة للوزارة، و"انطلاقا من رسالتها" كما النص التشريعي، "الوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف المنابر والهيئات الإعلامية الرسمية وغير الحكومية والإسهام في إقامة البنية التحتية للإعلام الوطني وهكذا فإن النصوص العامة تشير إلى علاقة " تنسيق " ، إلا أنه باستطلاع اختصاصات وزارة الإعلام وصلاحياتها، في جملة من الأحكام الخاصة، تتطور علاقة "التنسيق" إلى علاقة "إشراف" وأحيانا "رقابة"[84].

ذلك إن لوزارة الإعلام ابتداء صلاحية منح التراخيص من عدمه ومن ثم متابعة وسائل الإعلام وتنظيم عملها بالتنسيق مع "الوزارات ذات الصلة بالإضافة إلى "مساعدة الصحف ووسائل الإعلام المرئي والمسموع لتطوير مستواها المهني عبر تقديم استشارات لهيئات تحريره وهذا سوف أتحدث عنه بشكل مفصل في الفرع الأول من المطلب الثاني .

هذا وقد أنيط بـ "الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام" في وزارة الإعلام جملة من المهام والاختصاصات ذات الطبيعة الرقابية و"الإذنية"، لضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية" وفقا لأحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى صلاحية منح التراخيص للوسائل الإعلامية وأناط بالإدارة العامة للإنتاج الإعلامي "متابعة الأداء المهني لوسائل الإعلام ووضع الملاحظات والتقويمات التي تساهم في تطويره بوزارة الإعلام بشكل عام، وفي السياق الفلسطيني بشكل خاص – ووفقا لجدوى وجودها بما يستشف من أهدافها وصلاحياتها المنظمة قانونا – شقان من الاختصاصات: الأولى ذات صلة بعلاقة المؤسسة الرسمية بوسائل الإعلام الداخلية والأجنبية العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، وفي هذا الشق سيصد مشروع المجلس الأعلى للإعلام مكان وزارة الإعلام في حال استبدلت به الوزارة [85]، أما الشق الثاني من الاختصاصات فيتعلق برسالة ودور الوزارة في "الإعلام الخارجي" ومخاطبة الرأي العام الدولي، بموجب قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات، شكلت لجنة ثلاثية من وزارة الإعلام ووزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بمنح الترخيص كل وفق اختصاصها وتقديم طلبات الترخيص للوزارات الثلاث، كل واحدة بشكل مستقل، وعلى النموذج الخاص لدى كل وزارة، تحال الطلبات الثلاثة بعد ذلك إلى اللجنة الثلاثية لدراستها والبت فيه مادة (3–8) ومما لاشك فيه إن في ذلك عناء وتعقيد إجراءات استصدار الترخيص [86]و ان دور الوزارة تنظيمي وفقاً لما منحها إياه القانون ولم تصدر قرارات تذكر في الفترة الأخيرة إلا بعض تنبيهات وقرارت سحب تراخيص لمحطات

---

[84]جاء نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام– وتسعى وزارة الإعلام إلى إبراز البعد الإنساني والحضاري للإنسان الفلسطيني عبر الوسيلة الإعلامية لتوضيح سعيه نحو عام يسوده العدل والاستقرار والسلام والرخاء.

[85]رشاد توام (مرجع سابق) ص94.

[86]ء قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات التلفزيونية والفضائية وشركات خدمات البث

إذاعية مخالفة النظام العام والسكينة العامة في البث على نحو غير أخلاقي وتحديداً إذاعة في مدينة الخليل.

الفرع الثاني: نقابة الصحفيين الفلسطينيين

نقابة الصحفيين الفلسطينيين هي منظمة مهنية غير حكومية، ذات طابع تعددي وشخصية اعتبارية مستقلة، تمثل الإطار النقابي الجامع والشامل لكل الصحفيين الفلسطينيين داخل فلسطين وخارجها. مركزها الرئيسي مدينة القدس؛ ولها فروع أخرى في المحافظات الفلسطينية[87]، تأسست نقابة الصحفيين الفلسطينيين عام 1979 تحت اسم "رابطة الصحفيين العرب في القدس"؛ إذ منع الاحتلال الإسرائيلي في حينه أي تسمية تشير إلى فلسطين وقد عملت النقابة بمسماها الحالي منذ عودة السلطة الوطنية عام 1994، علماً بأن الصحفيين الفلسطينيين في الداخل والخارج ممثلون في الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، بصفته الإطار النقابي لـ م.ت.ف، إلى أن تم الفصل النهائي بين الكتاب والصحفيين في إطارين نقابيين مستقلين من حيث الاختصاص والمهمة والعضوية؛ لتسهيل قيامهم بالواجبات المنوطة بهما.

ليست الرسومات والحفريات والكتابات التي تعود للمجتمعات البشرية البدائية، إلا تعبير عن اختلاف في الأفكار والآراء[88]، الذي لولاه ما تنوعت الثقافات فيما بعد وتمارس نقابة الصحفيين الفلسطينيين دورها في تكوين بناء اعلامي وصحفي ناقل للرأي والأفكار، وكيان وإطار قانوني اتفق عليه للقيام بدوره ضمن تنظيم حرية الإعلام، وتلتزم نقابة الصحفيين الفلسطينيين بالأهداف والسياسات الوطنية العامة للشعب الفلسطيني؛ وسياسات منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، في سعيها لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال والعودة وبناء الدولة المستقلة وعاصمتها القدس.

وتحدد النقابة بنفسها سياساتها وتوجهاتها النقابية والمهنية، وتمتلك كامل الحق القانوني والأخلاقي في إدارة شؤونها الإدارية والمالية، والمحافظة على أنشطتها ومهامها، في إطار التعددية الديمقراطية لتحقيق أهدافها المنصوص عليها وفق القانون واللوائح والأنظمة الداخلية الناظمة لعملها، على قاعدة الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، ورفع سقف الحريات العامة والخاصة وحمايتها وفق القوانين والأنظمة المحلية والدولية؛ كما تعمل على ضمان حصول الرأي العام على المعلومات والإطلاع عليها؛ وفي نفس الوقت يقع على رأس أولوياتها حماية الصحفيين والدفاع عن حقوقهم وتوفير الظروف المهنية والتشغيلية المناسبة التي تحفظ لهم كرامتهم ومكانتهم الاعتبارية أمام الجهات كافة؛ وتقديم الخدمات اللازمة للارتقاء بالجسم

[87] الموقع الرسمي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين http://www.pjs.ps/ar

[88] قنيص، جمان علي، و جقمان، جورج. (2007).حرية التعبير في الإعلام الحكومي: صوت فلسطين نموذجا (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيرزيت، بيرزيت ص1

الصحفي وتطوير أدائه من الناحيتين التدريبية والمهنية، بما يتلاءم مع التطورات التي تصاحب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[89]

اولاً : الغايات التي تسعى النقابة الى تحقيقها في تنظيم مهنة الإعلام وحماية العمل الصحفي

أهم الغايات التي تسعى إليها هي تمكين الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من أداء رسالتهم المهنية، وصيانة حرية الرأي والتعبير، وضمان الوصول لمصادر المعلومات، وكشف الحقائق و العمل على تطوير القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالصحافة والإعلام والحريات العامة، والحد من تأثيراتها السلبية على العمل المهني وحرية الرأي والتعبير، والكشف عن الحقيقة و الالتزام بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ورفع مستواها، والحفاظ على مبادئها وتقاليدها، والارتقاء بمستوى المهنة بما يعزز قيم الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية و العمل على رفع المستوى المهني للصحفيين، ومواكبة التطورات المهنية والتقنية، وأساليب العمل الحديثة والمبتكرة ؛ والسعي لإيجاد فرص تدريب وتعليم ذات فائدة ، أن الدفاع عن الصحفيين ووسائل الإعلام التي تتعرض لانتهاكات وتقييدات تمس الحريات والحقوق المكتسبة؛ ومجابهة الإجراءات التعسفية؛ ومنع أي اضطهاد يمس حرية التعبير عن الرأي؛ وكشف الحقائق، وكل ما يتصل بممارسة المهنة الدفاع عن مصالح الصحفيين وقضاياهم النقابية المطلبية والمعنوية؛ وتوفير الحماية القانونية؛ لمنع أية إجراءات تعسفية في المؤسسات أو الهيئات أو وسائل الإعلام التي يعملون فيها؛ بما يضمن حقوقهم الوظيفية، ويكفل لهم حياة كريمة تتناسب وواقع المهنة هي من أهم واجبات النقابة للإرتقاء بالعمل الصحفي .

ضمان تكافؤ فرص التوظيف والترقيات في المؤسسات والدوائر الإعلامية الحكومية والأهلية، بما يكفل عدم التعيين على أسس فئوية أو الواسطة والمحسوبية و ضمان توفير الرعاية الصحية والتأمينات الخاصة بالعمل والحوادث ومخاطر مهنة الصحافة والسعي لتوفير فرص عمل لأعضاء النقابة وعموم الصحفيين والخريجين الجدد، وفق شروط عمل تضمن لهم حياة كريمة و السعي لتطوير مناهج التعليم وأساليب التدريس في كليات ومعاهد الصحافة والإعلام، وتقديم الدعم والمساعدة الممكنة للطلبة الملتحقين بها وايضا التمسك بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، والمكتسبات المكفولة بقرارات ومواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها للتأكيد على الهوية الوطنية والثقافية والحضارية للشعب الفلسطيني، وتعميق الانتماء الوطني لدى الصحفيين، وفق قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة بين أبناء الشعب الفلسطيني وبالتالي مناهضة التطبيع بأشكاله كافة، والعمل على منع تنظيم أية أنشطة تطبيقية في المجال الإعلامي، والحؤول دون مشاركة أعضاء النقابة، أو أي من الصحفيين ووسائل الإعلام، في أنشطة تطبيعية داخل البلاد وخارجها وهذا يعزز الفكر والوعي المهني والتعبير الحر بكافة الأشكال والوسائل، وفق مبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، [90]والمواثيق الضامنة للمساواة

[89]نقابة الصحفيين المرجع السابق (نبذة عن النقابة).

[90]نقابة الصحفيين (المرجع السابق).

وحقوق المرأة والطفل توثيق العلاقات، وتنمية التعاون وتبادل الخبرات مع النقابات والاتحادات العربية والدولية.

ثانياً :دور نقابة الصحفيين في صناعة تشريعات عصرية لحماية الحرية الإعلامية [91]:

إن دور النقابة في التصدي لكافة القرارات والتشريعات والقوانين التي من شأنها أن تجحف بحق الصحافة والإعلام دور مهم وخاصة ان فلسطين اليوم تشهد تطوراً تشريعياً مرتقب لِقانون المجلس الأعلى للإعلام الذي وقعه الرئيس الفلسطيني ودخل حيز النشر تم ايقافه بسبب الاعتراض عليه وكانت نقابة الصحفيين من المعترضين الأساسيين على هذا القانون وطرحت أن يتم تعديله بما يتناسب مع كفالة الحقوق والحريات الاعلامية وان يتجه نحو الاستقلالية وعدم سيطرة الحكومة والسلطة العليا عليه وبرغم من ان انشاء المجلس الاعلى للاعلام في فلسطين يعتبر حاجة ملحة لكن إنجازه يتطلب العمل المهني الخالص تحقيق مجموعة الأهداف الرئيسية التي من المفترض أن تشكل القاعدة المتينة لإنشاء مثل هذا المجلس، انطلاقا من منهج "التخطيط بالأهداف"، فإذا أَريد من هذا المجلس خدمة الرئاسة أو الحكومة، فإن تشكيله سيكون محكوما بهذه الهدف، واذا اريد من المجلس خدمة الجمهور والشعب فان تشكيلة لابد أن يحكم بذلك التوجه، واذا اريد من المجلس خدمة فصيل أو حزب معين دون غيره فإن تشكيله سيكون ايضا محكوما بذلك،..الخ[92].

إن تلبية الحاجة الوطنية العامة لإنشاء مثل هذا المجلس تستدعي بالأساس الاتفاق أولا على الأهداف العامة لوجوده، ومن ثم الانتقال الى مرحلة الإجراءات المطلوبة اخراجه الى حيز الوجود بما في ذلك إقرار قانون تنظيمه وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وآليات اداراة قبل اختيار الشخصيات المتخصصة المرشحة لعضوية وفق معايير وأسس مهنية لتكون قادرة على تحقيق وترجمة الأهداف الى سياسات وإجراءات تعزز من آفاق نجاحه[93].

و التطرق الى أهم القرارات والاتفاقات التي عملت عليها النقابة وكانت داعمة وسنداً في السياسات الإعلامية التي وقعها الرئيس الفلسطيني على ميثاق دعم الحريات الإعلامية الذي تم تناوله سابقاً اتفاق النقابة مع النيابة العامة الفلسطينية بتاريخ 2016/2/9/28 حيث وقع كل من نقيب الصحفيين الفلسطينيين د. ناصر ابو بكر والنائب العام المستشار د. أحمد براك مذكرة تفاهم وتعاون في مجال حرية الرأي والتعبير في إطار التطبيق العملي لتوجهات رئيس الدولة سيادة الرئيس محمود عباس[94]

---

[91]مقابلة أجريت مع نقيب الصحفيين ناصر أبو بكر في مقر النقابة بتاريخ 2022/10/20.

[92]مقابلة أجريت مع منتصر حمدان مسؤول قسم التدريب في نقابة الصحفيين.

[93]المجلس الأعلى للإعلام بين حاجة الجمهور وسيطرة الحكومة– منتصر حمدان وطن للأنباء www.wattan.tv/new/160073.html

[94]إعلان دعم الحريات الإعلامية في العالم العربي الأول من آب 2016 وهو يعتبر من أهم الإنجازات في الحرية الإعلامية.

الذي وقع في الأول من آب من هذا العام على إعلان دعم حرية الإعلام في العالم العربي وتحقيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة وأن النيابة العامة هي ممثل الحق العام خصم شريف، في حين أن الصحفيين هم جزء أصيل من نسيج هذا المجتمع وهم السلطة الرابعة في الكشف عن الحقيقة، فإن هذه المذكرة جاءت لتثبيت المبادئ والأسس التالية التي اتفق عليها الفريقان:

يعمل الفريقان بصورة حثيثة وموضوعية ومشتركة من أجل إرساء الأسس التالية وتثبيتها في التعامل مع الصحفيين، و في حالة اتهام أحد الصحفيين بارتكاب جناية أو جنحة لا تتصل بقيامه بعمله المهني يتم إخطار النيابة فوراً من قبل الضابطة القضائية إذا كانت الشكوى أو البلاغ قد ورد إليها، لتتولى النيابة العامة الإشراف على التحقيق مع الصحفي وإبلاغ نقابة الصحفيين لإجراء المقتضى، إلا في حالات الضرورة يتم الاستجواب من قبل النيابة العامة في الشكاوى التي تقدم ضد الصحفيين والتي ترد إليها ولا يتم تكليف الضابطة القضائية بذلك[95]، و إذا اقتضى التحقيق حضور الصحفي إلى النيابة العامة فيتم من خلال الاتصال بالنقابة مباشرة من قبل النيابة العامة وعدم تكليف الضابطة القضائية بإحضاره.

تلتزم النقابة بتبليغ الصحفي المطلوب حضوره وتأمين مثوله لدى النيابة العامة في الحال بخصوص القضايا الخطرة وفي القضايا الأخرى خلال (48) ساعة من تاريخ إبلاغها بذلك وفي حال عدم تأمين الصحفي خلال أسبوع من تاريخ إشعار النقابة يصار إلى قيام النيابة العامة بإصدار المذكرات القانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وتكليف مأموري الضبط القضائي بإحضاره.

وان تم مخاطبة نقابة الصحفيين من قبل النيابة العامة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد الصحفيين سواء كانت الأفعال التي اقترفوها مهنية أو غير مهنية مع بيان وافٍ باسم الصحفي وتفاصيل التهمة ورقم الدعوى ومواد القانون التي تستند إليها التهمة في الجرائم المتلبس بها من قبل الصحفيين وعند إحالته إلى النيابة العامة موقوفاً يتم إشعار النقابة بما تم اتخاذه من إجراءات بحق الصحفي خلال أربع وعشرين ساعة من إحالته إلى النيابة العامة وإن لا يتم توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير من قبل النيابة العامة وذلك دعماً لحرية الإعلام والتعبير في فلسطين كان هذا دور مهم جداً لنقابة الصحفيين في صياغة هذا الإعلان، والذي يشكل أساساً وقاعدةُ مهمة لينطلق منها أي مشروع قانون ناظم للحريات الإعلامية، حيث أنه كفل في نصوصه بشكل منافٍ لأي شك حقوق الصحفيين وإعطائهم الهامش الكامل للتعبير، ونقل الحقيقة دون التعرض للضغوطات والانتهاكات التي لم تكفلها أي من القوانين على الوجه السليم وخاصة فيما يتعلق بتوقيف الصحفي على ذمة القضايا التحقيقية المتعلقة باتهام أحد الصحفيين بارتكاب جناية أو جنحة تتصل بقيامه بعمله أنه يحق للنقيب أو من يمثله حضور التحقيق مع الصحفي

[95] إن الاتفاق المبرم ما بين نقابة الصحفيين والنيابة العامة في تاريخ 2016/9/28، كانت بهدف تعاون الأخيرة مع النقابة بهدف حماية الصحفيين الفلسطينيين من سياسة التوقيع خاصة أن الواقع الفلسطيني اليوم يشهد جملة من الانتهاكات بحق الصحفيين بسبب عملهم الإعلامي.

والاطلاع على كافة الإجراءات المتخذة بحقه[96]، و إذا أبدى الصحفي المتهم رغبة بعدم حضور النقيب أو ممثل عن النقابة لإجراءات التحقيق يتم أخذ إقرار خطي منه بذلك وتسليم نسخة منه لنقابة الصحفيين، وهذا يشكل كفالة لحقوق الصحفيين وأن أهم ما أشار إليه الإعلان هو الحق في الحصول على المعلومات، وهو يشكل البنية الأساسية لصحافة حرة ومستقلة وأنه يجب عدم حبس الصحفيين لعملهم المهني[97]، وينص على أن المساواة بين الصحفيين والصحفيات هو حق مكفول ومن الحقوق الأساسية، كما يتضمن مواد خاصة بالسلامة المهنية للصحفيين وملاحقة المعتدين عليهم" فان دور النقابة هو تعزيز الحريات الاعلامية وهذا الدور هي بحاجة لمزيد من العمل لترتقي الحرية بشكل اكبر واوسع في الحريات الإعلامية وحماية الصحفيين

الفرع الثالث : هيئة الإذاعة والتلفزيون

تأسست هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية[98]، منذ عام 1994 وهي تُعتبر من أبرز المؤسسات الإعلامية في فلسطين لخصوصية الوضع الفلسطيني وكونه تحت براثن الاحتلال ، حيث تسعى إلى نقل صوت الشعب الفلسطيني وتقديم محتوى إعلامي يعكس واقعهم وطموحاتهم ومع ذلك، تواجه الهيئة تحديات عدة، لا سيما فيما يتعلق بحماية الحريات الإعلامية وضمان استقلالية الصحفيين والمحررين تُثار تساؤلات حول مدى قدرتها على تقديم تغطية إعلامية متوازنة ومستقلة، في ظل الضغوط السياسية والاجتماعية المحيطة بها وخصوصية الوضع الفلسطيني وعدم التطور في الإعلام المكتوب والصحافة بل إننا نجد أكثر المجتمعات تقدماً التي تحررت من عاهة الأمية المتفشية في الكثير من الدول تؤثر في الإعلام المكتوب بقدر معين وترجع مثلاً فرص الإشهار للإعلام المكتوب فإذ كانت حصة الإشهار في التلفزيون عندنا هي ما يقارب من 60% والإعلام المكتوب 23% ففي مثلا فرنسا تبلغ حصة الإعلام المكتوب 20.45 وحصة التلفزيون 14% وهذا بقرار من المنظومة الاعلامية[99] تنعكس على الثقافة المجتمعية التي ولدت هذا التوجه في هيئات الاذاعة وجهات الاختصاص في هذه الدول وهذا عندما تتشكل مهمة الإعلام المرئي أو التلفاز الحكومي التابع للادارة مهمة مشتركة مع أصحاب الاختصاص في المجتمع للنهوض بالحريات الإعلامية بكافة أشكالها وأن الكثير من التحديات وأهمها عدم استقلال

---

[96]نقابة الصحفيين الفلسطينيين (Palestinian Journalists Syndicate) مدونة السلوك المهني الإعلامي – نقابة الصحفيين الفلسطينيين

[97]المرجع السابق ، الاتفاق المبرم ما بين نقابة الصحفيين والنيابة العامة في تاريخ 2016/9/28،

[98]في عام 1994، بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية برئاسة ياسر عرفات، تم تأسيس هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية كجزء من البنية المؤسسية الجديدة. الهدف من إنشاء الهيئة كان تقديم صوت فلسطيني رسمي للعالم وتوفير وسيلة إعلامية تعكس القضايا الوطنية والثقافية.

[99]محمد العربي ، المساري آفاق حرية الإعلام ، الدراسات الإعلامية ، للمركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة ع 72، 20 ،25 _ ص 24

الهيئة عن السلطة التنفيذية سواء اداريا وماليا وذلك يؤثر على ايصالها للمعلومات الصحيحة والتي تمثل الكل الفلسطيني [100]وبالتالي تؤثر على مصداقية المحتوى الإعلامي ومستوى الثقة لدى الجمهور.

ان من اهم الحقوق المتصلة بالحريات الاعلامية وقد اشرنا له في هذه الدراسة هو الحق في الوصول أو الحصول على المعلومات وان اي تعرض لهذا الحق هو تقييد للحرية الاعلامية ويمكن أن تفرض الهيئة قيودًا على وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات أو الأحداث المهمة، مما يعوق قدرتهم على تقديم تقارير دقيقة وشاملة، هذه القيود قد تشمل منعهم من الوصول إلى مواقع الأحداث أو من مقابلة شخصيات معينة وبالتالي قيود ومعوقات في الحصول على المعلومات وحقهم بذلك وهذا الحق قد كفله القانون الأساسي والتشريعات الدولية كافة ، وتؤثر القوانين واللوائح الوطنية على حرية الصحافة في الهيئة، حيث يمكن استخدام هذه القوانين لتقييد المحتوى الإعلامي أو معاقبة الصحفيين الذين يخرقون القواعد المفروضة. هذه البيئة قد تزيد من حدة الرقابة وتحد من حرية التعبير.

وتعمل هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية في بيئة سياسية واجتماعية معقدة، مما يجعل مسألة الحرية الإعلامية تحديًا مستمرًا، و التوازن بين تقديم محتوى موضوعي ومستقل وبين الضغوط الخارجية هو عملية دقيقة لتصل لهدفها في تحقيق هذا التوازن،[101] الذي تحتاج الهيئة إلى القيام بتعزيز القيم المهنية وتوفير بيئة عمل تدعم حرية التعبير والاستقلالية الصحفية وبالتالي الحد من القيود المفروضة على الصحفيين والإعلاميين في هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية التي قد تعيق قدرتهم على تقديم محتوى مستقل وموضوعي و تحسين هذه الظروف يتطلب تعزيز استقلالية الهيئة وتوفير حماية أفضل للصحفيين إلى جانب دعم بيئة إعلامية تسمح بحرية التعبير والتنوع في الآراء وإذا نظرنا إلى عمل هيئة الإذاعة والتلفزيون فنجدها أبعد ما تكون عن الحيادية سواء بالمحتوى أو بالعاملين من الصحفيين والاعلاميين حيث ان لديها اجندة سلطوية تهدف الى تحقيقها بحيث ان الهيئة لا تشكل الكل الفلسطيني ولا تشكل في كوادرها تمثيلاً صحفياً وإعلامياً متنوعاً وشقاً مستقلاً ولا تستقبل في برامجها من الصحفيين إلا من تتوافق مع آرائها، حيث إن الإعلام الحكومي يرتبط بالنظام السياسي غير الديمقراطي، وّتموله الحكومة وتتحكم به، فيصبح منبرا لها و للأحزاب الحاكمة، فيما يغيب عن هذا النوع من الإعلام عادة صوت المعارضين السياسيين، وإنُ سمع فإنه يكون بالقدر الذي لا يؤثر على صورة الأحزاب الحاكمة ومصالحها،[102] تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية إعلام تنطبق عليه صفات العلم الحكومي، فهذا

---

[100]تأسست هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية في سياق سياسي مهم، وهو توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير وإسرائيل. كانت هذه الاتفاقية جزءًا من جهود السلام التي تهدف إلى إنشاء كيان فلسطيني مستقل يتمتع بسلطة محدودة في الضفة الغربية وقطاع غزة وباء بالفشل والذي أثبت التاريخ بعد ذلك فشله وسلبياته على الشعب الفلسطيني.

[101]الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية والمعروفة اختصارًا بـ(PBC) هي هيئة إعلامية فلسطينية تأسست في 1 تموز 1994، وهي تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. تمتلك الهيئة محطة إذاعية معروفة باسم صوت فلسطين وقناة فضائية معروفة باسم تلفزيون فلسطين

[102]قنيص، جمان علي، و جقمان، جورج. (2007)، حرية التعبير في الإعلام الحكومي: صوت فلسطين نموذجا (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيرزيت، بيرزيت ص 2

الإعلام – صوت فلسطين وتلفزيون فلسطين ووكالة الأنباء الفلسطينية والهيئة العامة للاستعلامات– مرتبط بالسلطة من حيث التمويل و خاضع لرقابتها، ما يؤثر بشكل كبير على مساحة حرية التعبير فيه رغم ذلك، لم تكن حرية التعبير تعني تقديم رأي مستقل، في مواجهة السلطة القائمة، بل كانت مرتبطة بشكل أكبر بالمساواة في المشاركة في مناقشة إدارة شؤون المجتمع[103].

وهذا شيء خطير كونها جهة رسمية ووطنية وفي هذه الدراسة نجد أن هيئة الاذاعة والتلفزيون الفلسطينية ما هي إلا قيد على الحرية الإعلامية لاتسامها بصفة عدم الحيادية وعدم نقل المعلومات التي تواجه المجتمع الفلسطيني بكامل أطيافه وغياب دورها الرقابي على المؤسسات الحكومية كونها هي صوت هذه المؤسسة بل على العكس مارست دوراً مختلفاً عن الدور الحقيقي في الواقع القانوني بأن كانت صوت الحكومة والمؤسسات الإدارية والسلطة التنفيذية، وأصبحت محتكره منها، وغابت الحيادية وصوت الحقيقة وبالتالي أصبحت قيداً آخر واضافياً عكس دورها الحقيقي المغيب بفعل هيمنة السلطة التنفيذية عليها من حيث المحتوى والرقابة على الصحفيين رقابة إدارية وذاتية .

الفرع الرابع : التوجه الحديث لتنظيم الإعلام في فلسطين
(مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام ؛ كنموذج)

المجلس الأعلى للإعلام هو مجلس مستحدث، يراد له أن يعوض دور وزارة الإعلام، فهناك توجه وسياسة نحو حلها وإلغاء دورها أسوة بالتوجهات الدولية والعربية. ويشكل حل وزارة الإعلام، وتشكيل مجلس أعلى للإعلام بدلًا عنها أمر ضروري، ويعد تطور نوعي، وخطوة على طريق تطوير واقع وسائل الإعلام وأدائها، وتعزيز حرية الرأي والتعبير والتعددية، كما أنه يعزز دور الإعلام كسلطة رقابية رابعة فإن فكرة اقتداء التجربة الفلسطينية بمسلك الدول الديمقراطية بإلغاء وزارة الإعلام وتأسيس المجلس الاعلى للإعلام ، إلا أن هناك من يرى في تطبيق هذا المبدأ في نسخته الفلسطينية تغيير المسميات فقط و مستحدثات إدارية لا أكثر، بدلالة تحويل كافة موظفي وممتلكات وزارة الإعلام إلى المجلس الأعلى للإعلام ، و التطرق الى طبيعته و هيكليته فإن إدارة المجلس تتكون من خليط من الشخصيات التي تمثل جهات رسمية حكومية ، و أهلية مهنية وحقوقية و أكاديمية و إعلامية، بالإضافة إلى القطاع الخاص ويتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بترشيح من قبل [104]"جهاتهم التمثيلية"، باستثناء رئيس مجلس الإدارة الذي يعين من قبل رئيس السلطة الفلسطينية بتنسيب من مجلس الوزراء (المادة 8)

[103]طه نجم. الصحافة والحريات السياسية "دراسة في التوجهات الايديولوجية". (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004) ، ص28

[104]تنص المادة (91) من مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام لسنة 2013 على أن المجلس يتكون من ممثل واحد عن كل وزارة الاتصالات، وزارة التربية والتعليم، الأمانة العامة للمجلس، وزارة المالية، ثلاثة ممثلين عن نقابة الصحفيين، ومركز الإعلام الحكومي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإعلامي.

و التطرق الى طبيعته و هيكليته فإن إدارة المجلس تتكون من خليط من الشخصيات التي تمثل جهات رسمية حكومية ، و أهلية مهنية وحقوقية و أكاديمية و إعلامية، بالإضافة إلى القطاع الخاص ويتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بترشيح من قبل "جهاتهم التمثيلية"، باستثناء رئيس مجلس الإدارة الذي يعين من قبل رئيس السلطة الفلسطينية بتنسيب من مجلس الوزراء (المادة 8) [105]هذا وقد أخذ البعض على آلية تشكيل المجلس أنها تستوعب إبقاء "التأثير السلطوي" على المجلس، كما هو وضع وزارة الإعلام ، بالقيام باختيار رئيس المجلس من قبل السلطة التنفيذية وتعيينه من قبلها دون اختيار وترشيح من قبل ذوي الاختصاص هذا يفرغ المجلس من مضمونه الذي يجب أن يكون حيادياً وقد اقترح البعض أن يكون المجلس "مهنيا اجتماعيا"، وأن يكون منبثقا "عن المجلس التشريعي حتى يكون فوق الحزبية" ، ولأن الأعضاء يتم اختيارهم من قبل جهاتهم وترشيحهم ليس من داخل المجلس انما من الهيئات والمؤسسات والنقابات التابعين لها والجهات غير الحكومية ايضاً فإن ذلك يعنى عدم خشية العضو لفقدان عضويته إذا لم يسر الحكومة ولم يخضع لأجندات وضعتها الحكومة للهيمنة على هذا المجلس ،و بالتأكيد يفضل أن يتم اعتماد المرشحين مباشرة دون تدخل مجلس الوزراء [106]، كذلك لم يحسم مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام بشكل واضح إذا ما كان أعضاء مجلس الإدارة موظفين في المجلس، يخضعون كبقية موظفي المجلس لقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه (المادة/ 282) أم لهم نظام وظيفي خاص وهنا نتسائل ما هو؟ و بموجب ماذا؟ وخصوصا ان مكافآتهم تحدد من قبل "مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة مادة (11) .

وإذا ما توسعنا لكافة ذوي الاختصاص نلاحظ أنه كان من الأجدى تمثيل وزارة العدل في مجلس الإدارة بدلا من وزارة الداخلية، كون وزارة العدل[107] "جهة أكثر قربا من القانون وتطبيقه " ولكن تخشى الحكومة عدم وجود وزارة الداخلية، وقد تكون خشيته مبررة من بقاء تسلط سيف الرقابة الأمنية لوزارة الداخلية وبذلك لا تخرج المجلس عن سيطرة السلطة التنفيذية وبالتالي تستطيع أن توجد وتفرض رأيها وتوجهاتها وإن كانت ممثلة بصوت واحد داخل المجلس وإنما لأن مجلس الإدارة سيكون في رقابة دائمة وتسلط على قراراته وإن المجلس لن ينظر في طلبات الترخيص قبل عرضها من قبل أمين عام المجلس على وزارتي الداخلية والاتصالات، وهو ما يتوافق وما هو حاصل الآن بوجود اللجنة الثلاثية التي تتحكم بتنظيم ترخيص المحطات، على النحو الذي سبق توضيحه وإ ذا ما جئنا إلى استعراض أهداف المجلس وفقا" للمشروعين" بالمقارنة مع وزارة الإعلام القائمة حاليا، سنجد أنه يتوافق والوزارة بسعيه إلى "تنظيم

[105]تنص المادة (91) من مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام لسنة 2013 على أن المجلس يتكون من ممثل واحد عن كل وزارة الاتصالات، وزارة التربية والتعليم، الأمانة العامة للمجلس، وزارة المالية، ثلاثة ممثلين عن نقابة الصحفيين، ومركز الإعلام الحكومي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإعلامي.

[106]واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد (مرجع سابق) ص 198.

[107]انظر مادة (11) من مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام.

عمل وسائل الإعلام"، بالإضافة إلى "الوصول إلى أعلى درجات التنسيق .." إلا أنه لم يأتِ [108]ضمن صلاحياته تقديم أية استشارات لوسائل الإعلام، أو عمل "توصيف تقييمي" لها كما ورد في اختصاصات وزارة الإعلام على النحو السابق الإشارة إليها في المبحث الأول وفي المقابل جاءت المادة (1/9) من مشروع المجلس الأعلى للإعلام لتوسيع نطاق المادة (1/3) من قرارات مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام ، إذ أن نص المادة الأخيرة يجعل من صلاحيات الوزارة "بلورة السياسة الإعلامية السلطة الفلسطينية"، [109]

ضمن صلاحياته تقديم أية استشارات لوسائل الإعلام، أو عمل "توصيف تقييمي" لها كما ورد في اختصاصات وزارة الإعلام على النحو السابق الإشارة إليها في المبحث الأول وفي المقابل جاءت المادة (1/9) من مشروع المجلس الأعلى للإعلام لتوسيع نطاق المادة (1/3) من قرارات مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام ، إذ أن نص المادة الأخيرة يجعل من صلاحيات الوزارة "بلورة السياسة الإعلامية السلطة الفلسطينية"، [110]

كما نص المشروع المذكور على صلاحية المجلس بتوجيه الإنذارات وإيقاف البث المؤقت للمرخص لهم المخالفين لشروط منح الرخصة مادة (31) [111]، وهو ما لم يرد في قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص المحطات الساري، الذي حصر صلاحية "وزارة الإعلام" بإحالة المخالف "إلى الجهاز القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها (مادة 15) هذا وقد أورد مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام نصا لا يوصف بأقل من الغرابة، أورد ضمن صلاحيات المجلس بندا اخيرا نصه "أية أمور أخرى ى ا رها ضرورية للقيام بأعماله(مادة 11/9) ذلك أن في الأصل في الصلاحيات التحديد وليس تركها بهذا الشكل الواسع والخطير ، وايضاً من الانتقادات التي يمكن أيضًا توجيهها لمشروع القانون[112] ، النصّ على أن إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري لمجلس الوزراء، وهذا القيد غير مسوّغ؛ لما فيه تعدٍّ على حرية العقيدة والتعبير عنها، لأنه بمفهوم المخالفة لهذا النصّ يتّضح أن هناك منع لإنشاء محطات دينية غير حكومية أضف إلى ذلك أن النصّ يتحدث عن حق!، والحديث في هذا النصّ يتناول صلاحيات وليس، حقوقًا،

وبالتالي، فإن حل وزارة الإعلام وتشكيل مجلس أعلى للإعلام أمر في غاية الأهمية؛ لما يعزز من دور الإعلام بوصفه سلطة رقابية رابعة مستقلة ، لذلك لا بد من مراجعة المشروع، وتفادي الانتقادات الموجهة

---

[108]مادة 3-9 من قرارات مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام.

[109]رشاد توام (المرجع السابق) ص99.

[110]رشاد توام (المرجع السابق) ص99.

[111]مادة 31 من مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام.

[112]رشاد توام، المرجع السابق، ص101.

إليه، لكي يحقق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه خاصة وانه جرت المصادقة على مشروع قرار بقانون المجلس الأعلى للإعلام

ومن ثم إصداره بعيداً عن النقاش المجتمعي داخل أُطر المؤسسات الأهلية والمهنية، رغم أهميته الكبرى كونه يتناول حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ، ألا وهو حرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع وفي مقدمتها الحريات الإعلامية، وهذا التفرد في مناقشة وإصدار القرار بقانون والتجاهل لدور المؤسسات الأهلية والمهنية، في ظل غياب السلطة التشريعية والتشريع الأصيل، قد بات نهجاً في التشريعات الاستثنائية الصادرة عن السلطة التنفيذية وسياساتها العامة، بما يهدد منظومة الشفافية ومبدأ التكامل كأساس للحكم الصالح و أنه ورغم انضمام دولة فلسطين، للعديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، بدون تحفظات، وما تمليه من التزامات دولية قطعتها دولة فلسطين على نفسها بإنفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية على مستوى التشريعات والسياسات العامة وفي الممارسة العملية في آن معاً، إلاّ أن القرار بقانون المذكور قد انتهك المعايير الدولية وأحكام القانون الأساسي المتعلقة بحرية الرأي والإعلام في مجالات عديدة وأن بعضاً من أهداف المجلس الأعلى للإعلام،

ومن العبارات المستخدمة في القرار بقانون، واردة على نحو ضبابي وفضفاض؛ من قبيل ما ورد بشأن "الالتزام" بالمصلحة الوطنية العليا و"تسخير الإعلام" باتجاه خدمة القضية الفلسطينية و"الالتزام" بالقضايا الوطنية و"الاستخدام الأمثل" لوسائل الاتصالات المتعددة وما يتعلق بمفهوم المؤسسات الإعلامية والقطاع الإعلامي .. وغيرها. الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية المتمثلة بالفحص ثلاثي الأجزاء (Three Part Test) للحكم على سلامة أيّ ضابط أو مصطلح يرد في مجال حرية الرأي والإعلام على المستوى التشريعي،[113] علماً أن الفحص المذكور يتسم عادة بالتشدد تعزيزاً للحريات العامة، ويقوم في جوهره على وجوب أن لا يُفرّغ أيُّ ضابط أو مصطلح الحق من مضمونه أو يُعرّضه للخطر؛ ما يعني أن يكون واضحاً لا يقبل التأويل، وأن يستهدف خدمة مصلحة مشروعة، وأن يكون ضرورياً ومألوفاً في مجتمع ديمقراطي. إنّ بعض أهداف المجلس أقرب إلى نظام الوصاية وفرض الأوامر منها إلى خلق مناخ إعلامي تعددي حر.

كما أن علاقة المجلس الأعلى للإعلام بـ "الإعلام الرسمي" غير واضحة على الإطلاق. مع الإشارة إلى أن القرار بقانون يُعاني من ركاكة في الصياغة التشريعية، وتكرار لا مبرر له في النصوص القانونية، وإحالات إلى قوانين أخرى غير معلومة، خلافاً لأصول الصياغة التشريعية وأسلوب التعبير القانوني السليم ويجب أن يرفض ويعدل استمرار العمل بنظام "التراخيص" المتبع لإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ويجب بمراجعة هذا النظام الذي ينتهك المعايير الدولية ، والسير على

[113]بيان مؤسسات المجتمع المدني ، مؤسسة الحق ، القانون من أجل الإنسان ، بخصوص مسودة قرار بقانون رقم () لعام 2023م بشأن تنظيم النشر والصحافة والإعلام ،28 ، أغسطس2023

أسلوب "الإشعار " المتبع في الأنظمة الديمقراطية، علماً أن الأسلوب الأخير (الإشعار) والذي يعني الاكتفاء بإعلام الجهات الرسمية بإرادة استخدام "الحق الدستوري" في إنشاء وسائل الإعلام هو المتبع على المستوى التشريعي في قانون الاجتماعات العامة لسنة 1998،[114]الذي يمثل تعبيراً عن الرأي بشكل جماعي، ومن باب أولى أن يُصار إلى أتباعه بعد الانضمام للاتفاقيات الدولية وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) وما ورد في التعليق العام للجنة العهد وما أكده المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والإعلام على هذا الصعيد وأن أهم ما يؤخذ على هذا المشروع إن إقدام الجهة التي أعدت نصوص القرار بقانون، على إسقاط الحماية القضائية، التي شدد عليها القانون الأساسي في مواجهة إجراءات السلطة التنفيذية تجاه وسائل الإعلام، التي لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلاّ وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي، وذلك من خلال استبدال عبارة "وفقاً للقانون و بموجب حكم قضائي" المؤكد عليها في المادة (3/27) من القانون الأساسي بعبارة "بموجب أحكام القانون أو بموجب حكم قضائي" حسب المادة (2) من القرار بقانون، علاوة على ما يحمله من أبعاد ودلالات مسّت مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهري، فإن هذا التعديل، أضعفُ من أن يصمد في مواجهة القانون الأساسي، وقد انتهك أحكامه، ومن البديهي وفقاً لمبدأ سمو القانون الأساسي أن العبرة تبقى لإعمال النص الدستوري عملاً بأبجديات تدرّج القاعدة القانونية من حيث القوة الإلزامية، وستبقى المادة (27) من القانون الأساسي إطاراً دستورياً حامياً لكافة وسائل الإعلام، ولا يمكن اختراقها بتشريعات عادية أو استثنائية[115].

ومن خلال هذه الدراسة نجد أن مسار التشريعات والسياسات المتعلقة بحرية الرأي والإعلام سواءً على صعيد المجلس الأعلى للإعلام أو تنظيم الإعلام المرئي والمسموع أو تنظيم الإعلام الإلكتروني الذي يجري الحديث عنه أو الحق في الوصول إلى المعلومات وغيرها، وفي مواجهة الانتهاكات "المستمرة" التي يتعرض لها الإعلاميون ونشطاء الرأي ووسائل الإعلام بأشكال مختلفة، سواءً في إطار قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، يجب أن يدعم ويساند بالعديد من الخيارات التي تكفل هذه الحرية وتضمن الحقوق ومحاسبة المنتهكين وإلغاء أي قرار يعتدي على هذه الحرية ويتجاوز النص الدستوري وأهمها الخيار القضائي للطعن بأيّ تشريع يمس القانون الأساسي المعدل، وان إلغاء

---

[114]ديوان الفتوى والتشريع ، قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة الصادر بتاريخ 1998/12/19م

[115]المادة رقم 27 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م حقوق وسائل الإعلام وحرياتهم:

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون بموجب حكم قضائي.

وزارة الإعلام والتحول باتجاه المجلس الأعلى للإعلام يجب أن يكون وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى وكذلك اعتماداً واستناداً لكافة النصوص التي كفلت وضمنت ممارسة صحيحة وكذلك بالاستناد إلى ما تم توقيعه من اتفاقيات وخصوصا إعلان الحريات الذي وقعه رئيس السلطة الفلسطينية وهذا والذي بتوقيعه الزم السلطة التنفيذية به فمن غير المعقول أن يبنى مشروع القانون باتجاه يتنافى مع ما وقت وألزمت السلطة الفلسطينية نفسها به بل يجب أن تصهر هذه القواعد والاعلانات و صياغتها بشكلها المتفق عليه في القوانين الوطنية وأن تقام وتصدر بها المشاريع طي الدراسة ، وسأتناول القيود الإدارية على حرية الإعلام في المبحث الثاني

المبحث الثاني
القيود الإدارية على حرية الإعلام

القيود الإدارية على حرية الإعلام هي مجموعة من الضوابط والتشريعات التي تفرضها السلطات الحكومية على وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك بهدف تنظيم المحتوى الإعلامي وضمان التزامه بالمعايير الأخلاقية والقانونية و هذه القيود قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، وتتفاوت في شدتها وتأثيرها من بلد إلى آخر بناءً على النظام السياسي والقانوني السائد، ورغم ذلك لم تكن حرية التعبير تعني تقديم رأي مستقل، في مواجهة السلطة القائمة، كانت مرتبطة بشكل أكبر بالمساواة في المشاركة في مناقشة إدارة شؤون المجتمع وأن القيود الإدارية على حرية الإعلام قد تؤدي إلى تضييق مساحة التعبير الحر وتقليل التنوع الإعلامي ، كما يمكن أن تؤدي إلى زيادة الرقابة الذاتية على الصحفيين خوفاً من العقوبات القانونية أو فقدان التراخيص، في النهاية ، يمكن أن تؤدي هذه القيود إلى تقليل مستوى الشفافية والمساءلة في المجتمع وبذلك من المهم أن توازن الحكومات بين الحاجة إلى تنظيم الإعلام وضمان حرية التعبير، لتحقيق مجتمع حر و معلوماتي يتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات بشكل عادل وشفاف وأن وجود الرقابة والقيود هو وجود مُتناقض مع مبدأ الحرية بشكلها الواسع وأن الرقابة المطلوبة هي التي تكفل الحرية الاعلامية وتشكل لها جدار حماية وليست التي تحد منها وتقلص دورها وتفريغها من على هذا الأساس، تشكل أهم قيود حرية الإعلام في الرقابة الذاتية في العمل الصحفي والذي يشكل تهديدا لحرية الرأي والتعبير وتقيد وصول المعرفة للآخرين؛ تتحول الصحافة إلى علاقات عامة ودعاية لِلنظام السياسي، بدلا من أن تمارس دورها بصفتها سلطة رابعة في المجتمع،[116] وإذا كانت السلطة هي من تمارس الضغوطات، فإن الصحفيين في فلسطين يخضعون لضغوطات من جهات عديدة تفرض عليهم القيود التي تولد الرقابة الذاتية .

ولأن موضوع دراستنا الوضع في فلسطين، سنجد أن مقياس التقييد في أعلى مستوياته ؛ ففي دراسة أجراها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" في السنوات الأخيرة، تبين أن 80% من الصحفيين الفلسطينيين يمارسون مضمونها الذي يتمثل بإيصال الحقيقة وممارسة الرقابة على الملكية الإعلامية ايضاً يتمثل بالقيود في تحديد من يمكنه امتلاك وتشغيل وسائل الإعلام فعلى سبيل المثال في نفس الوقت الذي يكفل فيه القانون حرية إنشاء وتأسيس مختلف وسائل الإعلام إلا أن قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات أن إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية في المادة رقم (17)؛ فهذه المادة يملؤها الغموض لأنه وإذا افترضنا ان المقصود هو أن هذا الحكم يشكل قاعدة تمنع إنشاء المحطات دينية غير حكومية وباستقراء هذه المادة

[116] نشأت الأقطش، ظاهرة استهداف الصحفيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية (الصحفيون الفلسطينيون نموذجا)، 2011.

نجد أنه قيد واضح وغير مبرر وسيطرة وهيمنة على خط إعلامي مهم وايضاً انتهاك لحرية العقيدة والتعبير عنها .

الرقابة الذاتية على أنفسهم، وهو مستوى يُنذر بالخطر؛ لما تشكله الرقابة من مساس بحرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة، بالإضافة إلى تأثيرها على دور الصحافة المُنتظر نحو المجتمع ،[117] وفي تقرير "مراسلون بلا حدود" 2021 احتلت فلسطين المرتبة الـ 138 في التصنيف العالمي لحرية الصحافة، فيما احتلت دولة الاحتلال الإسرائيلي المرتبة الـ 86.

من ناحية الشكل، تظهر الصحافة الفلسطينية على أنها تتمتع بقدر عال من الاستقلالية والحرية؛ ففي الضفة الغربية وقطاع غزة ثمة ما يزيد عن 80 محطة إذاعة وتلفزيون، وبالرغم من هذا الكم من وسائل الإعلام المحلية، إلا أنها تفتقد للكثير من المهنية أو التميز والتفرد، خاصة حينما يتعلق الأمر بطرح قضايا سياسية واجتماعية حساسة؛ مثل ملفات الفساد والمحسوبية وقمع الحريات، بالإضافة إلى ذلك، لا تمثل وسائل الإعلام الفلسطينية مصدر المعلومات الأول للفلسطينيين، بل تعتمد قطاعات واسعة من المجتمع على وسائل الإعلام العربية لمتابعة قضيتهم الجوهرية .

تعود جذور الرقابة على الصحافة الفلسطينية إلى زمن الانتداب البريطاني، حيث أغلقت السلطات البريطانية عددا من الصحف الفلسطينية ما بين الأعوام 1936 – وأثناء إنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994، صدر قانون المطبوعات الفلسطيني، وتولت الأجهزة الأمنية الفلسطينية متابعة كُتّاب الرأي والمقالات، وعلى الرغم من أن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 تنص على أن حرية الرأي مكفولة للفلسطينيين، إلا أنها مقيدة ببعض القوانين للعمل الصحفي؛ مثل تجريم نشر كل ما يعرّض الأمن الوطني الفلسطيني للخطر.

ومن المفارقات، أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وقّع في آب/أغسطس 2016 على إعلان دعم حرية الإعلام في العالم العربي، وأصدر قرارا باعتبار الأول من شهر آب يوما لحرية الرأي والتعبير في فلسطين، لكن هذا التوقيع ظل حبرا على ورق ولم يُغير من سلوك السلطة تجاه الصحفيين؛ ففي العام 2017 صادق الرئيس على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي رأت فيه المؤسسات الحقوقية محاولة لتكميم الأفواه؛ فبموجب القانون تم حجب عشرات المواقع الإخبارية، وجرى اعتقال خمسة صحفيين على خلفية منشوراتهم التي تعبر عن آرائهم السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي دفع المؤسسات الحقوقية للقيام بحملة للإفراج عن الصحفيين، فيما تواجه السلطة الفلسطينية إلى اليوم انتقادات قانونية وحقوقية لمواصلة العمل بالقانون.

---

[117] الصحفيون الفلسطينيون والرقابة الذاتية | معهد الجزيرة للإعلام، الرقابة الذاتية تعني أن يتحكم الصحفي بما يقوله أو يكتبه كي يتجنب المحاكمات أو المضايقات، دون أن يخبره أحد بضرورة القيام بذلك، ليندا شلش، بتاريخ 2021/28/12

وفي مثال حديث على رقابة السلطة على الصحفيين ما جرى من اعتداءات وحشية على العشرات من الإعلاميين خلال تغطيتها للتظاهرات التي خرجت للشوارع في الضفة الغربية، وذلك في أعقاب مقتل الناشط السياسي نزار بنات على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية في يونيو/حزيران 2021.

وأما الدور الرقابي على أعمال السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ؛ وهي أغلبية التجاوزات تكون من قبلها وذلك في ظل غياب المجلس التشريعي وتحول التشريع بيدها وبذلك القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك ، و يمكن أن تكون هناك قيود على الملكية الأجنبية أو على تركيز الملكية في يد عدد قليل من الأشخاص أو الشركات أو محاربة وسيلة إعلامية اجنبية لنقل صوت معين وحقائق تمس النظام السياسي رغم أنها حقائق وربما تكشف فساد معين مالي أو سياسي، وهذا حدث مع قناة الجزيرة حينما تم اغلاق مكتبها في مدينة رام الله من قبل السلطة الفلسطينية [118]، والقيود على المحتوى تتضمن هذه القيود قوانين تحدد نوعية المعلومات التي يمكن نشرها، مثل القوانين التي تحظر نشر أخبار معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام .

والقيود الإدارية على حرية الإعلام تؤدي ايضاً إلى تضييق مساحة التعبير الحر وتقليل التنوع الإعلامي كما يمكن أن تؤدي إلى زيادة الرقابة الذاتية بين الصحفيين خوفاً من العقوبات القانونية وإجراءات التراخيص وقبول اعطائها من جهات الاختصاص أو فقدان التراخيص في النهاية، يمكن أن تؤدي هذه القيود إلى تقليل مستوى الشفافية والمساءلة في المجتمع وانتهاك الحريات الإعلامية وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب الاول بعنوان القيود الإدارية في اللوائح والتشريعات وفي المطلب الثاني سنتناول دور القضاء الفلسطيني.

المطلب الأول: القيود الإدارية في اللوائح والتشريعات

إن القيود الإدارية على حرية الإعلام تعتبر سلاحاً ذا حدين؛ فهي تهدف إلى تنظيم وضبط الإعلام من جهة، لكنها من جهة أخرى قد تؤدي إلى تقييد حرية التعبير وتقليل التنوع الإعلامي من المهم أن تكون هذه القيود متوازنة ومعقولة، بحيث تحمي المجتمع وتضمن في نفس الوقت حرية التعبير ، ولذلك إن

---

[118] أغلقتالسلطةالفلسطينيةمكتبقناةالجزيرةفيالأراضيالفلسطينية، ومنعتالعاملينفيهم مندخوله، وقالمراسلالجزيرةفيراماللهوليدالعمريإنالأجهزةالأمنيةأبلغتالعاملينفيالمكتببوجودقرارمنالرئاسةالفلسطينيةبإغلاقالمكتب(انظرالرابطالإلكتروني) السلطة الفلسطينية تغلق مكتب الجزيرة في رام الله | أخبار https://www.aljazeera.net/news/2001/3/22/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8% A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%82-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9

تنظيم هذه الحرية باللوائح والأنظمة هو ايضاً سلاح ذو حدين لأنها قد تصل لدرجة التقييد لا التنظيم والغاية هنا أن تكون دور الأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم الحريات الإعلامية سواء من حيث الضمانات أو من جانب ادارة التراخيص ومنحها وفقاً للقانون، وتعد الحقوق الإعلامية جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وتعتبر حرية الصحافة وحرية التعبير من أهم مقومات النظام الديمقراطي في فلسطين ولكنها تواجه هذه تحديات عديدة نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية.

وعلى الرغم من كون القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يعتبر بمثابة الدستور ، والذي يحتوي على مواد تعزز حقوق الإعلاميين، وحرية التعبير، وحرية الرأي والذي كفلها في المادة 19 الذي ينص على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم، ويضمن حرية الصحافة والطباعة والنشر[119]، وهذا تحدثنا عنه بشكل مفصل في الفصل الأول و المبحث الأول من الفصل الثاني إلا أن التقييد التشريعي اخذ النصيب الاكبر في سطور قانون قانون المطبوعات والنشر [120]رقم 9 لعام 1995 يحمل قانون المطبوعات والنشر في طياته فلسفة واضحة تظهر في مقدمة القانون، خاصة في المادتين(2. 4) اللتين تعبران عن رغبته في ضمان حرية التعبير وحرية إصدار المطبوعات ونشرها وتوزيعها ، وهي الفكرة الرئيسية التي يحملها القانون ولذلك تم إيرادها في مطلعه أما المواد الأخرى، والتي تمتد على جميع الأبواب والفصول ، فهي بحاجة إلى مراجعة جدية للتأكّد من أنها تحترم الفكرة الأساسية كما وردت في المادتين(4.2) [121]

ويعد هذا القانون من أهم التشريعات التي تنظم العمل الإعلامي في فلسطين يشمل القانون العديد من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم إصدار الصحف والمطبوعات وحماية حقوق الصحفيين، يتضمن القانون شروط الترخيص للمؤسسات الإعلامية و ضمان حق الوصول إلى المعلومات وحماية الصحفيين من الاعتداءات.[122]

وقد قسم هذا المطلب الى فرعين الأول بعنوان إجراءات ترخيص وسائل الإعلام و والفرع الثاني دور القضاء الفلسطيني في كفالة الحقوق والحريات الاعلامية

---

[119]نصت المادة 19 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م على .. حرية الرأي لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

[120]قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم رئاسي ينظم قطاع المطبوعات بكافة انواعها وضوابط النشر

[121]المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر نصت " حرية الصحافة والطباعة والرأي الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام"

[122]الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، قانون المطبوعات والنشر ، دراسة وملاحظات نقدية ، رام الله حزيران 1999 ، عزمي الشعيبي ، ماهر العلمي ، هاني المصري، سعيد السلّمي ، تحرير عمار الدويك

الفرع الأول : قيود واردة في إجراءات ترخيص وسائل الإعلام

تنظم قوانين الإعلام في فلسطين إجراءات الترخيص لوسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت مكتوبة، مرئية، أو مسموعة و تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير القانونية والأخلاقية، وتحقيق التوازن بين حرية الصحافة والنظام العام وأن إجراءات الترخيص لوسائل الإعلام تهدف إلى ضمان تنظيم هذا القطاع الحيوي بطريقة تضمن الجودة والشفافية والالتزام بالقوانين والأصل بهذه الإجراءات توفير إطارًا قانوني يتيح لوسائل الإعلام العمل بحرية مع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والمهنية .

إن إجراءات الترخيص لوسائل الإعلام تخضع لتنظيمات وقوانين تهدف إلى تنظيم هذا القطاع وضمان الامتثال للمعايير الوطنية وإن إجراءات الترخيص لوسائل الإعلام بما في ذلك الصحف والمطبوعات الأخرى تخضع للقانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الذي سبق الحديث عنه، وان هذا القانون ينظم عمل الصحافة والإعلام ويضع القواعد والشروط المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسات الإعلامية فيما يلي توضيح لأهم الإجراءات والمواد القانونية التي تدعم هذه العملية [123]، حيث يبدأ بتقديم الطلب الى الجهة المختصة بتقديم طلب الترخيص إلى وزارة الإعلام الفلسطينية و يشترط على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة،[124]وأنه حسب المادة (18) و من قانون المطبوعات والنشر فإن طلب الحصول على الرخصة يجب أن يتضمن إجراءات تم النص عليها في المادة (18) و (19) من القانون [125].

---

[123]قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر

[124]إجراءات منح الرخصة للمطبوعة يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

[125]المادة (18) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 ".. طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:-

أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج- مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ

د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ

هـ- اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

ز- رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

والمستندات المطلوب توافرها هي شهادات التسجيل والأوراق الثبوتية المتعلقة بالشركة أو المؤسسة[126] ومن ثم يتم فحص الطلب ومراجعته مراجعة قانونية ومن الضرورة أن يلتزم المحتوى الإعلامي بالقوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالأخلاق العامة والنظام العام و يتم فحص خلفية المتقدمين للتحقق من عدم وجود سوابق جنائية، حيث ينص القانون على ضرورة أن يكون صاحب الترخيص "غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف"، ، و تتضمن التراخيص الممنوحة لوسائل الإعلام عدة قيود وشروط تهدف إلى تنظيم عمل هذه الوسائل وضمان الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية هذه القيود تُستمد من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والقوانين الأخرى ذات الصلة ، التي تُفرض على وسائل الإعلام كجزء من عملية الترخيص إجراءات الترخيص الواردة في قانون المطبوعات والنشر والذي يتم بتقديم طلب إلى وزارة الإعلام الفلسطينية يشمل الطلب اسم المطبوعة و أسماء المؤسسين والمحررين الرئيسيين ومكان إصدار المطبوعة و نوع المطبوعة (يومية، أسبوعية، شهرية،...)

وبالحديث عن شروط الترخيص يجب أن يكون مقدمو الطلبات حاصلين على السجل التجاري ويجب ألا يكون للمسؤولين عن المطبوعة سوابق جنائية ويجب أن يلتزم مقدمو الطلبات بالمعايير المهنية والأخلاقية للعمل الصحفي ليتم بذلك دراسة الطلب لتقوم وزارة الإعلام بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط القانونية قد تتطلب الوزارة تقديم ضمان مالي يضمن التزام المؤسسة بالمعايير القانونية وفي حال تم إصدار الرخصة أو إلغاؤها فإنه يمنع أن يتم العمل بالمؤسسة الاعلامية وهذا قيد واضح على حرية الإعلام حيث انه لم وضع الإلغاء للرخصة أيضا قابلة للتطبيق فبالتالي رقابة واضحة على الاعلاميين والحريات الاعلامية ونصوص فضفاضة.

إصدار الترخيص:[127] في حالة استيفاء جميع الشروط، تصدر وزارة الإعلام الترخيص للجهة المتقدمة يكون الترخيص ساريًا لفترة محددة، وعادة ما يكون سنويًا، ويجب تجديده وفقًا للشروط القانونية في حالة انتهاك أي من القيود أو الشروط المفروضة في الترخيص، يمكن أن تُفرض عقوبات تشمل الغرامات المالية ، سحب الترخيص، أو حتى العقوبات القانونية مثل السجن في حالات خطيرة مثل نشر محتوى يحرض على العنف أو الكراهية تلك القيود والشروط تهدف إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام وحماية

---

[126] المادة (18) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 " إجراءات منح الرخصة للمطبوعة يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

[127] المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 نصت على إلغاء الرخصة حكماً

باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:-

أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب- إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبله الوزير.

1- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

2- المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

3- المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

المجتمع من المحتوى الضار، مع الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة في فلسطين ولعل أبرزها قرار مجلس الوزراء بشأن نظام الترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية هذا القرار شأنه شأن غالبية التشريعات الناظمة لحرية الإعلام – لم يخلُ هو الآخر من الانتقادات؛ حيث وضع قيودًا جديدة أمام الترخيص وإنشاء تلك المحطات، فقد منحت المادة الثانية (م2) منه وزير الداخلية الاختصاص بالجوانب الأمنية، ومدى قانونية رأس مال المحطة ، وهو ما يعطي الوزارة مساحة للتدخل في الشؤون الإعلامية تحت ذريعة الأمن والتضييق عليها بما يتناسب مع مصالح السلطات العليا .

وقد أعطى هذا القرار السلطة الفلسطينية الحق الحصري لإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية المادة (17) من القرار ، وهو ما يتعارض بشكل كلي مع مبدأ حرية الرأي والتعبير، ووضع قيودا أمام العامة في الحصول على هذه التراخيص .[128]

ومن التعقيدات التي يثيرها هذا القرار إجراءات استصدار الترخيص، فكما أشرت سابقًا أن القرار نصّ على تشكيل لجنة ثلاثية، مكونة من وزارة الإعلام ووزارة الداخلية ووزارة الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات تقوم كل منها على منح الترخيص كل وفق اختصاصها فبالتالي يجب على طالب الترخيص تقديم طلبات الترخيص للوزارات الثلاث، كل واحدة بشكل مستقل، وعلى النموذج الخاص لدى كل وزارة تحال الطلبات الثلاثة بعد ذلك إلى اللجنة الثلاثية لدراستها والبت فيها، الأمر الذي يترتب عليه عناء وتعقيد إجراءات استصدار الترخيص وعلى الرغم من وجود هذه اللوائح والأنظمة والقوانين، إلا أن الإعلاميين في فلسطين يواجهون العديد من التحديات، و يعاني الصحفيون من اعتداءات واعتقالات متكررة، سواء من السلطات الإسرائيلية أو الفلسطينية وكذلك الخضوع للرقابة التي تفرضها بعض الجهات على المحتوى الإعلامي، مما يحد من حرية التعبير وصولاً للتمويل تعاني المؤسسات الإعلامية من نقص التمويل، مما يؤثر على استقلاليتها وقدرتها على العمل بحرية لذا، فإن تعزيز الحقوق الإعلامية يتطلب تضافر الجهود من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية

الفرع الثاني : القصور في الحصول على المعلومات كحق ؛
صورة من مظاهر التقييد على حرية الإعلام

يعد الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية التي تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم، وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. في فلسطين، يُعتبر هذا الحق جزءًا

[128]قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشور على الصفحة (90) من عدد الوقائع الفلسطينية وقد تعدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006

من حقوق الإنسان المكفولة بالدستور والقوانين المختلفة، على الرغم من التحديات العديدة التي تواجه تطبيقه وأن الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات في فلسطين يتمثل في القوانين السارية التي لم تعطِه التنظيم الكامل واقتصرت على النص العام وهي :

1. القانون الأساسي الفلسطيني

القانون الأساسي الفلسطيني يُعتبر بمثابة الدستور المؤقت، ويحتوي على مواد تضمن حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات. المادة (19) من القانون الأساسي تنص على:"حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."[129]

2. قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لعام 1995

ينظم هذا القانون حرية الصحافة والنشر في فلسطين، ويتضمن أحكامًا تساهم في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات. ينص القانون على:

حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات: يضمن القانون للصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات الرسمية، بشرط عدم انتهاك الأمن الوطني أو النظام العام.

التزامات المؤسسات العامة: يلزم القانون المؤسسات العامة بتوفير المعلومات المطلوبة من قبل الصحفيين والمواطنين ، إن عدم وجود قانون شامل ومحدد لحق الحصول على المعلومات في فلسطين حتى الآن، والذي لم يتم تنظيمه بتشريعات قانونية الى الان في فلسطين وهنا اقصد التشريعات والقوانين السارية هناك مشروع قانون تم إعداده بهدف تنظيم هذا الحق وضمان توفير المعلومات للمواطنين والصحفيين، إن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات تناول هذه الحقوق في ثناياه وهو بانتظار المصادقة والتوقيع عليه والى الان لم يَرَ النور في النشر والتطبيق ولعل هذا التعطيل متصل إلى حدٍ ما بمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام الذي ما زال على طاولة المفاوضات ما بين الأطر والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية للمناقشة بعد ان تم ايقاف نشره بالاعتراض عليه من المؤسسات المعنية بالإعلام ونقابة الصحفيين الذين قدموا مسودة تعديل لهذا القانون وما زالت في طي البحث والنقاش وان اهمية الموضوع تكمن انه لن يتم إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات إلا بعد تشكيل وإصدار قانون المجلس الاعلى لانه يعد الحاضنة الأولى لكافة القوانين الناظمة للإعلام [130].

واذا تحدثنا عن المستقبل القانوني الناظم لحرية الاعلان نجد أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لم يخلُ من الانتقادات على جوهره والتي سوف اقوم بتلخيصها على النحو التالي :

1. يجب أن تتم صياغة الاستثناءات بشكل دقيق واستخدام مصطلحات محددة ومحصورة

[129]القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 م

[130]مقابلة أجريت مع منتصر حمدان لجنة التدريب في نقابة الصحفيين والذي أوضح أن النقابة دور أساسي ومهم في الاعتراض على مشروع قانون 8 ينصفها وهي بهذا الصدد تقدم الاقتراحات من أجل التمويل والمواءمة مع الأهداف الإعلامية واستقلالها

2. يجب إحالة مقدمي الطلبات إلى مؤسسة أخرى فقط في حالة عدم حيازة المؤسسة التي تم تقديم الطلب إليها بالأساس على المعلومات المطلوبة
3. يجب أن تلزم مسودة القانون المؤسسات العامة بإعطاء الأسباب الكاملة وراء كل رفض طلب الحصول على معلومات لا أن تكتفي فقط بالإشارة إلى الإستثناء ذي العلاقة.
4. يجب أن تسمح مسودة القانون بتقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال البريد الإلكتروني أو شفوياً أو كتابياً.
5. يجب أن تنص مسودة القانون على إلزام المؤسسات بالرد على طلبات الحصول على المعلومات بأسرع وقت ممكن ولكن في كل الأحوال خلال 15 يوم عمل. ويمكن تمديد المهلة فقط إن كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات والوثائق أو يتطلب بحثا طويلا في عدد كبير من الملفات والوثائق وحيث الالتزام بمدة 15 يوما المحددة سيؤثر بشكل كبير وغير منطقي على سير نشاطات المؤسسة.
6. على مسودة القانون أن تنص على أن الرسوم التي يتم تقاضيها لا يجوز في أي من الأحوال أن تتجاوز التكلفة الفعلية لتوفير المعلومات.
7. يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توفير كمية معينة من المعلومات مجانا ووضع استثناء بحيث يتم إعفاء بعض المجموعات العاملة للصالح العام، أو الصحفيين من دفع الرسوم.
8. يجب أن تكون التعيينات لمنصب المفوض العام للمعلومات عملية مفتوحة و تمتاز بالشفافية وتسمح بمساهمة المجتمع المدني.
9. يجب إيقاع عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين يقومون بشكل متعمد، ومقصود بإعاقة الوصول إلى المعلومات بأي شكل من الأشكال[131]

وبالحديث عن كافة القوانين والتشريعات السالف ذكرها التي نصت في ثناياها على حق الحصول على المعلومات، فإنها لا تخلو من القيود الماسة بالحريات الإعلامية وكثيرة هي التشريعات الفلسطينية التي وضعت القيود على الحق في الحصول على المعلومات، منها ما ينسجم مع الاستثناءات المتفق عليها بشأن الحق في الحصول على المعلومات، والقضايا المتعلقة بالخصوصية والأمن العام والأسرار المهنية والتجارية ، ومنها ما وضع القيود على تداول المعلومة بدون مبررات مقبولة وبشكل يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها الحق في الحصول على المعلومات، وتتمثل هذه القيود التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات بهدف تحليلها والتوصية بتعديلها بالإضافة إلى التشريعات التي لم تراع مسألة الشفافية وتداول المعلومة، فقد حظرت المادة 37 من قانون رقم (9) لسنة 1995 [132]بشأن المطبوعات والنشر على الصحافة نشر مجموعة من المعلومات من ضمنها: المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد، وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة

[131]بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات ، مرجع سابق، ص28-29.

[132]قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر انظر المادة (37)

الطائفية بين أفراد المجتمع وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم، ومن الواضح أن هذه المادة تحظر مجموعة واسعة من المعلومات غير محددة، وموضحة بشكل دقيق مما يفتح المجال وبشكل واسع أمام حظر تداول الكثير من المعلومات بحجة انطوائها تحت العناوين المطاطية الواردة في هذه المادة .

ونصت المادة 67 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 على أن من ضمن المحظورات على الموظف العام:[133] "أن يفشي أيّاً من الأُمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة. وهنا اعتبرت هذه المادة أن الأصل في المعلومات العامة التي تكون في حوزة الموظف العام أنها سرية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهذا يتناقض تماما مع المبدأ الأول الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومة والذي يفترض أن الأصل في المعلومة العامة أن تكون محلاً للإطلاع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وبالطريق إلى المؤسسات الامنية ومنهجية الوصول إلى المعلومات فيها الذي يعد للإعلام دوراً مهماً في عملية الحصول على المعلومات من المؤسسات الامنية ونشرها ، ويكون دوره ذا وجهين : الأول دور ايجابي يهدف الى توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة للمواطنين ، والثاني سلبي يتمثل في الامتناع عن نشر المعلومات أو تشويهها وعند الحديث عن دور الإعلام بتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة يجد الباحث أن عددًا كبيرًا من الإعلاميين يواجهون صعوبات في الحصول على المعلومات من الأجهزة الأمنية، نتيجة عدم وجود إجراءات مؤسسية واضحة تيسّر لهم ذلك، كما أشرنا في المطلب الأول، بالإضافة إلى أن الأجهزة الأمنية لا تبدي قدرًا كافيًا من الانفتاح على وسائل الإعلام ؛ إذ تعتمد أهمية المعلومة التي يحصل عليها الإعلامي من المؤسسة الأمنية ودقتها، على العلاقات الشخصية، وعلى أهمية المصادر التي يمتلكها الإعلامي داخل المؤسسة الأمنية، فوحدات العلاقات العامة في المؤسسات الأمنية تتفاوت من حيث تقديم المعلومات، فمنها ما هو مفيد ومنها ما هو غير مفيد.

وبالنظر إلى واقع الإعلام الحالي ، يتبين وجود معيقات متأصلة في البيئة الإعلامية الفلسطينية ذاتها، تحدّ من إمكانية حصول الإعلام على المعلومات من الأجهزة الأمنية والقوانين والتشريعات المختصة بها جاءت فضفاضة ومساعدة بالاحرى لوضع القيود ومن هذه النصوص:

– تنص المادة 30 من قانون المخابرات العامة رقم (17 لسنة 2005) على أن: "تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات، و أنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم[134].

---

[133]قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998) مادة رقم (67).

[134]انظر مادة (30) قانون المخابرات العامة رقم (7) لسنة 2005.

و تنص المادة 10 من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي على أنه لا يجوز الإطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) أعلاه تعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة للأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤه، [135]"ومن الواضح أن هذه النصوص وباعتبارها أن كافة أعمال جهاز المخابرات وكذلك جهاز الأمن الوقائي تتسم بطابع السرية ، يخالف مبدأ الكشف المطلق للمعلومات و النطاق المحدود للاستثناءات الذين يتضمن عدم جواز استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون ، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات.

ومن الواضح أيضًا عدم وجود توازن في التشريعات الأمنية؛ فهي من جهة توجب احترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في التشريعات الفلسطينية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة[136] 2003 بالإضافة للمواثيق والمعاهدات الدولية، ومن جهة أخرى فإنها من خلال ما تتضمنه من نصوص قانونية ، تحدد وتقيد من صلاحية وسائل الإعلام في الحصول على معلومات ذات صلة بالأمن هذا الأمر يؤدي بدوره إلى جعل مهمة وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات من المؤسسات الأمنية في غاية الصعوبة ، بحجة عدم وجود قانون ينظم تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية وطريقة الحصول عليها.

وبالرجوع إلى مسودة قانون حق الحصول على المعلومات جاء خالي اليدين فيما يتعلق بالمعلومات الأمنية في المآخذ على هذا مشروع القانون أنه لم يأتِ بوصف الخلفية المهنية ومهام وصلاحيات الموظفين المختصين المسؤولين عن تسهيل وصول المواطنين والإعلام للمعلومات داخل الهيئات العامة الفلسطينية، بما فيها مؤسسات القطاع الأمني، وايضاً الية واضحة على الهيئات العامة بما فيها مؤسسات القطاع الأمني وضعها ؛ لاحترام واجبهم بنشر المعلومات، وتوفير الوصول إليها ولم يضع ولم يحدد قائمة بأمثلة واضحة للمخالفات التي يجب على الهيئات العامة الفلسطينية بما فيها مؤسسات القطاع الأمني كشفها للعامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية خصوصية الأفراد المعنيّين، وسرية التحقيقات الجارية، وأخيرا تعريفات واضحة نطاق الاستثناءات والمصطلحات الرئيسة مثل الأمن القومي أو الأمن الوطني، أو أي أسس أخرى من شأنها جعل المعلومات سرية، أو يمكن حجبها بموجب القانون. وعند مراجعة الفصل الرابع من المسودة أعلاه (مشروع قانون حق الحصول على المعلومات) الاستثناءات المتعلقة[137] بالأمن القومي والنظام العام، والمفروضة على الحق في الحصول على المعلومات؛ نجد أن هذه الاستثناءات غير محددة وغير واضحة بشكل كافٍ المرتبطة بالقضايا المتعلقة فعلى سبيل المثال،

---

[135]المادة (1) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007.

[136]القانون الأساسي المعدل 2003.

[137]مشروع قانون حق الحصول على المعلومات– الفصل الرابع من مسودة القانون لعام 2013.

المصطلحات المستخدمة في المواد(19–22) المرتبطة بالأمن الوطني والعمليات العسكرية والاستخبارية غامضة جدًا، في مفهوم الأمن الوطني بحدّ ذاته يتطلب تعريفًا واضحًا، كما أن هذه المصطلحات الغامضة المستخدمة في قسم الاستثناءات تمنع الإعلاميين وغيرهم من التعرف على الوثائق والمعلومات أو التنبؤ بأنواعها، مما يمكن أن تحجبه المؤسسات الأمنية بذريعة الأمن القومي أو أي ذريعة أخرى؛ مما يفسح المجال أمام المؤسسات الأمنية وموظفيها، لاتخاذ إجراءات استباقية لحجب المعلومات[138].

الحق في الحصول على المعلومات هو حق أساسي يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. على الرغم من وجود إطار قانوني يدعم هذا الحق في فلسطين، فإن التحديات البيروقراطية والسياسية ونقص الوعي تعيق تطبيقه بشكل فعال. من الضروري العمل على تحسين التشريعات القائمة واعتماد قانون شامل يضمن حق الحصول على المعلومات بشكل واضح وملزم.

المطلب الثاني: دور القضاء الفلسطيني في حماية المؤسسات الإعلامية والعمل الصحفي

القضاء هو خط الدفاع الأول والذي يكفل جميع الحقوق و الحريات وهذا ما نصت عليه كافة الدساتير والقوانين وبالتالي أنيط بالقضاء كفالة هذا الحق من التجاوزات والانتهاكات ولكن بالنظر إلى الواقع الفلسطيني فإن معظم القضايا التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام يتم معالجتها، إماّ بحلها عن طريق المفاوضات " العشائرية" ، أو بالعفو من المشتكي (التسامح) ، أو التأثير باتجاه يدفع القضاء إلى إخلاء سبيل المشتكى عليه ، أو ببقاء القضية معلقة وتنتهي لعدم المتابعة نتيجة لعدم تعامل القضاء مع هذه القضايا حقوق دستورية، ترتب على ذلك عدم توافر سوابق قضائية في هذا المجال، يمكن الاستناد إليها في القضايا الأخرى المشابهة لها، فالذي يحدث هو انتهاء هذه القضايا دون صدور حكم قضائي، أو صدوره لكن بمعالجة الأمر من ناحية شكلية ؛ الأمر الذيّ يترتب عليه عدم مأسسة حرية الرأي والتعبير، ومؤسسة حماية الإعلاميين ووسائل الإعلام [139]

وبالتدقيق في نصوص القانون الأساسيّ المعدل فإنه منح حماية دستورية لوسائل الإعلام كافة، وأكد صراحة حظر الرقابة على وسائل الإعلام، وأنه لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا باجتماع شرطين دستوريين معًا، وهما: وجود نص، وصدور حكم قضائي من محكمة مختصة لإمكانية تنفيذ هذا القيد وبذلك لا يملك النائب العام صلاحية تخوله فرض أية قيود على وسائل الإعلام عامة ومن بينها ومن بينها إصدار قرارات بوقفّ بث حلقات تلفزيونية، و قيامه بهذا

[138]الإعلام الفلسطيني والأمن : تعزيز حق الصحفيين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات من خلال التشريعات 17 ص

[139]رشاد توام ،مرجع سابق ، ص 89

الإجراء يعد انتهاكاً دستورياً مباشراً لأحكام القانون الأساسي لكون القرارات التي يصدرها النائب العام ليست أحكاماً قضائية، وفيما يتعلق بدور القضاء في البت في هذا النوع من القضايا (أي القضايا التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير)، نجد أن القضاء يحاول تجنب الخوض فيها، ويكتفي بمعالجة القرار شكلا؛ الأمر الذيّ ترتب عليه عدم وجود سوابق قضائية في فلسطين تتعلق بحرية الرأي والتعبير بشكل عام، وحرية الإعلام بشكل خاص وسأتناول في الفرع الثاني تطبيقات قضائية وقرارات محاكم حول هذا الموضوع بشكل مفصل كما سنتناول في الفرع الأول قانون العقوبات والذي يلجأ إليه القضاء كتشريع في العقاب وفي صيانة هذه الحرية وإيقاع العقوبة المنتهكين ومدى مواءمة القانون والظروف الجديدة وصولا لمدى تأثيره سلبا أو إيجابا على الحريات الإعلامية.

الفرع الأول : التشريع العقابي بالتطبيق القضائي

عند الحديث عن حرية الإعلام والتشريعات التي تسعى لحمايتها، غالبًا ما ينحصر جلّ الاهتمام بقوانين الإعلام، في حين يتم إغفال قوانين أخرى على الرغم من كونها أشد سلبًا وتهديدًا لحرية الإعلام[140] والقوانين التي نتحدث عنها هنا هي: قانون العقوبات الانتدابي والساري في قطاع غزة،وقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية إن الفلسفة التي تقوم عليها قوانين العقوبات هي حماية المجتمع وقيمه من الجريمة، لكن ذلك لا يمكن أن يكون كافيًا ما لم تنبع هذه الفلسفة من أسس وحماية الحريات العامّة وحقوق الإنسان التي نصّت عليها المواثيق الدولية. وبالرجوع إلى قوانين العقوبات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، نجد أنها تضم نصوص تتعارض مع المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والإعلام، والقانون الأساسي الذي تضمن النصّ على هذه الحريات و سأسلط الضوء على أهم المواد القانونية الموجودة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والتي تحاصر وتضيق على حرية الإعلام على وجه الخصوص :

قانون العقوبات الأردني غلظ هذا القانون العقوبات في قضايا الرأي، كما تشدد في فرض القيود السالبة للحريات، إذ باستقراء نصوصه، نجد أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات كل من حاول بأعمال، أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءًا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية[141] ،كما يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات على كل من أقدم على أعمال أو كتابات فعرّض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية كما عاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز 20 دينارًا كل من يحرض بالوسائل المذكورة في المادة

[140]قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، المنشور في الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1487) بتاريخ 1960/5/1

[141]قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

(118)[142] لحمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ينال بالدعاية من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المملكة زمن الحرب بالإضافة إلى ذلك[143]، فقد عاقب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على 50 دينارًا كل من أذاع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغًا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، كما يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على 50 دينارًا لكل من كتب أو خطب بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين الطوائف.

يتّبين من النّصوص السّابقة أنّ قانون العقوبات الأردني هو قانون سالب لحريات الرأي والتعبير وبالتالي سالبٌ لحرية الإعلام في الضفة الغربية، كما يتّضح مدى التشدد في العقوبات المفروضة على قضايا الرأي والتعبير[144]، فضلًا عن استخدامه المفرط المصطلحات الفضفاضة التي تقبل التفسيرات المتعدّدة، الأمر الذي يضع الصحفي أمام حواجز تمنعه من الدخول والخوض في القضايا السياسية أو المحلية التي يمكن أن تفسر بناء على المواد سالفة الذكر. كما تعد جرائم الذم والقدح التي نصّ عليها قانون العقوبات من أبرز التهديدات التي تواجه الإعلاميين، على الرغم من تأكيد المنظمات الدولية 95 على الحريات الإعلامية، وحث الدول على مراجعة قوانينها العقابية، وحظر الحبس على قضايا النشر، إلا أن قانوني العقوبات الانتدابي والأردني ما زالا يجرمان الذم والقدح ويفرضان عليه عقوبات جزائية بالحبس والإشكاليات التي يثيرها نصّ المادة (188)،[145] والتي تتحدث عن جريمتي الذم والقدح، هو استخدام المصطلحات الفضفاضة القابلة للتأويل، ومن ذلك؛ عبارة ،" أن تنال من شرفه وكرامته حيث إنّ الشرف والكرامة مصطلحان فضفاضان لم يحدد بموجب تعريف خاص، وعبارة "ولو في معرض الشك والاستفهام" إذ تشكل هذه العبارة تحديًا حقيقيًا أمام دور الإعلام في ممارسة الرقابة العامّة على الأطر الحاكمة في مؤسسات كانت أم أشخاصا، وبالتالي فإنه لا يحق للصحفي أو حتى المؤسسة الإعلامية أن تنشر مادة صحفية تتساءل فيها عن فساد إحدى الشخصيات العامّة[146]

أو الرسمية، وعلى العكس من ذلك نجد أن المعايير الدولية الصادرة عن منظم"ARTICLE 19"""" تمنع أن يوفر قانون التشهير أي حماية الشخصيات العامّة والرسمية مهما كانت الظروف، ومهما كانت مراتبهم ومناصبهم.

نصت المادة (188) من قانون العقوبات على: ليس كل ما ينشر أو يذاع في وسائل الإعلام يشكل جريمة ذم وقدح معاقب عليها في قانون العقوبات، إذ أورد هذا النصّ عدة حالات تبيح الذم والقدح،

---

[142]المادة (118) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[143]المادة (121) قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[144]المادتين (130، 131) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[145]عرفت المادة (188/2) من قانون العقوبات لسنة 1960 القدح بأنه " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام _ من دون بيان مادة معينة "

[146]منجد أبو شرار ، قانون العقوبات يخنق حرية الصحافة ، مجلة مدى الإعلام ، العدد السادس ،نيسان 2012 ص43

وذلك إذا كان موضوع القدح أو الذم صحيح، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامّة، والذي يقرر في هذا الصدد ما إذا كان مصلحة عامة أو مصلحة خاصة هو القضاء، وعلى ذلك أكدت العديد من الأحكام القضائية. [147]

ويترتب على ذلك أن دور النيابة العامّة في هذا الصدد، وتحديدًا إصدار أوامر التوقيف أو طلبات تمديد التوقيف في قضايا النشر يجب أن يتم تحديده، وعلى وجه الخصوص طلبات تمديد التوقيف التي تأخذ وقتاً طويلاً بذريعة استكمال التحقيق مع المتهمين في تلك الجرائم. بمعنى آخر يجب على النيابة العامّة أن تأخذ بعين الاعتبار أن القانون قد نصّ على حالات معينة لا تشكل جريمة ذم وقدم، وأن الذي يحدد ذلك هو القضاء .وهذا ما لم يتم أخذه بالحسبان أثناء التحقيقات.

والخلاصة؛ نجد أن قوانين العقوبات السارية يرتب عليها آثار سلبية على حرية الإعلام، من خلال خلق رقابة ذاتية سلبية لدى الإعلاميين التي تقودهم إلى التفكير عشرات المرات قبل أن ينشروا مادة ما قد تسبب لهم الملاحقة القانونية، أو قيام الصحفي اجتزاء المواد الصحفية وعدم نقلها كاملة للجمهور، الأمر الذي يترتب عليه ضعف ثقة الجمهور في الصحافة المحلية. وعدم قدرة الإعلام على القيام بدوره الرقابي المنشود واطلاع الجمهور على المعلومات التي تهم الشأن العام فضلًا عن أنه في حال فشل الصحفي في كسب القضية ، وإثبات براءته، سيكتب في سجله الجرمي جريمة، الأمر الذي يؤثر على مستقبله ؛ إذ لن يتمكن من ممارسة أي حق يشترط القانون له سلامة السجل الجرمي، فعلى سبيل المثال لن يحق له الترشح في أي منصب سواء في أجهزة الدولة التي تتطلب سلامة السجل الجرمي، أو حتى الترشح لرئاسة نقابة أو هيئة ما.

الفرع الثاني : دور القضاء في إرساء المبادئ العامة في حماية الحريات الإعلامية

إنّ دور القضاء الفلسطيني في كفالة الحريات الإعلامية يعدّ من الجوانب المهّمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في فلسطين القضاء كسلطة مستقلة يلعب دورًا حيويًا في حماية حرية التعبير وحقوق الصحفيين ووسائل الإعلام، وسأقدم إليك بعض النقاط الرئيسية حول هذا الدور:

---

[147] المادة (188) الذم و القدح ...

1- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام –من دون بيان مادة معينة.

3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

1. حماية حرية التعبير: يساهم القضاء الفلسطيني في حماية حرية التعبير من خلال النظر في القضايا المتعلقة بالصحفيين ووسائل الإعلام، وضمان عدم تعرضهم للاعتقال أو التهديد بسبب آرائهم أو تقاريرهم
2. تفسير القوانين: يقوم القضاء بتفسير القوانين المتعلقة بالصحافة وحرية التعبير، مما يساعد في تحديد الحدود القانونية لهذه الحريات ويضمن عدم تجاوزها.
3. محاسبة الانتهاكات: عندما تحدث انتهاكات ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام، يمكن للقضاء أن يكون منصة للمحاسبة ، حيث يمكن للصحفيين تقديم شكاوى ضد الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها.
4. تعزيز الشفافية: من خلال إصدار أحكام تتعلق بحرية الإعلام، يعزز القضاء الشفافية والمساءلة في المجتمع، مما يساهم في بناء ثقة الجمهور في المؤسسات.
5. التوازن بين الحقوق: يسعى القضاء إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد الآخرين، مثل الحق في الخصوصية، مما يعكس التحديات التي تواجهها الحريات الإعلامية في السياقات المختلفة .
6. التحديات: رغم الدّور الإيجابي للقضاء، إلا أنّه يواجه تحديات عديدة، مثل الضغوط السّياسية، والقيود المفروضة على حرية التعبير، مما قد يؤثر على فعاليته في كفالة الحريات الإعلامية.

بشكل عام ، يمكن القول إن القضاء الفلسطيني يلعب دورًا أساسيًا في كفالة الحريات الإعلامية، لكنه يحتاج إلى دعم وتعزيز استقلاليته وفعاليته في مواجهة التحديات فقد نص قانون المطبوعات والنشر[148] في المادة 1: التي تنص على أن "الصحافة هي وسيلة التعبير عن الرأي، وتعتبر من وسائل التعبير عن حرية الرأي" و المادة 3: تؤكد على أن "حرية الصحافة مكفولة، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون."

تعد حرية الصحافة وحقوق الإعلاميين من الركائز الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان ومع ذلك، يواجه الصحفيون الفلسطينيون تحديات كبيرة؛ بما في ذلك الاعتقالات والاعتداءات من قبل السلطات الفلسطينية، وتعد محاكمة الإعلاميين أحد أهم العوامل التي تعزز الرقابة الذاتية على كتابات الصحفيين وعلى موادهم الإعلامية، فأصبح الإعلامي يميل إلى الصمت أكثر من مثوله أمام المحاكم لمدة طويلة، خاصة أن محاكمة الإعلاميين جاءت على خلفية تعبيرهم عن آرائهم، في ظل التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجهها فلسطين، تبرز قضية حرية الإعلام كأحد المواضيع الحيوية التي تستحق الاهتمام و يُعتبر الإعلام الحر والموضوعي ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي، فهو الوسيلة التي تتيح للمجتمع الاطلاع على الأحداث وتشكيل آرائه بناءً على معلومات دقيقة وشفافة.

---

[148]المادة (3) مهام الصحافة

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

والمشكلة التي تواجه الصحفيين الفلسطينيين هي عدم معرفة الحدود الفاصلة بين النقد المباح و جرائم الذم والقدح المعاقب عليها في قانون العقوبات، والتي يجب فيها توعية الصحفيين لما في ذلك من تشجيع على حرية الرأي والتعبير لدى الصحفيين، ومنع وجود الرقابة الذاتية لديهم، فقد جاء في قانون العقوبات ماّ نصه : " إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم ، إن نشر أي مادة تكون ذما أو القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة[149] "

على الرغم من النصوص الدستورية التي تضمن حرية الإعلام، يواجه الصحفيون في فلسطين تحديات كبيرة. تشمل هذه التحديات:

الاعتقالات التعسفية: يتعرض الصحفيون للاعتقال دون أوامر قضائية واضحة، مما يشكل انتهاكًا لحقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتنقل القيود على التغطية الصحفية: تفرض السلطات أحيانًا قيودًا تمنع الصحفيين من تغطية أحداث معينة، مما يحد من قدرتهم على تقديم تقارير موضوعية وشاملة

التهديدات والمضايقات : يتعرض الصحفيون للتهديد والمضايقات من قبل بعض الأطراف، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بهدف تقييد حريتهم في التعبير والنشر.

يعتبر القضاء الفلسطيني ركيزة أساسية في حماية وتعزيز الحرية الإعلامية في فلسطين. يتجلى هذا الدور من خلال تطبيق القوانين، وحماية حقوق الصحفيين، والمساهمة في نشر الوعي القانوني، والفصل في النزاعات المرتبطة بالإعلام وفيما يلي شرح مفصل لكل جانب من هذه الجوانب:

الإطار القانوني لحماية حرية الإعلام يضمن القانون الأساسي الفلسطيني حرية التعبير وحرية الإعلام حقوق أساسية. تعتبر هذه الحقوق جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور القوانين والتشريعات: تشمل القوانين الفلسطينية العديد من التشريعات التي تعزز حرية الإعلام، مثل قانون المطبوعات والنشر، الذي يحدد حقوق وواجبات الصحفيين ووسائل الإعلام ، وقانون العقوبات ، الذي يحتوي على مواد تحمي الصحفيين من الاعتداءات والضيقات غير القانونية وتفرض السلطة الفلسطينية رقابة صارمة على وسائل الإعلام، مما يعيق قدرة الصحفيين على نشر تقاريرهم بحرية. تشمل هذه الرقابة فرض قيود على المواضيع التي يمكن تناولها وتدخل السلطات المعارضة لسياساتها الملاحقة القانونية والدعاوى القضائية ويتعرض الصحفيون لملاحقات قانونية ودعاوى قضائية، بتهم مثل التشهير أو نشر معلومات كاذبة. تستخدم هذه الملاحقات كوسيلة للضغط على الصحفيين وتخويفهم لمنعهم من ممارسة عملهم بحرية ، وفي محتوى التقارير الإخبارية يتم أحيانًا إغلاق مواقع إخبارية أو منع بث برامج معينة تعتبرها قد يتم استدعاء الصحفيين للتحقيق بشكل متكرر، واستجوابهم حول مصادر معلوماتهم وتقاريرهم.

[149] المادة (198/1) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

القيود على حرية التنقل:

تفرض السلطات قيودًا على حرية تنقل الصحفيين، مما يعوق قدرتهم على تغطية الأحداث ونقل الأخبار. تشمل هذه القيود منع الصحفيين من الوصول إلى مناطق معينة أو تغطية أحداث معينة يتم أحيانًا مصادرة بطاقات الصحافة أو إلغاء تصاريح العمل للصحفيين الذين ينتقدون السلطة.

الحملات الإعلامية والتشويه:

تشن السلطات حملات إعلامية لتشويه سمعة الصحفيين المعارضين، حيث يتم نشر معلومات مضللة أو افتراءات حولهم بهدف تقويض مصداقيتهم وتشويه صورتهم أمام الجمهور تستخدم وسائل الإعلام الموالية للسلطة لنشر هذه الحملات وتشويه صورة الصحفيين المستقلين.

اولاً :الدور القضائي في حماية حرية الإعلام

عبر السنوات، أصدرت المحاكم الفلسطينية مجموعة من الأحكام التي سعت إلى تصحيح الانتهاكات وضمان حقوق الإعلاميين. من أبرز هذه القضايا:

اولاً : قضية الصحفي علاء الريماوي الذي : هو صحفي فلسطيني يعمل في قناة الجزيرة، وقد تعرض للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في 21 أبريل 2021 جاءت عملية الاعتقال في سياق تغطيته الإعلامية للأحداث والتطورات السياسية في فلسطين، واتهم بنشر أخبار تعتبرها السلطات تحريضية وتهدد الأمن العام [150].

ملابسات القضية:

الاعتقال: تم اعتقال علاء الريماوي من منزله في رام الله دون تقديم مذكرة اعتقال رسمية أو توضيح للتهم الموجهة إليه في البداية. نقل الريماوي إلى مركز احتجاز دون إخطار عائلته أو محاميه.

التهم: بعد اعتقاله، وُجهت له تهم تتعلق بنشر أخبار كاذبة والتحريض ضد السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال تقاريرها الإعلامية.

القضية أمام المحكمة:

الدفاع : طعنت هيئة الدفاع في قانونية الاعتقال والإجراءات المتبعة، مشيرة إلى أن التهم الموجهة إلى الريماوي غير مبررة قانونياً وأنها تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني. استندت

[150]مقابلة مع الصحفي علاء الريماوي أجريت بتاريخ 2023/9/20 في مدينة رام الله

هيئة الدفاع إلى أن حرية الصحافة والتعبير مكفولة بموجب القانون الأساسي، وأن أي اعتقال يجب أن يكون مبنياً على أمر قضائي مسبب.

الحجج القانونية : أكدت هيئة الدفاع أن الاعتقال جاء بدون مسوغ قانوني واضح، وانتهك حقوق الصحفي في التعبير والنشر الحر شددت على أن القانون الأساسي يضمن حرية الصحافة، ويمنع الاعتقالات التعسفية.

تعد قضية علاء الريماوي مثالاً بارزاً على التحديات التي تواجه حرية الإعلام في فلسطين، وأهمية دور القضاء في حماية هذه الحقوق. إن الأحكام القضائية التي ترفض الاعتقالات التعسفية وتؤكد على ضرورة احترام حرية الصحافة تساهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون وبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على الشفافية والمساءلة[151].

ثانياً :قضية الصحفي جهاد بركات : في يوليو 2017، تم اعتقال الصحفي جهاد بركات أثناء تغطيته لحادث مروري يتعلق بموكب رئيس الوزراء الفلسطيني، تم احتجازه واستجوابه بتهمة "التعدي على موكب رسمي"، وتم إطلاق سراحه بعد ضغوط من منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

ثالثاً: قضية الصحفي طارق أبو زيد : في نوفمبر 2019، احتجزت قوات الأمن الفلسطينية الصحفي طارق أبو زيد في جنين. طارق يعمل مراسلاً لإحدى الوكالات الإخبارية المحلية وكان ينشر تقارير تتعلق بالفساد والانتهاكات الحقوقية. تم التحقيق معه بتهم نشر أخبار "كاذبة" وتحريض الجمهور ضد السلطات. على الرغم من إطلاق سراحه بعد عدة أيام، إلا أنه لم تُوجه له تهم رسمية، مما يشير إلى محاولة ترهيبه وكبت حريته في التعبير وأن كافة القضايا التي ذكرت لم يصدر بها حكم قطعي يتعلق بالموضوع الإعلامي فقد كانت التهم الموجه للصحفيين كَالذم والتحقير أو إثارة النعرات الطائفية وكانت تقدم طلبات تمديد توقيف لدى محكمة الصلح يتم إيقاف الصحفيين في مركز التوقيف لمدة خمسة عشر يوما أو أكثر، ومن ثم يتم الإفراج عنهم بتقديم إخلاء سبيل بضمان المكان أو كفالات نقدية أو عدلية دون توجيه ملف وقضية لهم؛ وبالتالي المضي في الإجراءات القانونية للمحاكمة العادلة بل اقتصرت على طلب النيابة تمديد التوقيف لغايات التحقيق وهي في الواقع لم تكن مدد تحقيق وإنما سلب للحرية لأطول فترة ممكنة .

رابعاً : قضية الصحفي يوسف الشايب (2012): تتمثل وقائع قضية الصحفي بنشره تقريراً صحفياً ، بناء على حصوله على معلومات موثقة من مصادر هو يحتفظ بها دون الإدلاء فيها يتحدث فيه عن ممارسة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في فرنسا، بعمليات وصفها بـ"عربدة" و"تجسس لصالح أجهزة

[151]المادة (32) حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر

مخابرات أجنبية"، وقد نشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني لصحيفة الغد الأردنية في التاسع والعشرين من يناير/ كانون الثاني 2012، وأعيد نشره في النسخة الورقية لذات الجريدة في اليوم التالي على إثر ذلك قامت نيابة رام الله بتوقيف الصحفي يوسف والتحقيق معه، وتم ذلك بحضور ممثل عن نقابة الصحفيين حيث تم توجيه الاتهام إليه بناء على شكوى مقدمة ضد الشايب من قبل، وزارة الخارجية عبر الوزير، بتهمة القدح والذم، والشكوى الثانية من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية الفلسطينية بباريس، ونائبه، وشكوى من شقيقة نائب البعثة بصفتها أرملة الشهيد جاد تايه، بتهمة القدح والذم والافتراء، وتم مطالبة الشايب بتعويض مالي مقداره 6 ملايين دولار أمريكي وتجدر الإشارة إلى أن النيابة طلبت من الصحفي يوسف الشايب، أثناء التحقيق، الكشف عن مصادر المعلومات التي استند إليها في إعداد تقريره، إلا أنه امتنع عن ذلك. وتم الإفراج عن الشايب بتاريخ 2/4/2012 بكفالة تجارية قيمتها 5000 دينار أردني ،اعتمدت المحكمة في حكمها على المادتين 11 و 12 من القانون الأساسي الفلسطيني، مؤكدةً على ضرورة وجود أمر قضائي مسبب لأي اعتقال[152].

إن الصحفي يحق له نشر ما يشاء من معلومات، إذا توافر شرطان؛ الأول: أن تكون المعلومات صحيحة ، الثاني: أن تحقق تلك المعلومات فائدة للمصلحة وفي قضية الشايب، نجد أن الشرط الثاني متوافر في المعلومات التي قدمها، العام " إن كانت صحيحة "، ولكن المعضلة تثور في الشرط الأول، وهو مدى صحة المعلومات التي استند إليها في تقريره، ودقتها ، إذ لغاية الآن لم يبين الشايب مصدر المعلومات التي استند إليها في تقريره، ولسنا هنا بمكان القضاء للحكم ببراءة الصحفي أم لا، ولكن في حال تبين انه استند الى معلومات صحيحة فإن ذلك يعني براءته من التهم المنسوبة إليه

خامساً :[153] قضية رقم (30) لسنة (4) طعن صادر عن المحكمة الدستورية العليا المتعلق قرار محكمة الصلح إجابة طلب النائب العام لحجب المواقع الإلكترونية والذي ردته المحكمة الدستورية ورفضت طلب الاحالة اليها لأسباب قانونية وجيهة تتعلق بالإجراءات لا بالموضوع فإن دور المحكمة الدستورية هو دور فعال في مراقبة تطبيق النص القانوني دون المغالاة في استعمال النص أو التفسير غير الصحيح للمواد والنصوص الذي من شأنه أن يجعل النصوص فضفاضة وواسعة وتم تأويلها للتضييق وتحقيق مآرب اخرى

سادساً : قضية نقابة الصحفيين الفلسطينيين ضد وزارة الداخلية 2018 : حكمت محكمة الصلح بأن القيود المفروضة على الصحفيين غير قانونية، وأمرت برفعها، مشيرة إلى المادة 27 من القانون الأساسي التي تضمن حرية الصحافة [154] بالاضافة الى محكمة العدل العليا الفلسطينية تناولت عددًا من القضايا

---

[152]واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة معهد الحقوق جامعة بيرزيت 2013 ص 253

[153]ديوان الفتوى والتشريع ، العدد 163 من الوقائع الفلسطينية طعن دستوري رقم 2019/30 بتاريخ 2020/1/30 صادر عن المحكمة الدستورية العليا انظر الموقع الإلكتروني على الرابط ديوان الجريدة الرسمية

[154]المادة (27)حقوق وسائل الإعلام وحرياتهم

المتعلقة بالصحفيين الفلسطينيين، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوقهم وحرياتهم ضمن القانون، ومن أبرز هذه القضايا كانت حول التعدي على حرية الصحافة أو انتهاك حقوق الصحفيين من قبل السلطات أو الأطراف المختلفة. المحكمة غالبًا ما تؤكد على أهمية حماية حرية التعبير وحقوق الصحفيين كجزء من حقوق الإنسان الأساسية و على سبيل المثال، بعض القضايا تضمنت الطعن في قرارات إدارية تخص الصحفيين، مثل قرار منع تغطية أحداث معينة أو اعتقال صحفيين بسبب تقاريرهم. كما ركزت المحكمة على ضمان عدم تعدي أي طرف على حقوق الصحفيين بما يخالف القوانين الفلسطينية والدولية[155].

في قضية الخلاف بين نقابة الصحفيين الفلسطينيين ووزارة الداخلية الفلسطينية، كانت محكمة العدل العليا الفلسطينية قد نظرت في الطعون المقدمة من النقابة بشأن بعض القرارات الإدارية المتعلقة بعمل الصحفيين وحقوقهم في حرية التعبير والتغطية الإعلامية. هذا النوع من القضايا غالبًا ما يتناول تدخلات الوزارة أو الأجهزة الأمنية في أنشطة الصحفيين، مثل حظر تغطية أحداث معينة أو اعتقال صحفيين على خلفية عملهم الصحفي.

المحكمة عادة ما تؤكد على أهمية حماية حرية الصحافة باعتبارها جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان المكفولة في القوانين الفلسطينية والدولية، مما يعزز حق الصحفيين في العمل دون تدخلات غير قانونية. كذلك، تشدد المحكمة على ضرورة التزام الجهات الحكومية، بما فيها وزارة الداخلية، بالقانون في أي قرارات تمس حقوق الصحفيين

و في القضية رقم 2020/123 التي نظرتها محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 9 سبتمبر 2020، كانت الخلافات بين نقابة الصحفيين الفلسطينيين ووزارة الداخلية محور النزاع. الدعوى رفعتها النقابة بعد أن تعرضت لقرارات من وزارة الداخلية التي أثرت على حرية الصحفيين وأدائهم لمهامهم في هذا السياق، كان قرار المحكمة يستند إلى تقييم قانوني للقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية، وأكدت المحكمة ضرورة حماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وفق القوانين الفلسطينية والدولية. وقد أبدت المحكمة التزامًا بضمان عدم التعدي على حقوق الصحفيين في العمل بحرية ودون تدخلات تعسفية من قبل أي جهة حكومية.

المحكمة العليا نظرت في شكاوى تتعلق بالتدخلات الإدارية التي أدت إلى تقييد حرية الصحفيين في التغطية الإخبارية والتعبير عن الرأي، وأصدرت حكمًا لصالح النقابة، مشددة على ضرورة احترام حرية

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون بموجب حكم قضائي.

[155]قرار محكمة العدل العليا الذي يحمل الرقم 2020/123 الذي صدر بتاريخ 9 سبتمبر 2020، انظر موقع مقام (موسوعة القانون وأحكام المحاكم الفلسطينية) من خلال الرابط الذي يحوي الحكم القضية رقم2020/123 المنعقدة في محكمة العدل العليا بتاريخ09-09-2020 .

الإعلام وحماية الصحفيين من أي إجراءات غير قانونية ، و القرار جاء نتيجة لتراكم القضايا المتعلقة بالتعديات على الصحافة، مما يعزز الدور الحاسم للقضاء في الحفاظ على سيادة القانون وضمان الحريات العامة، بما فيها حرية التعبير و قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2020/123 والذي يتعلق بتوقيف أحد الصحفيين بناءً على قرار محافظ سلفيت، الذي استند إلى مبررات تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام. النقابة تقدمت بالطعن ضد القرار على أساس أنه يمثل تعديًا على حرية الصحافة وحقوق الصحفيين المحكمة نظرت في الدعوى وأكدت أن توقيف الصحفي تم وفقًا للقوانين المعمول بها، بما في ذلك قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، والذي يمنح المحافظ صلاحيات معينة في حالات الطوارئ والأمن. بناءً على ذلك، رفضت المحكمة الطعن، معتبرة أن القرار يتماشى مع القانون ومصالح السلم الأهلي هذا الحكم يعكس التوازن الذي تسعى إليه المحاكم الفلسطينية بين حماية الأمن العام واحترام حقوق الصحفيين وحرية التعبير

القضايا مثل قضية الصحفي علاء الريماوي، تُظهر بوضوح كيف يسعى القضاء الفلسطيني للوقوف في وجه أي محاولات لانتهاك حقوق الصحفيين. الأحكام التي تصدرها المحاكم الفلسطينية ليست فقط دفاعًا عن الأفراد المتضررين، بل هي أيضًا رسائل واضحة تؤكد على أهمية حرية الصحافة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والديمقراطية .

وبعد التطرق لهذه الحالات والتطبيقات القضائية يلعب القضاء الفلسطيني دورًا حاسمًا في كفالة الحريات الإعلامية وضمان حقوق الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية إن استقلالية القضاء وتطبيقه للمواد الدستورية التي تحمي حرية الصحافة والتعبير تعد من الركائز الأساسية لتعزيز سيادة القانون في فلسطين من خلال الأحكام القضائية التي ترفض الاعتقالات التعسفية وتقيد القيود غير المبررة على العمل الصحفي، ولكن القضاء الفلسطيني يجب أن يكون أكثر استقلالية ليمارس التزامه بحماية الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي.

في النهاية، تبقى حرية الإعلام وسلامة الصحفيين جزءًا أساسيًا من التطلعات نحو مجتمع فلسطيني ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويضمن لجميع أفراده الحق في التعبير والمعرفة. القضاء الفلسطيني، من خلال التزامه الدائم بحماية هذه الحقوق، يثبت أنه حجر الزاوية في هذا الطريق نحو العدالة والحرية وأن دعم القضاء لحريات الإعلام يعزز من ثقة المجتمع في النظام القضائي، ويساهم في بناء بيئة صحفية أكثر أمانًا وشفافية هذا الدور الضعيف للقضاء يتطلب استمرار الجهود من قبل جميع الجهات المعنية لضمان استقلالية القضاء وتعزيز سيادة القانون.

الخاتمة

أن المعاهدات الدولية والإقليمية أكدت أن حرية الإعلام جزء من حرية التعبير عن الرأي، وهي حق من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز لأي سلطة أو حكومة الانتقاص منها، وقد سمحت هذه المواثيق بوضع بعض القيود أو الضوابط الاستثنائية الضيقة على ممارسة تلك الحقوق والحريات، بهدف خلق التوازن في مجال حماية الحقوق والحريات العامّة ومصالح المجتمع ككل، ودون المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات أو تعريضها للخطر بان توائم هذه التشريعات والحريات مع القوانين الداخلية لخلق قاعدة من الحريات تطلق منها التشريعات ولكن هذا غير مطبق على إطلاقه في الواقع العملي في التشريعات الفلسطينية التي ضمنت هذه الحرية ومع ذلك فرضت عليها قيود فضفاضة إن القوانين التي تعنى بالتنظيم الإعلامي في فلسطين والتي من شأنها أن تنهض به وان تشكل قاعدة قانونية تمنع الاختراقات في نصوصه والتي تتحول لانتهاكات على أرض الواقع بحق الصحفيين والإعلاميين، جلها مشاريع لم يتم نشرها وسريانها الى هذا الوقت وهي في مرحلة من المداولات والمفاوضات .

النتائج

1. على الرغم من تضمين القوانين والتشريعات الفلسطينية نصوصًا تشدّد على كفالة حرية الإعلام، ومن هذه القوانين القانون الأساسي المعدّل وقانون المطبوعات والنشر، إلا أنها في المقابل فرضت قيودًا كثيرة على ممارسة هذه الحرية، على نحو يؤثر سلبًا على عمل الإعلامي والوسائل الإعلامية.
2. عدم توافق التشريعات الإعلامية مع المعايير الدولية:

أظهرت الدراسة أن العديد من التشريعات الإعلامية الفلسطينية، مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، تحتوي على نصوص تقيّد حرية الإعلام بشكل يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بحرية التعبير. فقد لوحظ وجود بنود تمنح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة لفرض قيود على الصحافة، مما يهدد استقلالية وسائل الإعلام.

3. تجاوزات في تطبيق القيود القانونية والإدارية:

تبين أن العديد من القيود القانونية والإدارية المفروضة على وسائل الإعلام في فلسطين يتسم بالتعسف في بعض الحالات، حيث أظهرت الدراسة أن بعض القرارات الإدارية المتعلقة بحجب المحتوى أو سحب التراخيص تتخذ دون مراعاة لمبدأ التناسب أو لأسباب قانونية واضحة، مما يؤثر سلبًا على حرية الإعلام.

ضعف استقلالية الهيئات التنظيمية:

أظهرت الدراسة أن الهيئات التنظيمية للإعلام في فلسطين، مثل هيئة الإعلام الفلسطيني، تعاني من تدخلات سياسية وإدارية تؤثر على استقلاليتها. وبالتالي، فإن هذه الهيئات لا تتمتع بالقدرة على تنظيم القطاع الإعلامي بشكل مستقل وموضوعي، مما يعوق دورها في ضمان حرية الصحافة.

- غياب الرقابة القضائية الفعالة:

تبين أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بحرية الإعلام غير فعالة في بعض الحالات، حيث يُلاحظ تأخر البت في قضايا الطعن في القرارات الإدارية التي تقيّد حرية الإعلام. كما أن المحاكم الإدارية تفتقر في بعض الأحيان إلى الآليات القانونية الواضحة لحماية الإعلاميين وحقوقهم، مما يضعف حماية حرية التعبير في النظام القانوني الفلسطيني.

- تأثير القيود السياسية على حرية الإعلام:

أظهرت الدراسة أن التقييدات السياسية التي تفرضها الأطراف الحكومية أو الفصائلية تؤثر بشكل كبير على حرية الإعلام في فلسطين. فقد لاحظت الدراسة أن وسائل الإعلام غالبًا ما تتعرض للضغط السياسي في تغطيتها للأحداث السياسية، مما يحد من استقلالية الإعلام الفلسطيني ويؤثر على تنوع الآراء والتوجهات السياسية في وسائل الإعلام.

- وجود فجوات قانونية في حماية الصحفيين والإعلاميين:

خلصت الدراسة إلى أن هناك فجوات قانونية في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام من الانتهاكات الإدارية والسياسية. فقد تبين أن الصحفيين يواجهون مخاطر قانونية أثناء تأدية عملهم، في غياب آليات قانونية فعالة تكفل لهم الحماية الكافية.

- ضرورة إصلاح التشريعات الإعلامية:

خلصت الدراسة إلى ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية شاملة في فلسطين تهدف إلى تقليص القيود القانونية والإدارية التي تُفرض على الإعلام، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لفلسطين في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك تعديل أو إلغاء النصوص القانونية التي يمكن أن تُستخدم لتقييد حرية الإعلام بشكل غير مبرر.

التوصيات

- مراجعة الأطر القانونية للإعلام لضمان توافقها مع مبدأ سيادة القانون:

توصي الدراسة بمراجعة شاملة لكافة التشريعات الناظمة لحرية الإعلام في فلسطين، مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، لضمان توافقها مع مبادئ سيادة القانون، من خلال إزالة النصوص التي تمنح الإدارة صلاحيات فضفاضة أو تتيح فرض قيود تعسفية على حرية الإعلام.

- إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتنظيم الإعلام:

ضرورة تأسيس هيئة تنظيمية مستقلة وفقًا لِمبادئ الاستقلال الإداري الواردة في القانون الإداري الفلسطيني، بحيث تكون بعيدة عن التدخلات السياسية والحزبية، وتُعنى بتنظيم الإعلام وترخيص المؤسسات الإعلامية وحمايتها، مع التأكيد على ضمان شفافيتها ومساءلتها.

- إلزام الجهات الإدارية بمراعاة مبدأ التناسب عند فرض القيود

توصي الدراسة بتضمين التشريعات نصوصًا تُلزم الإدارة باحترام مبدأ التناسب عند اتخاذ قرارات تتعلق بتقييد حرية الإعلام، بحيث تكون هذه القرارات ضرورية لتحقيق مصلحة عامة مشروعة، وغير مبالغ فيها

- تعزيز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالإعلام:

تفعيل دور القضاء الإداري في مراجعة القرارات الإدارية التي تؤثر على حرية الإعلام، مثل سحب التراخيص أو حجب المواقع الإلكترونية، وضمان وجود آليات للطعن تتيح للمؤسسات الإعلامية والصحفيين الاعتراض على هذه القرارات بشكل سريع وعادل.

- وضع لوائح تنظيمية واضحة تحكم العلاقة بين الإعلام والإدارة العامة:

توصي الدراسة بوضع لوائح تنظيمية مفصلة تنظم العلاقة بين الإعلام والإدارة العامة، مع ضمان أن تتسم هذه اللوائح بالشفافية والعدالة، وأن تُحدد بشكل واضح صلاحيات الإدارة وحقوق المؤسسات الإعلامية.

- إلزام الإدارة بالشفافية في التعامل مع الإعلام:

توصي الدراسة بتعزيز مبدأ الشفافية في أداء الإدارة العامة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تنظيم الإعلام، من خلال نشر القرارات ذات الصلة بشكل دوري، وضمان توفير المعلومات اللازمة للإعلاميين دون قيود تعسفية.

- تعزيز التثقيف القانوني للإعلاميين حول حقوقهم في مواجهة الإدارة:

توصي الدراسة بإطلاق برامج تدريبية للإعلاميين لِتعزيز وعيهم بحقوقهم القانونية وآليات مواجهة أي انتهاكات إدارية محتملة، بما يشمل تعريفهم بمبادئ القانون الإداري مثل مبدأ المشروعية، والتناسب، وسيادة القانون.

- إعادة صياغة قانون الجرائم الإلكترونية بما يضمن احترام حرية الإعلام :

توصي الدراسة بإعادة صياغة قانون الجرائم الإلكترونية لتجنب النصوص التي قد تُستخدم لتقييد حرية التعبير بشكل تعسفي، وضمان أن يكون الهدف الأساسي من القانون حماية الأمن السيبراني دون المساس بحقوق الإعلاميين

المصادر والمراجع

- ابو خليل، فارس. (2011). وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة. عمان ، ص 140
- أبو شرار، منجد. 2012. قانون العقوبات يخنق حرية الصحافة، مجلة مدى الإعلام، العدد السادس، نيسان ص43 .
- الاتحاد الدولي للصحفيين. 2016. إعلان دعم الحريات الإعلامية في العالم العربي. https://www.ifj-arabic.org.
- اتفاق أوسلو.1993. 13 أيلول الذي وقع بين الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية. http://google-site-verifica.palestineforums.com/t81-topic
- الأقطش ، نشأت. (2011). "ظاهرة استهداف الصحافيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة. الر قابة. الذ ّاتي ة. (الصحافيون ا. لفلسطينيون نموذج ا)". مجلة العلوم الانسانية.
- الأمم المتحدة. 1948. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف). https://www.google.com.
- البرغوثي. رامي. (2010). "الحماية القانونية الإعلامي في ضوء التشريعات الفلسطينية: قناة الجزيرة نموذجاً". مجلة تسامح مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان عدد 29، ص 97.
- البرغوثي، بلال.(2004) "دراسة في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات العامة". (مدى)، ص29-30.
- البرغوثي، بلال.2004 . الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين ،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) رام الله ص 24.
- بن جيلالي. (2017). إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, 10(4), 21-38.
- بن جيلالي. (2017). إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, 10(4), 21-38.
- تقرير أمتلك المعلومات.2013. حق الحصول على المعلومات في فلسطين https://fada.birzeit. .
- توام, رشاد, نصرة, & أحمد. (2011). التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين.

- جبارين، سامي. 2008. الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، مجلة تسامح، المجلد (6) ، العدد (21)، ص 164.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1989. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر. https://www.unicef.org .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة.1966.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. . https://moc.pna.ps
- حركاتي ج. (2019). –الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. Journal of Human Sciences , 30(5), 677–686.
- حنتش، علاء. وثيقة إعلان ودعم الحريات في العالم. https://www.plo.ps/ar/article/44498
- الداقوقي، ابراهيم. (1986). نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب القاهرة ، ص 15
- ديوان الفتوى والتشريع. 2020. العدد 163 من الوقائع الفلسطينية طعن دستوري رقم 2019/30 بتاريخ 2020/1/30 صادر عن المحكمة الدستورية العليا. https://info.wafa.ps .
- سعد إبراهيم، محمد. 2004. حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، ص 26.
- الشحات، محمد.(1999). حرية الإعلام بين الإلتزام والإنفلات : رؤية إسلامية ، المؤتمر العلمي الثاني : الإعلام والقانون ،حلوان : كلية الحقوق ،جامعة حلوان ،996_1027، ص 998
- شعبان، محمد.2006. حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب. القاهرة، ص 14
- الشعيبي، عزمي، وآخرون. (1999). قانون المطبوعات والنشر " دراسات وملاحظات نقدية " الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله.
- شلش، ليندا. 2021. الصحفيون الفلسطينيون والرقابة الذاتية، معهد الجزيرة للإعلام.

- طه, نجم. (2004). –الصحافة والحريات السياسية "دراسة في التوجهات الايديولوجية"، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.(2004)، ص28.
- عابدين، عصام. 2012. ورقة قانونية حول : انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ،مؤسسة الحق رام الله ، ص 9
- عاصي، جوني. 2008. الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس) رام الله ، ص 65
- عبد المجيد، قدري. (2008). الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة. الإسكندرية، ص 54
- عبد المجيد، ليلى. 2002. حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع وآفاق المستقبل) هيئة جائزة سليمان عرار عمان، ص 42 .
- عبدالغني، عبدالحميد.1951. اتفاقية حرية الإعلام، (الجمعية المصرية للقانون الدولي:المجلة المصرية للقانون الدولي) . مجلة 7.
- عدلي، عصمت ، سعد الله . 2007. المدخل الى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 2007، ص 6
- العربي، محمد. المساري آفاق حرية الإعلام ، الدراسات الإعلامية ، للمركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة ع 72، 20 ،25 _ ص 24
- علاونة، محمود, حماد، آلاء, & البرغوثي، رزان. (2013). واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين: بين التنظيم و التقييد و الرقابة.
- علاونة، محمود, حماد، آلاء, & البرغوثي، رزان. (2013). واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين: بين التنظيم و التقييد و الرقابة.
- الفطافطة، محمود. (2010). تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" رام الله، ، ص34.
- القانون الدولى, ا. ا., & الجمعية المصرية. (2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المجلة المصرية للقانون الدولى, 60(60), 359-379.
- قنيص، جمان علي. (2007). حرية التعبير في الإعلام الحكومي: صوت فلسطين نموذجا .(Doctoral dissertation, Birzeit University)

- مجلس الوزراء الفلسطيني.2004. نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية. . https://mjr.ogb.gov.ps
- المساري، محمد العربي. (1993). آفاق حرية الإعلام، "الدراسات الإعلامية ع 72.
- معالي، عبد الفتاح. (2008). أثر الصحافة الالكترونية على التنمية السياسية الفلسطينية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) ، ص (1 .2)
- معهد الحقوق جامعة بيرزيت.2009. مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع.
- منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية.(1988) وثيقة إعلان الاستقلال .
- الهويمل، سالم. (1998). حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية، ص 54

المواقع الإلكترونية والدولية

- الاتحاد الدولي للصحفيين https://www.ifj-arabic.org/: (2004) .
- جريدة يومية مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع- رام الله _ انظر الموقع الإلكتروني https://www.google.com/
- حمدان، منتصر. المجلس الأعلى للإعلام بين حاجة الجمهور وسيطرة الحكومة- وطن للأنباء www.wattan.tv/new/160073.html
- السلطة الفلسطينية تغلق مكتب الجزيرة في رام الله . https://www.aljazeera.net
- نقابة الصحفيين الفلسطينيين مدونة السلوك المهني الإعلامي .

  https://www.aljazeera.net .
- انظر الرابط الموقع الإلكتروني لديوان الفتوى والتشريع https://www.ogb.gov.ps/ar/Search 09

قرارات واحكام

- ديوان الفتوى والتشريع ، العدد 163 من الوقائع الفلسطينية طعن دستوري رقم 2019/30 بتاريخ 2020/1/30 صادر عن المحكمة الدستورية العليا انظر الموقع الإلكتروني على الرابط ديوان الجريدة الرسمية
- قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام لسنة 2004.
- قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004.
- قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 20014 بشأن نظام الترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشور على الصفحة (90) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (54) بتاريخ 2005/4/23 وقد عدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006.
- قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية المنشور على الصفحة (90) من عدد الوقائع الفلسطينية وقد تعدل بموجب القرار رقم (120) لسنة 2006
- قرار محكمة العدل العليا الذي يحمل الرقم 2020/123 الذي صدر بتاريخ 9 سبتمبر 2020، انظر موقع مقام (موسوعة القانون وأحكام المحاكم الفلسطينية) من خلال الرابط الذي يحوي الحكم القضية رقم2020/123 المنعقدة في محكمة العدل العليا تاريخ09-09-2020
- قرار محكمة العدل العليا الذي يحمل الرقم 2020/123 الذي صدر بتاريخ 9 سبتمبر 2020، انظر موقع مقام (موسوعة القانون وأحكام المحاكم الفلسطينية) من خلال الرابط الذي يحوي الحكم القضية رقم 2020/123 المنعقدة في محكمة العدل العليا بتاريخ 09-2020.-

المواد القانونية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ 1 في سبتمبر 1951.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نشر الإعلان بقرار الجمعية العامة ديسمبر 1998 اعتمد منه).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998)
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998)
- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م .
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، المنشور في الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1487) بتاريخ 1960/5/1
- قانون المخابرات العامة رقم (7) لسنة 2005.
- قانون المخابرات العامة رقم (7) لسنة 2005.
- قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 صدر بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا القانون قبل الانتخابات المجلس التشريعي عام 1996 وقبل صدور القانون الأساسي.
- قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة
- قانون نقابة الصحفيين رقم 17 لسنة 1952 ويتألف من 43 مادة قانونية.
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية
- قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام
- قرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004.
- قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات التلفزيونية والفضائية وشركات خدمات البث
- قرارات مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام.

- مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام.
- مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2011.
- مشروع قانون حق الحصول على المعلومات– الفصل الرابع من مسودة القانون لعام 2013.
- الميثاق الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقر في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004.

الفهرس

الإقرار .....أ

الشكر والتقدير ..... ب

الفهرس 86

الملخص ..... ج

Abstract .....د

المقدمة 1

الفصل الأول تنظيم حرية الإعلام..... 8

المبحث الأول: ارتباط حرية الإعلام بالنظرية العامة لحقوق الإنسان: 9

المطلب الأول : قيمة حرية الإعلام..... 10

الفرع الأول : مفهوم حرية الإعلام..... 10

الفرع الثاني : تفاعل حرية الإعلام مع المفاهيم المتقاربة..... 12

المطلب الثاني: : حرية الإعلام على المستوى الدولي 14

الفرع الأول : حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان..... 15

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الانسان 17

المبحث الثاني تنظيم حرية الإعلام على المستوى الوطني..... 19

المطلب الأول تنظيم حرية الإعلام في القانون الأساسي..... 20

الفرع الأول : تنظيم حرية الإعلام في وثيقة الاستقلال 20

الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام في القانون الأساسي 21

المطلب الثاني: تنظيم حرية الإعلام في التشريعات الخاصة الفلسطينية ومشاريع القوانين..... 22

الفرع الاول : قانون المطبوعات والنشر 23
الفرع الثالث : مشاريع القوانين الناظمة لحرية الإعلام 25
الفصل الثاني: القيود التشريعية والتنظيمية على حرية الإعلام..... 29
المبحث الأول: قيود في التشريعات المختصة..... 31
المطلب الأول : القيد التشريعي..... 32
الفرع الأول : القانون الأساسي الفلسطيني 33
الفرع الثاني : قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995..... 35
الفرع الثالث : قانون الجرائم الإلكترونية: 38
المطلب الثاني: دور الجهات الإدارية والنقابية..... 39
الفرع الأول: وزارة الإعلام الفلسطينية..... 40
الفرع الثاني: نقابة الصحفيين الفلسطينيين..... 41
الفرع الثالث : هيئة الإذاعة والتلفزيون 45
الفرع الرابع : التوجه الحديث لتنظيم الإعلام في فلسطين 47
المبحث الثاني القيود الإدارية على حرية الإعلام..... 53
المطلب الأول: القيود الإدارية في اللوائح والتشريعات..... 55
الفرع الأول : قيود واردة في إجراءات ترخيص وسائل الإعلام..... 57
الفرع الثاني : القصور في الحصول على المعلومات كحق ؛..... 59
صورة من مظاهر التقييد على حرية الإعلام..... 59
المطلب الثاني: دور القضاء الفلسطيني في حماية المؤسسات الإعلامية والعمل الصحفي..... 64
الفرع الأول : التشريع العقابي بالتطبيق القضائي 65
الفرع الثاني : دور القضاء في إرساء المبادئ العامة في حماية الحريات الإعلامية..... 67
الخاتمة..... 75

النتائج 75
التوصيات..... 77
المصادر والمراجع..... 79